الفصل الثانى

خطر الإمامة وعظيم أمرها

المبحث الأول

نظرة الإسلام إلى الإمام

الإمام فى الأمة قائم مقام رسولها فيها ؛يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويقودهم إلى المكرمات ،ويحملهم على الجادة من أمر الدنيا والآخرة .

* ولهذا جعل رسول الله ﷺ طاعته من طاعته وعصيانه كمعصيته :

أخرج الشيخان وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أَطَاعَنِى فقد أطاع الله ، ومنْ عَصَانِى فقد عصى اللهَ ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصىَ أميرى فقدْ عصانى » (١) .

* ثم إن رسول الله ﷺ أوجب التأمير فى الاجتماع القليل العارض فى السفر منبهاً بذلك على وجوب أمره فى سائر أنواع الاجتماع (٢) :

أخرج البزار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: « إذا كنتم ثلاثةً فى سفرٍ فأَمِّرُوا عليكم أحدَكُم ، ذاكَ أميرٌ أَمَّرهُ رسولُ اللهِ ﷺ » (٣) .

* ثم إن هذه الإمارة وتلك الإمامة فضيلة اختص الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها تلك الأمة وتكرمة صبغهم بها :

أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « لاتزالُ طائفةٌ من أمَّتِى يُقَاتِلُونَ على الحقِّ ظَاهِرين إلى يوم القيامةِ ،قال: فينزلُ عيسى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى واللفظ له ، ك الأحكام ٩ / ٧٧ ، وأخرجه فى ك الجهاد ، ب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به بزيادات فيه ٤/ ٦٠ ، وأخرجه مسلم بلفظه ، ك الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية،من طريقين بلفظه ٤/ ٥٠١ ،وكذا أخرجه النسائى،ك البيعة ،ب الترغيب فى طاعة الإمام ٧ / ١٣٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى موضعين : الأول : فى المقدمة وأخرج الجزء الأول منه ووهم فيه المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى ، وقال : هذا الحديث مما تفرد به المصنف ١/ ٤ وليس كما قال ، كما أخرج بتمامه فى ك الجهاد ، ب طاعة الإمام ٢/ ٩٥٤ ، وأخرجه أحمد فى المسند بأكثر من طريق انظر : ٢/ ٩٣ ، ٢٥٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٨٢ .

(٣) أخرجه الهيثمى وقال : رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ، ك الجهاد ، ب الأمير فى السفر ٥/ ٢٥٥ .

ابن مريم ﷺ فيقول أميرُهُم تعال صَلِّ لنا فيقولُ : لا ، إن بعضكُم على بعضٍ أُمَرَاءَ تكْرِمةَ الله هذه الأُمَّة » (١).

* وهى فضيلة لا خيار لأحد فى الخروج عنها :

أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: «إذا كنتمُ ثلاثةً فى سَفَرٍ فأمِّرُوا عليكُم أحدكم»(٢).

وأخرج أحمد عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحلُّ لثَلاَثَةِ نَفَرٍ يكُونُون بأرضٍ فَلاةٍ إلا أَمَّرُوا عليْهِمَ أَحَدَهُم » (٣) .

* ولهذا فإنه يحرم الخروج عليها بعد عقدها :

أخرج أحمد والطبرانى عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ :« من مَاتَ بغيرِ إمامٍ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ » (٤) .

* وإن المتعين لها على خطر عظيم إن عدل فما بالك به إن كان غير ذلك !!

أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُدْعَى القَاضِى العَدْلُ يوم القيامَةِ فَيَلْقَى من شِدَّةِ الحِسَابَ ما يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى عُمْرِهِ » (٥) .

* وليس لمن تعين لها أن يطلب لنفسه الراحة منها (٦) ، ولهذا كان القائم بها على خطر عظيم ، فهو إن عدل هضم نفسه ، وإن جار لفحه السعير :

أخرج الطبرانى عن زياد بن الحارث الصدائى أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لاَ خَيرَ فى الإِمارَةِ لِرَجُل مُؤْمِنٍ » (٧) .

ولأحمد والطبرانى عن أبى أمامة عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال:« مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِى أَمْرَ

---

(١) مسلم ، ك الإيمان ، ب نزول عيسى ابن مريم ١/ ٣٧٢ ، وأخرجه أحمد بلفظ ليكرم الله هذه الأمة ٣/ ٣٤٥ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٦ .

(٣) أحمد فى المسند ٢/ ١٧٧ . ورجاله ثقات خلا ابن لهيعة اختلف فيه وهو إلى السلامة أقرب ، والحديث حسن لغيره إن لم يكن لذاته . وقد قضى الهيثمى بحسن حديث ابن لهيعة ٥/ ٢٣٢ .

(٤) أحمد فى المسند ٤/ ٩٦ . وأخرجه الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه العباس بن الحسن القنطرى ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ٥/ ٢٢٥ ولفظ الطبرانى : « من مات وليس عليه إمام » . والحديث عند أحمد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله . والحديثان يقوى بعضهما بعضا .

(٥) صحيح ابن حبان ، ك الإمارة ، ب ما جاء فى الأمراء ٣٧٦ .

(٦) انظر :مبحث الإقالة من البيعة ص ١٣١ من هذا الكتاب .

(٧) مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ ، قال الهيثمى : رجاله ثقات . وهو جزء حديث له .

عَشْرَةَ فَمَا فَوقَ ذلك إلاَّ أَتَى اللهَ مغلولاً يوم القيامة يدُه إلى عُنُقِه فكَّه بِرُّه أو أَوْبَقَهُ إثْمُهُ، أولُّهَا ملامةٌ وأوسطُها ندامةٌ وآخرها خزى يوم القيامة » (١) .

وأخرج مسلم عن معقل بن يسار: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «ما من أميرٍ يَلِى أمرَ المسلمينَ ثم لا يَجْهَدُ لهم وينصَحُ إلاَّ لم يَدْخُلْ معهم الجنةَ » (٢) .

* ولعظم ما يتحمله صاحبها من تبعة لم يشأ الله تبارك وتعالى أن يدع أمر تقديره لغيره على لسان رسول الله ﷺ :

أخرج أبو داود والطبرانى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: « إن من إكرام جَلال الله إكْرَامَ ذى الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ ، والإمَامِ العَادِلِ ، وحَامِلِ القُرْآنِ لا يغْلُو فِيه ولا يَجْفُو عنه » (٣) .

* واستحق أن يكون ممن لا ترد دعوتهم :

أخرج الترمذى والبيهقى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعَوَتُهم : الصائمُ حتى يُفْطر ، والإمَامُ العادلُ ،ودَعْوَةُ المظلوم ، يرفعُهَا اللهُ فوق الغمامِ ويفتحُ لها أبوابَ السماءِ ويقول الرَّبُّ :وعزَّتِى لأَنْصُرَنَّكِ ولو بَعَدَ حين » (٤) .

* وأن يكون المطيع له على باب الرجاء من فضل الله :

أخرج أحمد والطبرانى عن معاوية عن النبى ﷺ قال :(إنَّ السَّامِعَ المُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ وإنَّ السَّامِعَ العَاصِى لا حُجَّةَ له) (٥) .

* والمتجرئ عليه متجرئ على الله :

---

(١) أحمد ٢/ ٤٣١ ، ٥ / ٢٦٧ ، ٣٢٨ ،والطبرانى . قال الهيثمى : رجاله ثقات .

(٢) مسلم ، ك الإمارة ، ب فضيلة الإمام العادل ٤/ ٤٩٤ ، ومجمع الزوائد ٥/ ٢٠٥ ، وأخرجه الدارمى ، ك السير ، ب فى التشديد فى الإمارة عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة ٢/ ١٥٧ ، قال الهيثمى : أحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بألفاظ متقاربة ، ك الإمارة ، ب ما جاء فى الأمراء ٣٧٥ موارد الظمآن .

(٣) الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات خلا عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو داود وغيره . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٥ ، وأخرجه أبو داود ، ك الأدب ، ب فى تنزيل الناس منازلهم ٢/ ٥٦١ ، بإسناد حسن ، قال الخطابى : والغالى فيه : قيل : إنما قال ذلك لأنه كان من أخلاقه ﷺ وآدابه التى أمر بها القصد فى الأمور وخير الأمور أوساطها ، والغلو هو مجاوزة الحد ، وأما الجافى عنه فهو التارك للعمل بمقاصده . معالم السنن ٧ / ١٩١ .

(٤) سنن الترمذى ، ك الدعوات ،ب فى العفو والعافية ٥/ ٥٧٨ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب فضل الإمام العادل ٨ / ١٦٢ .

(٥) أحمد فى المسند ٤/ ٩٦ وهو جزء حديث ، وأخرجه الهيثمى فى المجمع ، وقال : رواه الطبرانى وأحمد ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٧ .

أخرج الترمذى وأحمد والطبرانى عن أبى بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أكرمَ سلطانَ الله تبارك وتعالى فى الدنيا أكرمه اللهُ يوم القيامةِ ومن أهان سلطان اللهِ عز وجل فى الدنيا أهانه الله يوم القيامة » (١) .

* وإن الإمام مِجَنَّةٌ يُتَّقَى بها ضربات كل كَائدٍ للمسْلمين :

عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ :« سيكُونُ من بعدى أُمراء فأَدوا إليهم طاعَتَهُم فإن الأميرَ مثل المَجَنِّ يُتَّقَى به ، فإن أصلَحُوا أموركم بخيرٍ فلكم ولهم ، وإن أساؤُوا فيما أمروكم به فهو عليهم وأنتم منه بَرَاء » (٢) .

* ولهذا كان تغليب حقه فى الصبر عليه إن ظلم أوجب من التعجيل بخلعه :

أخرج مسلم والبيهقى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « يكونُ بعدى أئمةٌ لا يهتدون بهداى ولا يَسْتَنُّون بسُنَّتِى ، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس » ، قال :قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال:« تسمعُ وتطيعُ للأمير وإن ضربَ ظهرك وأخَذَ مالَك ، فاسْمَعْ وأَطِعْ » (٣) .

* بل إن سبه والحال هكذا مُحَرَّمٌ ما أقامَ الصلاةَ وجمع الزكاة وجهز للجهاد :

عن عمرو البكالى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا كَانَ عَلَيْكُم أُمراءُ يأمُرونَكُمْ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والجِهادِ فَقَد حَرُمَ عَلَيْكُمْ سَبَّهُم وَحَلَّ لَكُمْ خَلْفُهُمْ » (٤) .

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : «أطيعوا أُمَراءكُمْ مَهما كَانَ ، فإنْ أَمَروكُمْ بِشَىء مِمَّا جِئتُكُم به فإنَّهُمْ يُؤجَرُنَ عَلَيْه وَتُؤجَرُونْ بطاعتهم ، وإن أَمَروكُم

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ١٣٢ ومجمع الزوائد ٥/ ٢١٥ ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) أخرجه الهيثمى ،وقال : رواه الطبرانى وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٠ .

(٣) مسلم ، ك الإمارة ، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ٤ / ٥١٤ ،والحديث مرسل صحيح حيث رواه أبو سلام عن حذيفة ، وأبو سلام ـ كما قال الدار قطنى : لم يسمع من حذيفة ، لكن المتن صحيح متصل من حديث بسر بن عبيد الله الحضرمى وإنما أتى بهذا متابعة ، والحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فى المسألة حديثان صحيحان ، نووى ٤ / ٥١٥ .

والحديث أخرجه البيهقى ، ك قتال أهل البغى ، ب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أمور بقلبه ، ترك الخروج عليه . السنن الكبرى ٨/ ١٥٧ .

(٤) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٢٢١ وقال : أخرجه الطبرانى وفيه مجاعة بن الزبير العتكى وثقة أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات .

بشيء مما لَمْ آتكم به فإنَّه عَلَيْهِمْ وأنْتُم مِنْه براء ، ذلكُم بأنكُم إذا لَقيتُم الله قُلْتُم : ربَّنا لا ظُلْمَ ، فَيَقُولُ : لا ظلم ، فيقولون : ربنا أرسلت إلينا رسلاً فأطعناهم بإذنك واسْتَخْلَفْتَ علينا خلفاءَ فأطعناهم بإذنك وأمَّرْتَ علينا أمراء فأطعناهم بإذنك فيقول : صدقتم هو عليهم وأنتم منه بَرَاء» (١) .

* وحسبه ـ إن هو أقام على ظلمه وجوره ـ ما ينتظره من عظيم حساب :

أخرج الطبرانى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ : « صنفَّان من أمتى لن تَنالُهُما شفاعتى إمامٌ ظَلومٌ وكُلُّ غَالٍ مارق » (٢) .

وأخرج أحمد والطبرانى والبزار عن أبى وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « أشدُ الناسِ عذابًا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبى وإمامُ ضَلاَلَة » (٣) .

وأخرج البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ:« يُجاءُ بالإمام الجائرِ يوم القيامة فتخاصِمُه الرعية فيفلحوا عليه ، فيقال له : سُد ركنا من أركان جهنم » (٤) .

---

(١) أخرجه الهيثمى وقال : رواه الطبرانى وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق وثقه أبو حاتم وضعفه النسائى وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢٢٠ وغير خاف أن ذلك إنما يكون إذا غاب وجه الحق فيما أمروا به ، وإلا فإن بان بأنه معصية فلا طاعة فيها،وإن ذلك كله فى النوع الثالث من أنواع الملك وهو السياسة الشرعية.

أخرج أحمد والبزارعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سيكون بعدى عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض » .

وفى رواية للبزار عن حذيفة عن النبى ﷺ أنه قال : « إنها ستكون عليكم أمراء يظلمون ويكذبون ، فمن صدقهم . . . » الحديث ، انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٢٣٩ ، وأخرجه الهيثمى ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ، ورجال أحمد كذلك ٢ / ٩٥ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٣٩٥ عن خباب بن الأرت ٣ / ١٢١ ، ٣٩٩ عن كعب بن عجرة بألفاظ متقاربة .

وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٢٤٧ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ٤٢٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، والحديث أخرجه البيهقى ، ك قتال أهل البغى ، ب الصبر على أذى يصبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ٨ / ١٥٧ .

(٢) أخرجه الهيثمى ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات ، ك الخلافة ، ب فى أئمة الظلم ٥ / ٢٣٥ .

(٣) الحديث لفظ البزار . انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٢٣٨ ، وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٤٠٧ بزيادة: (وممثل من الممثلين) . ورجال أحمد والبزار ثقات . قال الهيثمى فى المجمع : رواه الطبرانى وفيه ليث ابن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات ٥ / ٢٣٦ .

(٤) انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٢٥٥ ، ومجمع الزوائد ٥ / ٢٠٥ ، وقال الهيثمى : فيه أغلب ابن تميم وهو ضعيف . وقال البزار : حديث أغلب لا نعلم رواه عنه إلا ابنه ، وأغلب ليس بالحافظ . ك الخلافة ، ب فيمن ولى شيئًا .

وأخرج أحمد عن سعد بن عبادة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من شَدَّدَ سلطَانَهُ بمعصيةِ اللهِ أوهَنَ الله كيدَه يوم القيامة » (١) .

وأخرج الطبرانى عن أبى فَنِيلٍ عن مُعَاوِية بن أبى سفيان أنه صَعَد المنبرَ يوم القَمَامَةِ فقال عند خطبته : إنما المال مالنا والفئ فيؤنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد ، فلما كان فى الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يُجِبه أحدٌ ، فلما كان فى الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال : كلا ، إنما المالُ مالُنا والفئ فيؤنا ، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى اللهِ بأسيافنا ، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله فقال القوم : هلك الرجل ، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير ، فقال معاوية للناس : إن هذا أحيانى أحياه الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاحمون فى النار كما تتقاحم القردة » ، وإنى تكلمت أول جمعة فلم يرد على أحد فخشيت أن أكون منهم ، ثم تكلمت فى الجمعة الثانية فلم يرد على أحد ، فقلت فى نفسى : إنى من القوم، ثم تكلمت فى الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد على فأحيانى أحياه الله (٢) .

وله عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولى من أمر المسلمين شيئًا فغَشَّهُم فهو فى النار » (٣) .

ولأحمد وأبى يعلى والبزار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: « ويلٌ للأمراءِ ، ويلٌ للعرفاء ،ويل للأمناء ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أقوامٌ يوم القيامةِ أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شىء » (٤) .

---

(١) أحمد فى المسند ٦/٦ ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه الهيثمى فى المجمع بتحريف وزيادات ، ولعله سبق قلم ، فقال : « من شاء » وزاد لفظة « إلى » قبل « يوم القيامة » مجمع ٥ / ٢٣٢ .

(٢) أخرجه الهيثمى ، وقال : رواه الطبرانى وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٦ .

(٣) أخرجه الهيثمى ، وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن ميسرة أبو ليلى وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب حق الرعية والنصح لها ٥ / ٢١٣ .

(٤) أحمد فى المسند ٢ / ٣٥٢ ، وأخرجه الهيثمى فى المجمع وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجال أحمد ثقات مجمع الزوائد ٥ / ٢٠٠ . أقول : إنما أخرج البزار جزءه الأخير فقط . انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/٢٥٥ . والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه . انظر : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، ك الإمارة ، ب ما جاء فى الأمراء ٣٧٥ . ولقد قدر عمر رضي الله عنه تلك المكانة حق قدرها فنفعها الله به وجعل من عمله فيها سنة لا يقدر عليها إلا المصطفون من الرجال . أخرج ابن سعد فى طبقاته عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يدخل يده فى دبرة البعير ويقول : إنى لخائف أن أسأل عما بك ٣/ ٢٥ . والخبر موصول ورجاله ثقات .

وأخرج أحمد والترمذى عن عمرو بن مرة : إنِّى سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « ما من إمام يُغْلِقُ بابَه دون ذوى الحاجةِ والْخَلَّةِ والمسكَنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسْكَنته » (١) .

وأخرج الحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال: «يكونُ أمراءُ يعذبونكم ويعذبهم اللهُ » (٢) .

وأخرج الترمذى وأحمد والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « ألاَ إنَّه يُنْصَبُ لكُلِ غَادرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ بقدْرِ غَدْرَتِه ، ولا غَدْرَةَ أعظَمُ من غدْرَةِ إمام عامة ، يُركزُ لواؤه عند استِه » (٣) .

وأخرج أحمد والنسائى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « ثلاثةٌ لا ينظر الله ـ يعنى إليهم ـ يوم القيامة ؛ الإمامُ الكذابُ ، والشيخُ الزانى، والعامل المزهو» (٤) .

وأخرج الطبرانى عن رافع بن عمرو الطائى قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل فبعث معه مع ذلك الجيش أبا بكر وعمر وسراة أصحابه، فانطلقوا حتى نزلوا جبلى طيء، فقال عمرو: انظروا إلى رجل دليل بالطريق ، فقالوا : ما نعلمه إلا رافع بن عمرو فإنه كان ربيلاً ، فسألت طارقًا ما الربيل ؟ قال : اللص الذى يغزو القوم وحده فيسرق ، قال رافع : فلما قضينا غزاتنا وانتهينا إلى المكان الذى كنا خرجنا منه توسمت أبا بكر فأتيته فقلت : يا صاحب الحلال ، إنى توسمتك من بين أصحابك فائتنى بشيء إذا حفظته كنت منكم ومثلكم ، فقال : أتحفظ أصابعك الخمس ؟ قلت : نعم . قال : اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة إن كان لك مال ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، حفظت ؟ فقلت : نعم . قال : وأخرى : لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، قلت: وهل تكون الإمرة إلا فيكم أهل بدر ؟ قال : يوشك أن تفشو حتى تبلغك ومن هو

---

(١) أحمد فى المسند ٤ / ٢٣١ ، والترمذى فى سننه ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى إمام الرعية ٤ / ٥٦٢ وقال الحافظ فى الفتح : سنده جيد . تحفه الأحوذى ٤ / ٥٦٣ .

(٢) الحاكم فى المستدرك ٤ / ٤٣٥ وقال : صحيح ، وقال الذهبى : على شرط البخارى ومسلم .

(٣) الحديث لفظ الترمذى وهو جزء حديث له ، ك الفتن ، ب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٤/ ٤٨٣ ، وأخرجه أحمد بتمامه إلى قوله : « بقدر غدرته » ٣/ ٧٠ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب إثم الغادر للبر الفاجر ٨ / ١٦٠ .

(٤) الحديث لفظ أحمد ٢ / ٤٣٣ ، وأخرجه النسائى بألفاظ متقاربة ، ك الزكاة ، ب الفقير المحتال ٥ / ٦٤ ، وفى لفظ النسائى : « العائل المزهو » ، ولفظ البيهقى : « العائل المستكبر » وهو الفقير المتكبر ، وأخرجه الطبرانى بألفاظ مختلفة ، قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢٤٨ ، وأخرجه البيهقى بلفظ : « ملك كذاب وعائل مستكبر » . انظر : ك قتال أهل البغى ، ب ما على السلطان من القيام فيما ولى بالقسط السنن الكبرى ٨ / ١٦١ .

دونك ، إن الله عز وجل لما بعث نبيه ﷺ دخل الناس فى الإسلام فمنهم من دخل فهداه الله ، ومنهم من أكرهه السيف فهم عُوَّاد الله عز وجل وجيران الله فى خِفَارَةِ الله ، إن الرجل إذا كان أميرًا فتظالم الناس بينهم فلم يأخذ لبعضهم من بعض انتقم الله منه » (١) .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن عروة أن حكيم بن حزام مر بعمير بن سعد وهو يعذب الناس فى الجزية فى الشمس ، فقال : يا عمير ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن اللهَ يُعذب الذين يُعَذِّبُون الناسَ فى الدنيا » قال: اذهب فخَلِّ سَبِيلَهُم (٢) .

* وإن ما هم بسبيله من الواجبات التى لا تقام بغيرهم مسوغ للصبر على جوره إن جاروا ، وظلموا ووكلهم إلى الله القوى المتين فهو القادر وحده على إصلاح أمرهم إصلاحًا غير مستتبع لفساد .

أخرج البيهقى عن سويد غفلة قال: « قال لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية ، لعلك أن تخلف بعدى فأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا إن ضربك فاصبر ، وإن أمرك بأمر فصبر ، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر ، وإن أمر بأمر ينقص دينك فقل : سمعٌ وطاعةٌ دمى دون دينى » (٣) .

* وهم على ما هم عليه من عظيم أمر وكبر مكانة غير مانعين مسلمًا حق الأمر بالمعروف وواجب الإنكار للمنكر ، إلا أنهم لخطر أمرهم كان من حقهم التلطف بهم

---

(١) الحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٢٠٢ وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وهو جزء حديث .
ومعنى : « ومنهم من أكرهه السيف » كما يظهر من الحديث : أى أكرهه على دفع الجزية والتسليم لحكم الإسلام وليس فيه ما يفيد الإكراه المزعوم على الدخول فى الإسلام .

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٣٧٧ ، وعلى هذا فلا يجوز تعذيب متهم للاعتراف .

(٣) السنن الكبرى، ك قتال أهل البغى، ب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه ٨ / ١٥٧ بإسنادين صحيحين . وليس من معنى الصبر هنا الخنوع والتسليم بالأمر الواقع أو تسليم الخدود للاطمين وإنما هو إرشاد لارتكاب أخف الضررين طلبا لأمان الأمة، وسدا لأبواب الفتنة والقيام صفا واحدًا أمام عدوها. فإذا انعدم ذلك ولم يكن للصبر فائدة، وكان الصبر أكثر ضررا من الخلع تعين الخلع.
وأخرج الطبرانى عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم تفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم » . الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ١٩٥ .
وثمة أمر آخر فى الصبر عليهم وهو : أن الصبر وقود الإعداد للرجال الذين تصلح بهم القيادة يوم تخلو من الظالمين .
وإلا فماذا ستكسب الأمة إن فتح باب الخروج والخلع لكل من يجد فى نفسه أنه مظلوم دون نظر فى عواقب الأمور . وقد تحمله العجلة على أن يظن فى نفسه أنه للإمامة خير منه فإذا أتاها لم تجد فيه الإمامة خيرًا . =

وتجنب إساءتهم :

أخرج أحمد والبزار عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استشاطَ السلطانُ تَسَلَّطَ الشيطان » (١) .

ولهذا كان من الحق لهم ترك المخاشنة فى خطابهم ولزوم اللين فى توجيههم وتجنب التشهير بهم فى النصيحة .

أخرج أحمد عن شريح بن عبيد وجبير بن نفير قال : جلد عياضُ بن غُنْمٍ صاحبَ دارًا حين فُتحت ، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالى فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام : ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ : « إن من أَشَدِّ الناس عذابًا أشَدُّهُم عذابًا فى الدنيا للناس » ؟ فقال عياض بن غنم : يا هشام بن حكيم ،قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت،أو لم تسمعْ رسولَ الله يقول: « من أراد أن ينصح لذى سلطان بأمر فلا يبدله علانية ولكن ليأخذ بيده فيخَلُو به ، فإن قِبلَ منه فذاك وإلا كان قد أدَّى الذى عليه » (٢) .

* فإن هو أقام على ما هو عليه بعد فللمسلم تجنب مشاركته فيما يطلب وترك عونه فيما يريد :

عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « يكونُ فى آخر الزمان رجال معهم سياطٌ كأنَّهَا أذنابُ البقر ، يغدون فى سُخْطِ الله ويروحون فى غضبه ، فإياك أى تكون من بِطَانَتِهِم » (٣) .

= وجرت مناقشة ذات يوم فى إنجلترا أمام السياسى الإنجليزى الكبير « وليم بت » حول الصفات الأساسية لرجل الدولة . فقال أحدهم : إن رجل الدولة يجب أن يتميز بالفصاحة والقدرة على الخطابة ، وقال آخر : إنه يجب أن يتميز بالحيوية والنشاط ،وقال ثالث : إن الصفة الأساسية لرجل الدولة هى القدرة على العمل . وأنصت الجميع واتجهوا بأبصارهم نحو « وليم بات » يسألونه فأجابهم بقوله : « إن الصفة الأساسية لرجل الدولة هى الصبر » . فن الحكم فى الإسلام ص ٨١ .

(١) أحمد فى المسند ٤ / ٢٢٦ والبزار ، وقال الهيثمى : رجالهما ثقات .مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٥ .

(٢) أحمد ، ورجاله ثقات ، والحاكم فى المستدرك ٣ / ٢٩٠ والحديث سبق تخريجه انظر : ص ١٣٩ ،والمسند ٣/ ٤٠٤ ، والمجمع ٥ / ٢٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد ٥ / ٢٥٠ وقال الهيثمى : والطبرانى فى الأوسط والكبير ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٤ ، والحديث أخرج البزار طرفا منه ورجاله رجال الصحيح ، كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٢٤٩ ، ورجاله ـ كما قال الهيثمى ـ رجال الصحيح ، وقوله : « إياك أن تكون منهم » ليست لأحمد،والحديث أخرج مسلم طرفا منه من أوله حتى قوله: « أذناب البقر » من حديث أبى هريرة ، ك الجنة ، ب جهنم أعاذنا الله منها ٤/ ٧١٠ ، وأخرجه من حديثه أيضا إلى قوله : « سخط الله » ٤ / ٧١٠ وقال النووى : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والى الشرطة . ا . هـ . =

وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : « لَيَأْتِينَّ على الناسِ زمانٌ يكونُ عليهم أمراءُ سُفَهَاءُ يُقَدِّمُونَ شرارَ الناس ويَظْهَرُوْنَ بخيارهم ويُؤَخِرُونَ الصلاة عن مواقيتِها فمنْ أدركَ بذلك منكُم فلا يكونُ عَرِّيفًا ولا شُرْطِيًا ولا جابيًا ولا خَازِنًا » (١) .

وقد اختلف العلماء على هذا فى جواز الولاية من قبل الظالم ، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه ؛ لأن يوسف تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعًا لجوره .

وذهبت طائفة أخرى :إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولى الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أوامرهم (٢) .

هذا غاية ما أذنت به السنة للمتضرر من ظلم الإمام ما دام قائمًا بحق الأمة مراعيًا شرع الله .

أخرج البزار عن زيد بن وهب قال : أنكر الناسُ من أمير فى زمن حذيفةَ شيئًا ، فأقبل رجلٌ فى المسجدِ مسجدِ الأَعْظُمِ يتخَلَّلُ الناس ، حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعدٌ فى حَلْقَةٍ فقام على رأسه فقال : يا صَاحِبَ رسول الله ﷺ ، ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فرفع حذيفةُ رأسَهُ فعرف ما أراد ، فقال له حذيفة : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لحسن ، وليس من السُّنَّةِ أن تُشْهِرَ السِّلاحَ على أميرِك (٣) .

وأخرج مسلم والطبرانى عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : « خِيَارُ أَئِمتكُم الذين تُحبونهم ويُحبونكم ويُصَلُّونَ عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تُبْغِضُونَهُم ويُبْغِضُونَكُم وَتَلْعَنُونَهُم ويَلْعَنُونَكُم » ، قيل : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم

= كما أخرج أحمد جزءا من حديث أبى هريرة ٢/٣٥٦ وأخرجه ٢/ ٤٤٠ بزيادة : « يضربون الناس » .

(١) أخرجه الهيثمى فى المجمع ، وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة ٥/ ٢٤٠ ، كما أخرجه ابن حبان بلفظه . انظر : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٣٧٥ .

وينبغى أن يعلم أن هذا يتعين حيث يكون سببا فى سقوط حكمهم وصلاح الحكم ، فإن كان بحيث يتقوى الظلم بخروجهم تعين العمل على إضعافه بثبوتهم وبخاصة إذا كان ثبوتهم سينصف مظلوما أو يرد ظالما ، والعريف : هو القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم ، أو النقيب وهو دون الرئيس . قال ابن الأثير : العرفاء جمع عريف ، وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلى أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم . لسان العرب .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٥ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٢٥١ ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٢٢٤ وقال : فيه حبيب ابن خالد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . أقول : والحديث على إسناده حسن .

بالسيف ؟ فقال : « لا . . . ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من وَلاَتِكُم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تَنْزِعُوا يدًا من طاعةٍ » (١) .

ولهذا وقع النزاع بين العلماء فى قاتل الأئمة هل يقتل قاتلهم حدًا أو قصاصًا ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : أنهم يقتلون حدًا كما يقتل القاتل فى المحاربة حدًا ؛ لأن قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قطاع الطريق ، فكان قاتلهم محاربًا لله ورسوله ساعيًا فى الأرض فسادًا (٢) .

وإنما منع الشارع من قتلهم ، لأنهم « لا يقاتلون فى العادة إلا لأجل الدنيا والولايات فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله »(٣) فوق ما يترتب على قتالهم من الفتن يحدث فى ساعة منها ما لا يحدث فى سنين .

---

(١) الحديث لفظ مسلم ، ك الإمارة ، ب خيار الأئمة ، وشرارهم ٤ / ٥٢١ ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه وفيه بكر بن يونس وثقة أحمد العجلى ، وضعفه البخارى وأبو زرعة .

(٢) منهاج السنة ٣ / ٢٠٠ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ٣٧ .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الخارجون عن الإمام

الخارجون عن طاعة الإمام وقبضته أصناف أربعة :

الصنف الأول :

قوم امتنعوا وخرجوا عن قبضته بغير تأويل . فهؤلاء يأخذون حكم قطاع الطريق المحاربين إن فعلوا ثلاثة :

١ـ إن تجمعوا بمكان أو خرجوا على إنسان بحيث لا يلحق به غوث .

٢ـ أن يكون معهم سلاح يمتنعون به .

٣ـ أن يقصدوا أخذ المال مجاهرة وقهرًا [١] .

فإن لم تكن لهم تلك الثلاثة مجتمعة فليسوا بقطاع طريق وغاية أمرهم أنهم عصاة، وليس للإمام قتالهم اللهم إلا إذا احتاج إليهم حاجة لا يقوم بها غيرهم .

إلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة ومالك . فقد أجمعوا على أنه إذا كانت طائفة ممتنعة فقام غيرها بالواجب لا يجوز قتال الطائفة الممتنعة » [٢] .

ولابن تيمية : « ليس كل من ترك طاعة الإمام يقاتل » [٣] .

الصنف الثانى :

قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة وهؤلاء للعلماء فيهم قولان :

١ـ قول : إنهم قطاع طريق . وهو مذهب الشافعى وأكثر الحنابلة . وكان دليلهم على هذا أمران :

الأول : لما جرح ابن ملجم عليا قال للحسن : « إن برئت رأيت رأيى وإن مت فلا تمثلوا به » حيث لم يثبت بهذا القول لفعله حكم البغاة .

الثانى : إننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة فى سقوط الضمان لما أتلفوه أفضى

---

(١) المغنى ٨ / ٢٨٦ .

(٢) منهاج السنة ٢/ ٢٣٣ .

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢١٤ .

إلى إتلاف أموال الناس .

٢ـ أما القول الثانى : فإن حكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام لا فرق بين الكثير والقليل .

وهو قول ضعيف (١) .

الصنف الثالث :

الخوارج الذين يُكَفِّرُون بالذنب ويُكَفِّرُون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وكثيرًا من الصحابة ، ويَسْتَحِلُّون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم .

وأكثر قول الفقهاء فيهم أنهم بغاة حُكْمُهُم حُكْمُهُم .

إلى هذا ذهب الحنابلة وأبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث .

أما الإمام مالك فإنه يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا فى مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا فى قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الجماعة ومالك فى الموطأ وأحمد فى المسند عن على سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرجُ فى آخرِ الزمانِ قومٌ أحداثُ الأسْنَانِ سُفَهَاءُ الأحْلام ، يقولون من خير قول البَرِيَّة يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يَمْرُقُون من الدين كما يَمْرَقُ السَّهْمُ من الرَمِيَّةِ ، فإذا لَقِيتُمُوهُم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » (٢).

---

(١) المغنى ٨/ ١٠٤ . وفى تعريف البغاة انظر : ص ٩٦ من هذا الكتاب .

(٢) الحديث لفظ الشيخين وأحمد وأبى داود . فقد أخرجه البخارى ، ك استتابة المرتدين ، ب قتل الخوارج والملحدين ٩/ ٢١، وأخرجه فى ك فضائل القرآن ، ب من راءى بقراءة القرآن ٦/ ٢٤٣ ، وأخرجه مسلم ، ك الزكاة ، ب التحريض علي قتل الخوارج ٣/ ١١٦ ، وأحمد فى المسند ١/ ١٣١ ، وأبو داود ، ك السنة ، ب فى قتال الخوارج ٢/ ٥٤٤ ، بهذا اللفظ عن على رضي الله عنه .

وقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك وأحمد من أكثر من طريق : فقد أخرجه البخارى فى ك الأدب ، ب ما جاء فى قول الرجل ، ومالك ٨/ ٤٧ ، ب من ترك قتال الخوارج للتألف ٩/ ٢٢ ، ومسلم ، ك الزكاة ، ب التحريض على قتل الخوارج ، والنسائى ، ك الزكاة ، ب المؤلفة قلوبهم ٥/ ٦٥، وأحمد فى المسند ٣/ ٥، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥، ٦٨ ، ٧٣، ١٨٣ ، ١٨٩ ، عن أبى سعيد ، =

= بزيادات وبسببه ، وهو كما فى البخارى ومسلم قال : بينما النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال : « ويلك من يعدل إذا لم أعدل ؟ » ، قال عمر بن الخطاب : دعنى أضرب عنقه ، قال : « دعه فإن له أصحابا يُحَقِّرُ أحدُكُم صلاتَهَ مع صلاتِه وصيامَهُ مع صيَامه ، يُمَرقُون من الدين كما يَمْرق السهم من الرمية ، يُنظر فى قُذذه فلا يوجد فيه شىء ، ثم يُنْظَر فى نَصْله فلا يوجد فيه شىء قد سبق الفرث والدم » ، البخارى ٩ / ٢٢ ، ومسلم ٣ / ١١٢ ، وأخرجه مالك فى المَوطأ عنه بغير سببه بألفاظ متقاربة ، ك القرآن ١ / ٢٠٤ ، وفى لفظ للبخارى : « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود ك المغازى ، ب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ٥ / ٢٠٨ .

كما أخرج أحمد طرفا منه ٣/ ٥٢ ، ٦٤ عنه وأخرجه فى ٣/ ٦٨ ، بلفظ :« لأقتلنهم قتل عاد » .

وأخرجه فى ١/ ٨٨ ، ٩٢ عن على بألفاظ مختلفة وبزيادة :« طوبى لمن قتلهم وقتلوه » وفى ١/ ١٥٦ عنه بزيادة « قتالهم حق علي كل مسلم ». كما أخرج جزءا منه ١/ ١٦٠ ، ٢٥٦ من حديث ابن عباس ، وزاد فى ٣/ ٣٣ من حديث أبى سعيد « قتالهم أحل عندى من قتال عدتهم من الترك » .

وأخرج البخارى جزءا منه عن سهيل بن حنيف فى ك الاستتابة ، ب من ترك قتال الخوارج للتألف ٢٢٩ ، وبمثله مسلم ، ك الزكاة ، ب التحريض على الخوارج ٣/ ١٢١ .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود بغير سببه والترمذى فى جامعه ، ك الفتن ، ب فى صفة المارق ٤/ ٤٨١ وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وابن ماجه فى المقدمة ، ب فى ذكر الخوارج ١/ ٥٩ بلفظه .

كما أخرجه أحمد من حديثه بألفاظ متقاربة ١/ ٤٠٤ ، وكما أخرجه ابن ماجه عن أبى سعيد بألفاظ متقاربه ١/ ٥٨ ، وأخرجه أحمد عن جابر ٣/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ بسببه بألفاظ مختلفة ، وأخرجه عن يسير بن عروة بمعناه ٣/ ٤٨٦ .

وأخرجه مسلم ، الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٢٠ ، وأحمد ٥/ ١٧٦ عن أبى ذر ، والحاكم فى المستدرك ك معرفة الصحابة ، ب ذكر مناقب رافع بن عمرو الغفارى ٣ / ٤٤٢ بألفاظ مختلفة . وأحمد ٥/ ٤٢ عن أبى بكرة بألفاظ متقاربة . كما أخرجه أحمد عن أنس بزيادة :« إن أقواما يتعمقون فى الدين » ٣/ ١٥٩ وفى ٣/ ٢٢٤ عن أنس عن أبى سعيد بألفاظ مختلفة .

قال ابن القيم : قال الإمام أحمد : صح الحديث عن النبى ﷺ فى الخوارج من عشرة أوجه وقد استوعبها فى صحيحه . معالم السنن ٧ / ١٥٣ .

والمروق : الخروج من شىء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه ، والرمية : هى الطريدة التى يرميها الرامى . معالم السنن ٧ / ١٥٣ .

وقال النووى : فى هذه الأحاديث دليل لمن يُكَفِّر الخوارج ، قال القاضى عياض : قال المازرى : اختلف العلماء فى تكفير الخوارج ، قال : وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى فى الكلام عليها فرهب له من ذلك ، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين . قال النووى : ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون ، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة . ثم قال النووى : والصحيح عدم تكفيرهم ، نووى ٣ / ١٠٧ ، ١١٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : والحديث فى ترك القتل للمنفرد ، والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم ، وإنما ترك النبى ﷺ قتل المذكور أى صاحب السبب لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه فى القلوب لنفرهم عن الدخول فى الإسلام ، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا =

وفى لفظ البخارى وأحمد : « إن من ضِئْضِئ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حناجِرهم يَمْرُقُونَ من الإسلام مُرُوْقَ السَّهْمِ من الرَمِيَّةِ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتُهُم لأَقْتُلَنَّهُم قتل عاد » .

وقال ابن عبد البر فى الحديث: يدل على أنه لم يكفرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشىء بحيث يشك فى خروجهم منه (١) .

جاء عن أحمد: « الخوارجُ كلابُ النَّارِ ،صح الحديث فيهم من عشرة أوجه » (٢) .

= الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم . قال : وليس فى الترجمة ـ يعنى ترك قتال الخوارج للتألف ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا ، ولم ينصبوا حربا أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة فى ذلك .

وقال البغوى : إنما أباح قتلهم إذا كثروا ، وامتنعوا بالسلاح ، واستعرضوا الناس ، ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم . شرح السنة ١٠/ ٢٢٩ . قال : وفيه دليل على أنه من توجه عليه التعزير لحق الله سبحانه وتعالى جاز للإمام تركه والإعراض عنه ١٠/ ٢٣٧ .

وقوله : «لا يجاوز تراقيهم » بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو : وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق . والمعنى : أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل : لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووى : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب . فتح البارى ١٢ / ٢٩١ ـ ٢٩٤ .

ثم قال النووى : قوله ﷺ : « أحداث الأسنان سفهاءالأحلام » معناه : صغار الأسنان صغار العقول ثم قال :

وهذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة ، وهو إجماع العلماء ، قال القاضى : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الإمام أو خالفوا رأى الجماعة ، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات : ٩] . لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا تباح أموالهم ، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون ، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم ، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم ، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين ، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ، ودمهم فى حال القتال هدر ، وكذا أموالهم التى تتلف فى القتال ، والأصح أنهم لا يضمنون أيضًا ما أتلفوه على أهل العدل فى حال القتال من نفس ومال ، وما أتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ، ولا يحل الانتفاع بشىء من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا يعنى الشافعية وعند الجمهور ، وجوزه أبو حنيفة . نووى ٣ / ١١٦ ، ١١٧ .

وإنما سقط الضمان لما أتلفوه ؛ لأن لهم فى الاستحلال تأويلاً فى الجملة وإن كان فاسدًا لكن لهم منعة، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفى لرفع الضمان ، ولأن الولاية من الجانبين منقطعة لوجود المنعة فلم يكن الوجوب مفيدًا لتعذر الاستيفاء فلم يجب . بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠ . وانظر : فتح القدير ٤ / ٤١٤ .

(١) المغنى ٨/ ١٠٦ .

(٢) المبدع فى شرح المقنع ٩ / ١٦٠ ، وذكره ابن الهمام وابن قدامة عن أبى أمامة . فتح القدير ٤ / ٤٠٩ ، المغنى ٨ / ١٠٦ .

الصنف الرابع :

قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم إلى جميع الجيش .

فهؤلاء البغاة : لا يجوز جمهور الفقهاء قتالهم إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال [١] وبعد أن يعذر إليهم ويبدأ معهم بأمر الإصلاح ، فإن قوتلوا قبل ذلك فالقتال قتال فتنة [٢] .

ذلك أن « الباغى قد يكون متأولا معتقدًا أنه على حق ، وقد يكون بغيه مركبًا من تأويل وشهوة وشبهة وهو الغالب » [٣] .

وقد يكون ما خرجوا لأجله مجوزًا القتال فيستحقوا به نصرة المسلمين وعونهم .

جاء فى فتح القدير : « يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا أن يُبدوا ما يجوز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم فيجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره » [٤] .

ويكون القصد من قتالهم بعد تعينه كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم [٥] ،وذلك بعد امتناعهم عن الحق وتجمعهم للسوء والشر بغير تجسس منه ولا ارتياب فيهم .

أخرج أبو داود عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك إن اتَّبعْتَ عَوَرَاتِ الناس أَفْسَدتَّهم أو كدت أن تُفْسِدَهُم » فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها [٦] .

وأخرج أحمد وأبو داود عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبَةَ فى الناس أفسده » [٧] .

---

(١) أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوزون قتال البغاة إلا أن يبدؤوا الإمام بالقتال . منهاج السنة ٢ / ٢٣٣ .

(٢) منهاج السنة ٢ / ٢٣٣ ، وانظر : ص ٩٧ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٣) منهاج الاعتدال ص ٢٤٩ .

(٤) فتح القدير ٤ / ٤١١ .

(٥) انظر : المغنى ٨ / ١١١ .

(٦) ك الأدب ، ب فى النهى عن التجسس ٢ / ٥٧٠ والحديث حسن .

(٧) أبو داود فى السنن ، الكتاب والباب السابقين ، وأحمد فى المسند ٦ / ٤ والحديث حسن ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، قال فيه الخطابى : وفيه مقال . وأقول : وثقه ابن معين وعلى بن المدينى وأحمد ، وقال البخارى: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٤١ ، ورواته فى الحديث شاميين حيث رواه عن ضمضم بن زرعة الحمصى . وحسبك ثوثيقا له من هؤلاء . وإن قال فيه أبو حاتم : لين ما أعلم أحدا كف عنه ، وغاية ما وصل إليه من تجريح فيه قول ابن حبان : كثير الخطأ فى حديثه . ميزان الاعتدال ١/ ٢٤١ ، ولو أن الحديث انفرد فيه لكان فى سابقه على =

فقتل المسلم لا يجوز إلا دفعًا . ولهذا قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو حنيفة : إن البغاة لا يقاتلون حتى يبدؤوا أهل العدل بالقتال .

ويخالف قتال أهل البغى قتال المحاربين من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أنه يجوز قتال المحاربين مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغى .

الثانى : أنه يجوز أن يعمد فى الحرب إلى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغى .

الثالث : أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال فى الحرب وغيرها بخلاف أهل البغى « فقد سقط عنهم الضمان كيلا يؤدى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة » (١) .

الرابع : أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغى .

الخامس : إن ما اجتباه المحاربون من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبًا ونهبًا لا يسقط عن أهل الخراج ، والصدقات حقًا ، فيكون غرمه عليهم مستحقًا بخلافه فى أهل البغى (٢) .

قال الإمام البغوى : « وإذا استولى أهل البغى على بلد ، فأخذوا صدقات أهلها لا يثنى عليهم ، وينفذ قضاء قاضيهم ، وتقبل شهادة عدولهم » .

باجتماع ثلاث شرائط :

أحدهما : أن يكون لهم قوة ومنعة .

والثانى : أن يكون لهم تأويل محتمل .

والثالث : أن ينصبوا إمامًا بينهم .

فلو فُقِدَ شرط من هذه الشرائط فحكمهم حكم قطاع الطريق فى المؤاخذة بضمان ما أتلفوا ، ورد قضائهم وجرح شاهدهم (٣) .

= القول بضعفه تحسينا له وتقوية ، فما بالك وقد وثق من هؤلاء الأعلام وفوق ذلك قول الذهبى فيه : عالم أهل الشام ، مات ولم يخلف مثله . انظر : ميزان الاعتدال ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ .

(١) المبدع فى شرح المقنع ٩ / ١٦٧ . (٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٣ .

(٣) شرح السنة للبغوى ١٠ / ٢٣٧ . والبغوى هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيى السنة أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوى ، وينسب إلى المدينة التى ولد بها بغشور وقيل: بغ ، بليدة بين هراة ومرو الروذ =

ويلاحظ فى قتال البغى أنه ليس المقصود الانتقام أو إنزال الأذى ؛ لأنهم قوم متأولون ، ولهم وجه وإن لم يكن هو الراجح فى النظر الفقهى ، إنما المقصود هو منع الفتنة واضطراب الأمور (١) .

على أن غير المطيع لا يعد خارجًا عن قبضته ولا يدخل فى واحد من هؤلاء ، فقد يكون عدم الطاعة مرده خفاء الحق فيما يؤمرون به .

قال الإمام البغوى : « اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات » .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف :« ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه ، فيما كانت ولايته إليهم » .

وقال محمد بن الحسن : « لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذى يأمره عدلاً ، وحتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك ، وفى الزنا حتى يشهد معه ثلاثة سواه ، قال : وحكى أن عمر بن هبيرة كان على العراق ، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبى : إن أمير المؤمنين يكتب إلىَّ فى أمور أعمل بها فما تريان ؟

قال الشعبى : أنت مأمور ، والتبعة على آمرك ، فقال للحسن : ما تقول ؟ قال : قد قال هذا ، قال : قل ، قال : اتق الله يا عمر ، فكأنك بملك قد آتاك ، فاستَنْزَلَكَ عن سريرِك هذا ، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فإياك أن تعرض لله بالمعاصى ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (٢) .

= من بلاد خراسان . توفى سنة ٥٠٦ هـ ، وقيل : ٥١٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١ / ١٧٧) ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ٥٢ ، ٥٣ للذهبى ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٤٨ ، ٤٩ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٩٣ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٢٤ .

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ١ / ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٤٤ .

وأبو حنيفة هو : فقيه أهل العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، كان عابدا ورعا سخيا ، امتاز بالتفوق والذكاء ، ولد فى ثمانين من الهجرة ، وروى عن عطاء بن أبى رباح وطبقته ، وتفقه على حماد بن أبى سليمان ، وكان لا يقبل جوائز الدولة ، بل كان ينفق ويواسى من كسبه ، وكان له دار كبيرة لعمل الخز وعنده صناع وأجراء . قال عنه الشافعى: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وقال عنه يزيد بن هارون : ما رأيت أورع ولا أعقل من أبى حنيفة، توفى فى رجب من سنة ١٥٠ هـ . العبر ١/ ٢١٤،وفيات الأعيان، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣ .

وأبو يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى نسبا ، والكوفى منشأ وتعلما ومقاما ، ولد سنة ١١٣هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ . نشأ فقيرا تضطره الحاجة لأن يعمل ليأكل وتدفعه الرغبة فى العلم لأن يستمع إلى العلماء ، لمح فيه أبو حنيفة ذلك فأمده بالمال فانقطع للعلم ،وهو من أوائل فقهاء الرأى الذين =

= عملوا على دعم آرائهم بالحديث فجمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث . انظر : الانتقاء لابن عبد البر ١٧٢ ، وأبو حنيفة لأبى زهرة ١٩٥ .

ومحمد بن الحسن بن واقد الشيبانى الفقيه الحنفى البغدادى صاحب أبى حنيفة توفى سنة ١٨٩ . هداية العارفين ٦ / ٨ .

والحسن هو ابن أبى الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد مولى الأنصار كان فصيحًا رأى عليا وطلحة وعائشة . روى عن أُبى بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم . كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مأمونا كثير العلم ، توفى سنة ١١٠هـ . تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ والمعارف لابن قتيبة ٤٤٠ . ومروج الذهب ٣ / ٢١٤ .

والشعبى هو : عامر بن شراحبيل الشعبى الحِمْيرى ، روى عن على وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت. قال : أدركت خمسمائة من الصحابة والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر . قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان: مات قبل الحسن بيسير . وقال ابن حجر قال ابن حبان: كان فقيها شاعرا مولده سنة ٢٠ ومات سنة ١٠٩ هـ .تهذيب التهذيب ٥ /٦٨ .

وقوله « لا طاعة لمخلوق » : أخرجه البغوى عن النواس بن سمعان وإسناده ضعيف غير أنه يشهد له حديث الحكم عن عمرو الغفارى وعمران بن حصين عند أحمد ٥/٦٦ ، وأبى داود الطيالسى ٨٥٦ ، وإسناده صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبى ٣ / ٤٤٣ .

المبحث الثالث

واجبات الإمام

سبق بيان أنواع الحكم من حكم طبيعى، أو حكم سياسى ،أو خلافة شرعية[1] .

وصار من اللازم للحكم الدينى فى الخلافة أن يتجنب اتباع الهوى فى الحكم ـ حاكمًا أو محكوماً ـ وإنما يتبع الإحسان ،وليس من الإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال تعالى: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِن** ﴾ [المؤمنون : ٧١] وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم فى الدين والدنيا ولو كره من كرهه ،وإن كان من الواجب عليهم الرفق بهم فيما يكرهونه [2] .

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك والدارمى وأحمد عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « يا عائشة ، إن الله رفيقٌ يُحبُّ الرفْقَ ويُعطى على الرِّفْق ما لا يُعطى على العُنْف وما لا يُعطى على ما سواه » [3].

وأخرج مسلم عنها رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال: « إنَّ الرِّفق لا يكونُ فى شىءٍ إلا زانه ولا يُنزعُ من شىءٍ إلا شانه » [4].

---

(١) انظر ص ١٧٩ . (٢) السياسة الشرعية،ص ٦٦ ـ ٦٨ .

(٣) الحديث لفظ مسلم ، ك البر والصلة ، ب فضل الرفق ٥/ ٤٥٢، كما أخرجه عن طريق جرير بن عبد الله بألفاظ متقاربة . والحديث أخرجه البخارى عن عائشة فى أكثر من موضع ،فقد أخرجه فى ك الأدب ،ب الرفق فى الأمر كله ٨/ ١٤ ، ك الاستئذان ، ب كيف يرد على أهل الذمة السلام ٨/ ٧٠،ك الدعوات، ب يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا ٨/ ١٠٦ .

وأخرجه أبو داود ، ك الأدب ، ب فى الرفق ، من حديثها ومن حديث ابن مُغفَّل وحديث جرير ٢/ ٥٥٤، والترمذى ، ك الاستئذان والأدب ، ب ما جاء فى كراهية التسليم على الذمى عن عائشة ٧/ ٤٨٠، وابن ماجه، ك الأدب ، ب الرفق من حديثها ومن حديث أبى هريرة وحديث جرير بن عبد الله البجلى٢/١٢١٦، وأخرجه أحمد ١/ ١١٢من حديث على ٤/ ٨٧ عن عبد الله بن مغفل ٦/ ٣٧، ٨٥، ١٩٩عن عائشة ، والدارمى ، ك الرقائق ، ب فى الرفق ، عن عبد الله بن مغفل ، وأخرجه مالك ، ك الاستئذان ،ب ما يؤمر به من العمل فى السفر ٢/ ٩٧٩ مقطوعا ،جميعا بألفاظ متقاربة .

(٤) مسلم ، الكتاب والباب السابقين . قال الإمام النووى : وفى هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق، وذم العنف ، والرفق سبب كل خير، ومعنى يعطى على الرفق : أى يثيب عليه مالا يثيب على غيره، وقال القاضى : معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب مالا يُتأتى بغيره . ونووى على مسلم ٤/ ٤٥٢ . =

والغرض من هذا المبحث بيان ما يلزم الإمام من واجبات ببيعة الأمة له أو تسلطه عليها .

ومهمته على الإجمال تنحصر فى أمرين هما :

١ـ تبليغ العلم وتعليمه : أخرج ابن عبد البر عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يُعَلِّمُهُم السُّنَنَ والفقه،ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبى بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها (١).

٢ـ العمل به ليعين الناس على ذلك بقوة سلطانه (٢) .

وبهما يتم الغرض من نصبه إذ هو « استصلاح الأمة » (٣).

وتحت كل واحد من هذين الأمرين أمور:

ففى تبليغ العلم وتعليمه يلزمه ثلاثة :

أ ـ « حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ،ودفع شبهات الزائفين» (٤)و «علاج البدعة والمبتدعة » (٥).

ب ـ « دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين » (٦).

جـ ـ «جمع الآراء المشتتة وارتباط الأهواء المتفاوتة ،وقطع النزاع وإمضاء الأمر عند الحوادث النازلة » (٧).

ويصير بذلك« المختلفُ فيه بإمضاء الإمام واجتهاده كالمتفق عليه» (٨).

وفى العمل يلزمه:

أ ـ « ابتغاء الازدياد فى خطة الإسلام والقيام بحفظ الخطة :

وباختصار طلب مالم يحصل وحفظ ما حصل » (٩).

وذلك بحث المسلمين على الجهاد وعدم تعطيل الثغور .

= وقد فسر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هذا بقوله :« والله لأريد أن أخرج لهم المُرّة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحُلوةُ من الدنيا فأخرجها فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه» .

(١) التمهيد ١/ ٨٠ . (٢) منهاج السنة ٣/٢٤٨ .

(٣) غياث الأمم ص ١٢٣ . (٤ ـ ٦) المرجع السابق ص ١٣٥ ـ ١٥٥ .

(٧) غياث الأمم ص ١٧٦ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٣.

(٨) السير الكبير ٢/ ١٣٢ . (٩) غياث الأمم ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

جاء فى السير الكبير« من وظيفته ـ أى الإمام ـ ألا يعطل الثغور ولا يدع الدعاء إلى الدين وحث المسلمين على الجهاد » (١) .

فالغزو لا يجوز إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كَلَبَه (٢).

وفى المغنى« الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة » (٣).

أخرج مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « تضَمَّنَ الله لمن خرجَ فى سبيله لا يُخرِجُه إلا إيماناً به وتصديقاً برسوله أن يُدخله الجنَّة أو يُرجعهُ إذا رجع إلى منزله نائلاً ما نال من أجرٍ أوْ غنيمة،والذى نفْسى بيده لوْلا أن أشق على أمتى ما تخلَّفْتُ خِلاف سريّة تغزُو فِى سبيلِ الله » (٤).

وقد ترجم له البيهقى بقوله :باب ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه فى كل عام .ذلك أن « الدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادى والسيف الناصر» (٥).

ب ـ تمكين المسلمين من تملك بعض أنواع المباح والانتفاع به :

كالتسرى ببنات المشركين المحاربين . يقول ابن تيمية:« لا يحل التسرى ببنات المشركين المحاربين إلا بخلافة شرعية، ولذا فإن عليا رضي الله عنه سوّغ لنفسه أخْذَ الحنفيّة من سبىْ بنى حنيفة واستولدها فى خلافة أبى بكر» (٦).

ومن المعروف أن « الخيَرة فى أمور الأسير إلى الإمام» (٧).

جـ ـ تمليك حق الانتفاع للمسلمين فيما يتعذر عليهم تملكه بغيره :

وذلك فيما يسميه العلماء بالأموال السلطانية،كالأموال التى ليس لها مالك معين، والغصوب والعوارى ،والودائع التى تعذر معرفة أصحابها (٨).

---

(١) السير الكبير ١/ ١٢٦ وانظر : السنن الكبرى للبيهقى،ك الجهاد ، ب سد أطراف المسلمين بالرجال ٩/ ٣٨.

(٢) المبدع فى شرح المقنع ٣/ ٣٤٩ . (٣) المغنى ٨/ ٤٦٩ .

(٤) الحديث لفظ البيهقى ، ك ، السير ، الباب السابق ٩/ ٣٩، وأخرجه مسلم جزء حديث له ،ك الإمارة،ب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ٤/ ٥٣٩ ، والحديث أخرجه النسائى ، ك الجهاد ، ب تمنى القتل فى سبيل الله ٦/ ٢٠٧،وابن ماجه ، ك الجهاد ، ب فضل الجهاد فى سبيل الله ٢/ ٩٢٠، وأحمد ٢/ ٢٣١ ، ٢٤٥، ٣١٣ ، ٣٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٧٣، ٤٩٦ ، ٥٠٢ عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

قال النووى : وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، وهو غير بعيد من قول البيهقى، حيث إن فروض الكفاية تتعين بأمرين عدم القيام بها من الجميع ، أو الدخول فيها .

(٥) منهاج السنة ١/ ١٤٢ ، ويُعذر الإمام بترك القتال إذا كان من معه متفرقين عاجزين .منهاج السنة ٢/ ٢٣٤.

(٦) منهاج الاعتدال ص ٢١١ ، ٢١٢ . (٧) المبدع فى شرح المقنع ٣/ ٣٢٤ .

(٨) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١ .

د ـ إقامة الحدود والتعذير ومحاربة المعاصى وتحصيل الحقوق :

إذ أنه ليس لأحد إليها من سبيل غيره إلا فى أمرين :

١ـ إقامة السيد الحد على عبده.

٢ـ تأديب الرجل لأهله .

دليل الأولى: ما أخرجه الجماعة ـ سوى النسائى ـ ومالك والدارمى وأحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إذا زَنت أمةُ أحدكم فتَبَيَّنَ زِناها فلْيجْلِدْها الحدّ ولا يثرِّب عليها ثُمَّ إنْ زنت فلْيجْلدها الحدّ ولا يُثرب عليها، ثُم إن زنت الثالثة فتبيّن زِناها فلْيبعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شَعِير » (١).

---

(١) الحديث لفظ مسلم ، ك الحدود ،ب حد الزنا ٤/٢٨، وأخرجه البخارى فى أكثر من موضع . فقد أخرجه فى ك العتق ، ب كراهة التطاول على الرقيق وقوله : عبدى أو أمتى ٣/١٩٧ ، وك الحدود ، ب إذا زنت الأمة ٨/٢١٣ ،الأول عن أبى هريرة والثانى عنه وعن زيد بن خالد الجهنى بألفاظ متقاربة، وأخرجه فى ك البيوع ،ب بيع العبد الزانى ٣/٩٣ ،عن أبى هريرة بألفاظ مختلفة .

وأخرجه أبو داود ،ك الحدود ،ب فى الأمة تزنى ولم تحصن ٢/ ٤٧٠ ،عن أبى هريرة و والترمذى ،ك الحدود، ب ما جاء فى الرجم على الثيب ٤/ ٤٠،وابن ماجه، ك الحدود ، ب فى إقامة الحدود على الإماء ٢/ ٨٥٧ ،ومالك ،ك الحدود ، ب جامع ما جاء فى حد الزنا ٢/٨٢٦، والدارمى ، ك الحدود ، ب فى المماليك إذ زنوا يقيم عليهم الحدود دون السلطان ٢/ ١٠١ جميعا بألفاظ متقاربة .

واخرجه أحمد ٢/ ٢٤٩ عن أبى هريرة بلفظ مسلم إلا أنه قال : « ولو بضفير » ، كما أخرجه فى ٢ / ٣٧٦، ٤٢٢ ،عنه ٤/ ١١٦، ١١٧ عنه وعن زيد بن خالد بألفاظ مختلفة أيضا . وأخرجه ٤/ ٣٤٣ عن عبد الله بن مالك الأوسى بمثل سابقه وأخرجه ٦/ ٦٥ عن عائشة بألفاظ متقاربة .

قال النووى : هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد ، وفيه : أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته،وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يُرجمان ، سواء كانا مزوجين أو لا لقوله ﷺ : « فليجلدها الحد » ولم يفرق بين مزوجة وغيرها ، وفيه أنه لا يُوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط.

ثم قال :وفيه : إن الزانى إذا حُدَّ ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر ، فإن زنى ثالثة يلزمه حد آخر ،فإن حد ثم زنى لزمه حد آخر، وهكذا أبدا ، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد عندنا وعند الجمهور، وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وفراقهم.

قال : وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب. وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشترى ،لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب .فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب: لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك ، والله أعلم.

أقول : ومستند أبى حنيفة أن إقامة الحد يحتاج إلى تزكية الشهود وذلك إلى الحاكم. المهذب للشيرازى =

والقصاص لا يستوفى إلا بالولاية وهى بالمنعة (١).

ودليل الثانية: ما أخرجه البخارى عن عائشة قالت: جاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ ـ واضعٌ رأسه على فخذى فقال: حَبَسْتِ رسولَ الله ﷺ والنّاسُ نِيَامَ وليسُوا على ماء؟ فعاتبنى وجعل يطْعنُ بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم » (٢).

= ٣٤٦/٢ ومن الممكن الجمع بينه وبين رأى الجمهور بأنه إذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذنه. والإمام أبو حنيفة فى هذا القول ـ وإن تفرد به ـ يحتاط للعبد من عسف السيد فى إقامة الحد.

وهل للسيد التغريب ؟

قال أهل العلم .فيه وجهان : أحدهما أنه لا يغرِّبُ إلا الإمام ودليل هذا الوجه أن الرسول ﷺ أمر بالجلد دون النفى . والثانى : أن له أن يغرِّب لأن من ملك الجلد ملك النفى كالإمام .

وهل له أن يقطعه فى السرقة ؟

فيه وجهان: أحدهما أنه لا يملك ، لأنه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير .

والثانى: أنه يملك ، ولأن ابن عمر قطع عبدا له سرق . وقطعت عائشة ﷺ أمةً لها سرقت، ولأنه حدّ فملك السيد إقامته على مملوكه كالجلد .

وله أن يقتله بالردة على قول من ملك إقامة الحد على العبد وهو الصحيح لأن حفصة ﷺ قتلت أمة لها سحرتها ،والقتل بالسحر لا يكون إلا فى كفر .

وإن كان المولّى فاسقا ففيه وجهان أحدهما : أنه يملك إقامة الحد لأنه ولاية تثبت بالملك فلم يمنع الفسق منها ، كتزويج الأمة ،والثانى : أنه لا يملكه لأنه ولاية فى إقامة الحد فمنع الفسق فيها كولاية الحاكم .

وإن كانت امرأة فعند الشافعى أنه يجوز لها؛ إقامة الحد ، واستدل بأن فاطمة ـ عليها السلام ـ جلدت أمة لها زنت .وقال أبو على بن أبى هريرة : لا يجوز لها؛ لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج، فعلى هذا فيمن يقيم وجهان :

أحدهما : أنه يقيمه وليها فى النكاح قياسا على تزويج أمتها،والثانى : أنه يقيمه عليها الإمام، لأن الأصل فى إقامة الحد هو الإمام، فإذا سقطت ولاية المولى ثبت الأصل .

المهذب فى فقه الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى ٣٤٦/٢ .

(١) فتح القدير ٤١٣/٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى، ك الحدود ، ب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٢١٤/٨ ،التيمم ٩١/١، ك فضائل النبى ٩/٥ ، وكذا مسلم ، ك الحيض، ب التيمم ٦٦٤/١، والنسائى ، ك الطهارة ،ب التيمم ١٣٣/١ ،ومالك فى الموطأ ،ك الطهارة ، ب التيمم ٥٣/١، وأحمد فى المسند ١٧٩/٦، وفى تلك الروايات كلها ما يفسر الحديث وهو كما فى البخارى عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفارنا ،حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عُقدٌ لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناسُ إلى أبى بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة ؟أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسهُ على فخذى قد نام فقال: حبَسْتِ رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنُنى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من =

وما أخرجه البخارى ومسلم والدارمى وأحمد :

عن المغيرة قال سعدُ بن عبادة : لو رأيتُ رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غيرَ مُصْفح، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: « أتعْجبُون من غيرة سعْدٍ ،لأنا أَغْيرُ منهُ ،واللهُ أغيرُ مِنِّى »(١).

قال الحافظ : وقد اختلف فيه : فقال الجمهور: عليه القودُ ،وقال أحمد: إنْ أقام بينة أنه وجده مع امرأته هُدِر دمُه . وقال الشافعى: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل ،ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم (٢).

وفى غير هذين الأمرين ليس لأحد غير الإمام أن يحد أو يعزر (٣).

بل ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط وقوع الجريمة فى دار العدل لإيجاب الحد حيث تقع ولاية الإمام(٤) .

= التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيدُ بن الحضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر، قالت :فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

وانفرد بهذا اللفظ ،وأخرجه فى ك التفسير ، ب سورة المائدة ٦/ ٦٣ ، والوكز فى الصدر بجمع الكف ولهزه مثله . قال ابن بطال: فى هذا دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك فى حق .فتح البارى ١٢/ ١٧٤ .

(١) الحديث أخرجه البخارى ،ك الحدود ، ب من رأى مع امرأته رجلا قتله واللفظ له ٨/ ٢١٥، ك النكاح ، ب الغيرة ٧/ ٤٥،ومسلم ، ك اللعان ٣/ ٧٢٤ ،وأحمد ٤/ ٢٤٨ ، والدارمى، ك النكاح ، ب الغيرة ٢/ ٧٣ بألفاظ متقاربة .

(٢) فتح البارى ١٢ / ١٧٤ .

(٣) انظر : المهذب ٢/ ٣٤٥ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٧٨ . يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازى : لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ، لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا فى أيام الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فى استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام .

(٤) من ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، حيث جاء فى كتاب « بدائع الصنائع » للكاسانى: إذا كان فى دار الحرب أو فى دار البغى فلا يوجب الحد ؛لأن المقيم للحدود هم الأئمة ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب ولا على دار البغى فلا يقدر على الإقامة فيهما ٩/ ٤١٧٨ .

وأقول : إنه على هذا لو طالت يد الجانى فى مثل هذين الموطنين بمعاهدة بينه وبين حاكميها وجب الحد وهو الأشبه .

وإن من حكم قصر هذا الواجب على الإمام ألا يقع التدافع عن بعض مستحقيه ممن هو أهل للدفع والقوة فيقع العجز عن إقامة الحد فى بعض مستحقيه فتكون الفتنة فى إقامته أشد وأقوى من الفتنة فى تركه.

ومتجه رأى أبى حنيفة أن المسألة ليست فى التزام المسلم أو الذمى بأحكام الإسلام، أينما كان مقامه،=

وهذا الأمر ـ وهو إقامة الحدود ـ فضلا عن أنه واجب على الإمام دون غيره وأنّ القيام به أداء حق وطاعةٌ لله فهو الحافظ لهيبة الإمام فى القلوب ، الصائن لأمور الرعية

= وإنما هىواجب الإمام فى إقامة الحد ، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على الإقامة ؛ لأن الوجوب مشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة فى دار الحرب أثناء ارتكابها فإذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة . شرح فتح القدير ٤/ ١٥٢ـ ١٥٥ .

ومعنى هذا أن القضاء بالعقوبة يقتضى الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها، ولا ولاية للإمام على محل ارتكاب الجريمة، ويترتب على ذلك لو دخل مكان الجريمة فى ولاية الإمام بعد ارتكابه للجريمة لا يطبق الحد عليه لأن الولاية كانت منعدمة وقت الجريمة .

وإذا ارتكب المسلم أو الذمى جريمة فى دار الإسلام وهرب منها إلى دار الحرب فلا يُسقط هربه العقوبة؛ لأن الفعل وقع موجبا للعقوبة .

ومن يقيم إقامة مؤقتة فى دار الإسلام وهو المستأمن لا تطبق عليه أحكام الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقا لله ـ أى تمس حقا للجماعة وإنما يعاقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمس حقاً للأفراد ـ وعلة هذا عند أبى حنيفة بأنّ المستأمن لم يدخل دار الإسلام للإقامة بل لحاجة يقضيها ، كتجارة أو رسالة أو لمجرد مرور، وليس فى الاستئمان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة فى الجرائم والمعاملات، بل هو ملزم فقط بما يتفق مع غرضه دخول دار الإسلام وبما يرجع إلى تحصيل مقصده وهو حقوق العباد ، فعليه أن يلتزم الانصاف، وكف الأذى، ما دمنا قد التزمنا له بتأمينه وإنصافه وكف الأذى عنه .

ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ويمسها مساسا شديدا ، فإن المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم،التى تمس حقوق الأفراد كالغضب والتبديد ،أما ما عدا ذلك من الجرائم التى تمس حقوق الأفراد فلا يسأل عنها ، ولا تلزمه عقوبتها ، سواء كانت هذه العقوبات خالصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة. فالأصل عند أبى حنيفة ومحمد أنه لا يجب على الحربى حد من الحدود سوى حد القذف فلا يجب عليه حد زنا ولا سرقة ولا شرب خمر . ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وامير المصر يقيم الحد على من زنى فى معسكره ؛لأنه تحت يده فالقدرة ثابتة عليه، بخلاف ما لو خرج من المعسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى المعسكر لا يقيمه .شرح فتح القدير ٤/ ١٥٤ ،١٥٥.

ووافق أبو يوسف أبا حنيفة فى المسلم والذمى والحربى وخالفه فى أمر المستأمن . فقد ذهب أبو يوسف إلى أن المستأمن ملتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذى خوله الإقامة المؤقتة فى دار الإسلام، وبقبوله دخول دار الإسلام، لأنه بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما مُنح إذن الإقامة مُنحه على هذا الشرط ،فصار حكمه حكم الذمى، يعاقب على الجرائم التى يرتكبها فى دار الإسلام مهما قصرت مدة إقامته سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد . المصدر السابق ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٥١ ـ ٤١٥٩ .

هذا هو متجه رأى أبى حنيفة وتلميذه أبو يوسف أن المسألة هى القدرة على إقامة الحد لا الالتزام بالإسلام.

وخولف من الثلاثة رضوان الله عليهم أجمعين حيث جعلوا أساس المسألة التزام الإسلام، فذهبوا إلى وجوب إقامة الحدود على كل جريمة ترتكب فى أى مكان داخل حدود الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلما او ذمياً أو مستأمناً ، وإذا هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكاب الجريمة لا تسقط العقوبة بهربه وخروجه ، بل تستوفى حين القدرة عليه. =

من الفساد .

يقول ابن تيمية :« وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب التى هى فساد أهل البوادى والقرى والأمصار، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم،وهو سبب سقوط حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حدٍّ ضعُفت نفسه أن يقيم حداً آخر وصار من جنس اليهود الملعونين » (١).

ثم إن المعاصى سبب لنقص الزرق والخوف من العدو ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر (٢).

أخرج ابن حبان والنسائى وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« إقامةُ حدٍّ بأرض خيرٌ لأهلها مِنْ مطر أربعين صباحا» (٣).

= وتقام الحدود عند هؤلاء على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمى فى دار الحرب. بخلاف جرائم الحربى المستأمن التى يرتكبها فى دار الحرب فإنه لا يعاقب عليها فى دار الإسلام ،لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله داره ،أما المسلم والذمى فيستوى فى حقهما ارتكاب الفعل المحرم فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ما دام الإسلام يحرمه، وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل فإنه لا يؤثر بالتالى على العقوبة المقررة جزاء إتيان الفعل المحرم .

وعلى ذلك فلو ارتكب مسلم أوذمى فى دار الحرب جريمة يحرمها الإسلام وهى مباحة فى دار الحرب عوقب عليها كالربا والخمر . أما إذا كان الفعل محرما فى دار الحرب ولكن الإسلام يبيحه فلا عقاب على فاعله .

وإذا ارتكب الذمى جريمة فى دار الحرب وكان قد ترك دار الإسلام بقصد عدم العودة إليها فلا يعاقب عليها إذا عاد إلى دار الإسلام ، لأنه يصبح حربياً بتركه دار الإسلام ، وتزول عنه صفة التزام الإسلام.

وإذا ارتد المسلم وترك دار الإسلام ،وارتكب جريمة بعد ذلك فى دار الحرب فلا يعاقب عليها فى دار الإسلام ولو عاد مسلما،لأنه أصبح بردته وتركه دار الإسلام حربيا،فزالت عنه صفة الالتزام وقت الجريمة.

وإذا ارتكب الجريمة فى معسكر المسلمين فى دار الحرب وجب الحد سواء ارتكبت داخل المعسكر أم خارجه.

انظر فى هذا :شرح فتح القدير ٤/ ١٥٤_ ١٥٦ ،وبدائع الصنائع ٩/ ٤١٥٠، ٤١٥٩ ،ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٥،والمدونة ١٦/ ٩١ ،والمهذب ٢/ ٣٥٨، والمغنى ١٠/ ٤٣٩، والشرح الكبير ٩/ ٣٨٢، والتشريع الجنائى الإسلامى ١/ ٢٧٤ _ ٢٨٩ .

(١، ٢) السياسة الشرعية ص ٣٤ _ ٣٦ .

(٣) الحديث لفظ ابن حبان ، ك الحدود ، ب إقامة الحدود ٣٦١ ، وأخرجه ابن ماجه ، ك الحدود، ب إقامة الحدود ٢/ ٨٤٨ ، وأحمد ٢/ ٣٦٢ بلفظه ، والنسائى ، ك قطع السارق ، ب الترغيب فى إقامة الحد ٨/ ٦٨ بلفظ :« أربعين ليلة » ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ بلفظ: « ثلاثين صباحاً ».

حدود الإمام فى التعزير:

أذنت السنة للإمام فى التعزير فى بعض الذنوب إذناً موسعاً وفى بعضها إذناً مُضيَّقا.

أخرج البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرضَه وعقُوبتَه »(١).

وأخرج الجماعة والدارمى وأحمد عن أبى بُردَةَ الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يُجْلدُ أحدٌ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا فى حَدٌّ من حدود الله »(٢) .

توسّع بعض الفقهاء بالحديث الأول فى حق الإمام فى التعزير، فجعلوا له أن يقتل ويحبس، وضيّق البعض الآخر هذا الحق بالحديث الثانى فلم يأذنوا له فى مجاوزة القدر المحدَّد فيه .

وإن من الذنوب ذنوباً تقابل الكبائر السبعة(٣) المتفق على الحد فيها ولا حدّ لها ، وذلك كتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسِّحاق، وأكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير، والسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة تكاسلاً ، والفطر فى رمضان ، والتعريض بالزنا ، والجور فى الحكم عمدا ، ومنع فضل الماء (٤) فهل يكفى للردع عنها الجلد عشرا ولا يتجاوزه .

ذهب الإمام مالك وبعض أصحاب أحمد إلى أن من الجرائم ما يبلغ فيها التعزير حد القتل .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ، ك الاستقراض ، ب مطل الغنى ظلم ، مُعلقاً ٣/ ١٥٥، وأخرجه أبو داود ،ك الأقضية ، ب فى الحبس وغيره ٢/ ٢٨٢،والنسائى ، ك البيوع، ب مطل الغنى ٧/ ٢٧٨،وابن ماجه، ك الصدقات ، ب الحبس فى الدين والملازمة ٢/ ٨١٢،وأحمد فى المسند ٤/ ٣٨١، ٣٩٩ .

(٢) الحديث لفظ مسلم ، ك الحدود ، ب قدر أسواط التعزير ٤/ ٢٩٥ ، وأخرجه البخارى،ك الحدود ، ب كم التعزيز فى الأدب ٨/ ١٢٥، وأبو داود ، ك الحدود ، ب فى التعزير ٢/ ٤٧٦والترمذى، ك الحدود، ب ما جاء فى التعزير ٤/ ٦٣،وأحمد فى المسند ٣/ ٤٦٦ ، ٤/ ٤٥ جميعا بدون لفظة أحد .

وأخرجه ابن ماجه، ك الحدود ، ب التعزير ٢/ ٨٦٧ بلفظه ، والدارمى ، ك الحدود ، ب التعزير فى الذنوب٢/ ٩٧ بألفاظ مختلفة .كما أخرجه البخارى عن جابر بألفاظ مختلفة .الكتاب والباب السابقين .

(٣) الكبائر السبعة المتفق عليها: الزنا،والسرقة ،وشرب المسكر، والحرابة ، والقذف بالزنا ، والقتل ، والردة. وقد جمع الإمام ابن عبد البر النصوص التى تحدثت عن الكبائر فتحصل له منها ستة عشر ذنبا هى - بعد هذه السبع : عقوق الوالدين المسلمين، وشهادة الزور، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وشرب الخمر ، واليمين الغموس ، وأكل مال اليتيم ظلما ،والإلحاد بالبيت الحرام، ومنع ابن السبيل، والجور فى الحكم عمداً . التمهيد ٥/ ٧٥. وإنما اختصت تلك السبعة بالذكر للنص على الحد فيها .

(٤) فتح البارى ١٢/ ١٧٧ ، والتمهيد ٥/ ٧٦ .

وذلك مثل الجاسوس إذا تجسس للعدو على المسلمين[1] أو كانت الجريمة جريمة جماعية. ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد في المسند عن الديلمى أنه سأل رسول الله ﷺ قال : إنا بأرض باردة وإنا لنستعينُ بشراب يُصنع لنا من القمح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أيُسكرُ ؟ » قال: نعم . قال: « فلا تشربوه» .فأعاد عليه الثانية، فقال له رسول الله ﷺ :« أيُسْكِرُ ؟ » قال: نعم. قال: « فلا تشربوه» .قال: فإنَّهم لا يصبرون عنه ،قال: « فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم »[2].

فقد دل الحديث على أمرين:

أحدهما : أن الجريمة تكبر بكثرة فاعليها ولا تضعف بكثرة المرتكبين ـ وذلك غير ما عليه الفكر القانونى الحالى فإن الجرائم التى تشيع يخفُّ تطبيق العقاب عليها مما يكسبها قوة ويعين على تكرارها .

الأمر الثانى: أنّ العقوبة بالتعزير قد تكون أكبر من العقوبة المقدرة فى موضعها إذا تجاوزت حد الآحاد ، وصارت عمل الجماعة ؛لأنها حينئذ يكون الفساد فيها أعم[3].

على أنه لا يحل له تجاوز القدر اللازم للعقوبة « فليست إرادته فيها مطلقة، بل إنه مقيد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب ،ومقيد بالأخذ بأقل قدر يكفى للزجر، فلا يبغى ولا يشتط فى العقاب،ولا يجعل هواه مسيطراً عليه » [4] فمن الثابت شرعاً أنّ «المجرم إذا انكف بالقليل فالكثير مُحرَّم »[5] .

وفى الضرب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، ثم اختلف هؤلاء .

فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأى الإمام ، وله أن يزيد على قدر الحدود ، قالوا : لأنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبياً أكثر من الحد[6].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :لا يبلغ به أربعين .قال ابن أبى ليلى:خمسة وسبعون، وهى رواية عن مالك وأبى يوسف ،وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين، وعن ابن أبى ليلى

---

(١) غياث الأمم ص١٦٣، والسياسة الشرعية ص ١٣٥،والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ ،والمنخول للغزالى ص ٣٥٤، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣١٨ .

(٢) أحمد فى المسند ،ورجاله ثقات ٤/ ٢٣٢ .

(٣، ٤) انظر: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ١/ ١٢٦ ـ ١٢٨ .

(٥) غياث الأمم ص ١٧٠ .

(٦) النووى على مسلم ٤/ ٢٩٥ ،ومعالم السنن ٦/ ٢٩٣ . =

رواية أخرى هو دون المائة، وهو قول ابن شبرمة،وقال الشافعى وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزيز كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين،ولا بتعزيز الحر أربعين (١).

وقد أجابوا عن الحديث الثانى بما يلى :

١ـ إنَّ المراد بالحد حقُّ الله وإنَّ تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحى من الفقهاء،وإن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت(٢).

قال ابن القيم : الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه وهى المراد بقوله: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾[البقرة]. وفى أخرى﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[الطلاق: ١]وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾[البقرة: ١٨٧] وقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً ﴾[النساء: ١٤].

وقال :فلا يزاد على العشرين فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير (٣).

قال الحافظ ابن حجر : « قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل،وما لم يرد فيه تقدير كأن كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأُطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيراً فهو المقصود بمنع الزيادة » (٤).

٢ـ الجواب الثانى: قصر الحديث على الجلد ،وأمَّا الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود (٥).

= وأبو ثور صاحب الشافعى إبراهيم بن خالد الكلبى الفقيه البغدادى وناقل الأقوال القديمة عنه، توفى سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد .وفيات الأعيان ١/ ٢٦ .

والطحاوى أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى الفقيه الحنفى ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبى جعفر بمصر. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . وفيات الأعيان ١/ ٧٢.

وابن أبى ليلى هو: أبو عيسى عبد الرحمن بن ليلى يسار كان من أكابر تابعى الكوفة ، سمع على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وأبا أيوب الأنصارى وغيرهم ،وأبوه أبو ليلى له رواية عن النبى ﷺ وشهد وقعة الجمل ، وكانت راية على بن أبى طالب معه ، ماتَ سنة اثنين أو ثلاثة وثمانين . وفيات الأعيان ٣/ ١٢٦ .

وابن شبرمة هو:عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار القاضى الفقيه ، روى عن أنس وعامر والشعبى ونافع مولى ابن عمر . مات سنة ١٤٤هـ . تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٠ .

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح البارى ١٢/ ١٧٨ ، ونسب هذا الرأى إلى ابن تيمية .

(٣ ـ ٥) فتح البارى ١٢/ ١٧٨ .

٣ـ الجواب الثالث: أن الحديث منسوخ . دل على نسخه إجماع الصحابة .

وردَّ بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد[١] أحدُ فقهاء الأنصار[٢] وتأول أصحاب مالك على أنَّ ذلك كان مختصاً بزمن النبى ﷺ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر . قال النووى :وهذا التأويل ضعيف [٣].

وذهب الجوينى إلى أنه ليس للسلطان اتساع فى التعزير إلا فى إطالة الحبس[٤] وهو ما يوافق تفسير عبد الله بن المبارك للحديث الأول فقد قال: إحلال عرضه بإغلاظ القول له، وعقوبته بالحبس [٥].

وقال وكيع : عِرْضُه شكايته ،وعقوبته حبسه .

واختلف فى التعزير بالحبس هل يعزَّرُ به فى كل معصية تعلقت بالله أو العبد ؟ أم أنها مُخَصَّةً .

إلى الأول ذهب فريق من العلماء منهم الجوينى وبعض الحنفية وابن تيمية [٦].

وإلى الثانى فريقٌ آخر منهم ابن مفلح الفقيه الحنبلى قال:

« ليس للإمام حبس أهل البدع ومن يُكَفِّرون لأن لهم والدات وأخوات » [٧].

وخالف المحبوسُ فى الدين المحبوس فى غيره أن المحبوس فى الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلاة جماعة ولا لحج فريضة ولا حضور جنازة بعض أهله ؛ لأن الحبس شرع فى حقه ليُضْجِر قلبه لصالح صاحب الدين[٨] بخلاف الحبس فى غير الدين .

(١ ،٢) فتح البارى ١٢/١٧٨ .

والليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفقيه المصرى مولى قريش روى عن نافع وابن أبى مليكة والزهرى وقتادة وغيرهم ، قال: الشافعى: الليث أتبع للأثر من مالك .مات سنة خمس وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٨/٤٩٥ .

(٣) نووى على مسلم ٤/٢٩٥ .

(٤) غياث الأمم ص ١٦٩.

(٥) سنن أبى داود ٢/٢٨٥ .

(٦) المصدر السابق ، فتح القدير ٤/٤١٢.قال: وللإمام حبس البغاة لكسر شوكتهم، تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية على معالم السنن ٥/٢٣٧، قال: قال الشيخ: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار . فالعقوبة لا تكون إلا فى واجب ،وأما ما كان فى تهمة : فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه .

(٧) المبدع فى شرح المقنع ٩/١٦٨ .

(٨) فتح القدير ٥/٤٧١ .

هـ ـ قتال الممتنعين عن الحق :

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق (١).

ولهذا « أجمعوا أنَّ كل طائفة ممتنعة عن شريعةٍ متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله » (٢).

و ـ تقويم الرعية:

« فقد ضرب عمر بن الخطاب أُبى بن كعب بالدُرّة ، لما رأى الناس يمشون خلفه فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال: « هذا ذِلَّةٌ للتابع وفتنة للمتبوع » (٣).

وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن أسامة بن زيد الليثى ؛ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شين الهيئة فى شعره لم يفرقه (٤).

والفرق بين التعزير والتقويم: أن التقويم تأديب والتعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعم منه (٥).

وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن بُرَيْدة الأسلمى قال: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة فإذا امرأة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمْرٍ فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بنى سليم، فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شعراً وأصبحه وجها، فأمره عمر أن يُطمّ شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حُسناً ، فأمره عمر أن يعْتمَّ ففعل ، فازداد حسنا ، فقال عمر: لا، والذى نفسى بيده لا تجامعنى بأرض أنا بها فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة » (٦).

وأخرج عنه قال: « خرج عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة فإذا هو بنسوة يتحدثن، فإذا هن يقلن : أىُّ أهل المدينة أصبح ؟ ، فقالت امرأةٌ منهن : أبو ذئب فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بنى سليم ،فلما نظر إليه عمر إذا هو من أجمل الناس فقال عمر:

---

(١) السياسة الشرعية ص ٣٨ .
(٢) المبدع فى شرح المقنع ٩/ ١٦٩ .
(٣) منهاج السنة ٣/ ١٩٣ .
(٤) التمهيد ٦/ ٧٧ .
(٥) فتح البارى ١٢/ ١٧٦ .
(٦) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٤ والخبر موصول، ورجاله ثقات .

أنت والله ذئبهن، مرتين أو ثلاثا ، والذى نفسى بيده لا تجامعنى بأرض أنا بها قال: فإن كنت لا بد مُسيِّرى فسيرنى حيث سيرت ابن عمى ـ يعنى نصر بن حجاج ـ فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة » (١).

ز ـ القيام بإحسان على مال المسلمين وسد احتياجاتهم منه:

فيجمع الزكاة من المسلمين، ويأخذ الجزية من الذميين، والأعشار من تجار المحاربين، ونصفها من تجار الذميين وينزف أموال العصاة ما استعانوا بها على المعصية، ويستقرض للمسلمين ويضمن إن خلا بيت المال واحتاجوا .

أخرج الشيخان والترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذ إلى اليمن فقال: « إنك تأتى قوما أَهْلَ كتاب فَادْعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنِّى رسول الله ، فإن هُم أطاعوا لذلك فأَعْلِمهُم أن الله تعالى افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة، فإن هم أَطَاعُوا لذلك فَأَعْلِمْهُم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقة فى أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكَرَائِم أَمْوَالِهم واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حِجَابٌ » (٢) .

وأخرجه مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب قال: « لا تَفْتِنُوا الناس ،لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين » (٣).

وفى أخذ الجزية جاء قوله تعالى﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)**﴾ [التوبة] .

وفى أخذ الأعشار من التجار المحاربين وأنصافها من أمثالهم الذميين يقول ابن تيمية: « للإمام أن يأخذ من تجار أهل الحرب » (٤).

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٥ والخبر موصول ،ورجاله ثقات .

(٢) الحديث لفظ الترمذى ، أخرجه فى ك الزكاة، ب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ٣/ ١٢، وأخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ١٦٦ ، والبخارى ،ك المغازى، ب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفى ك الزكاة ، ب وجوب الزكاة ، وب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، و ب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء ، كما أخرجه فى ك المظالم، ب الاتقاء الحذر من دعوة المظلوم ، وفى ك التوحيد ، ب ما جاء فى دعاء النبى ﷺ أمته إلى الله تبارك وتعالى جميعا بألفاظ متقاربة . انظر : غنية المسلم بشرح صحيح مسلم الجزء الأول للمؤلف .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ، ك الزكاة، ب النهى عن التضييق عن الناس فى الصدقة ١/ ٢٦٧، كما أخرجه أبو عبيدة من طريقه فى كتاب الأموال ص ٤٠٣، ورجال الجميع ثقات . وحزرات النفس: ما توده، والمال خياره .

(٤) السياسة الشرعية ص ٢١ .

وفى نزف أموال العصاة لم يرد فى الشرع ما يرده بل قد يكون له ما يسوغه وبخاصة عند حاجة المسلمين .

يقول الإمام الجوينى: « لا يبعد أن يعتنى الإمام عند مس الحاجات بأموال العتاة وهذا فيه أكمل مروّع ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم » (١).

أما فى استقراضه للمسلمين وضمان الرد إن احتاجوا فقد أجمع العلماء على جواز المال من المياسير ، واختلفوا فى طريقة الأخذ إلى آراء ثلاثة :

أ ـ فريق يرى أنه يستقرض وبيت المال ضامن وللمقرض المطالبة .واحتجوا بأنّ أقدار الواجبات مضبوطة فى قواعد الدين ،فلو كان يسوغ الأخذ فى غير اقتراض لكان عليه السلام بينه ليقتدى به من بعده عند فرض الإضافة ، وأنه لو تعدت الطرق المضبوطة والمسالك الموضحة فى الشريعة لانبسطت الأيدى إلى الأموال ،ولجر ذلك فنوناً من الخبال، ولم يثق ذو مال بماله لا فى حاله ولا فى مآله . وهذا خروج عن ضبط الدين وحلّ لعصام الإسلام عن أموال المسلمين(٢).

ب ـ وذهب قوم إلى أنه إن عمم بالاستداء مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد فلا مطمع فى الرد والاسترداد ،وإن خصص بعضاً لم يكن ذلك إلا قرضاً) (٣).

جـ ـ وذهب الجوينى إلى أن للإمام أن يأخذ من الموسرة ما يراه سادا للحاجة غير ملتزم بالاستقراض سواء أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين .

واحتج لذلك بأنه لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ،لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعاً ،فإذا وليهم إمامٌ فكأنهم ولّوه أن يدبرهم تعييناً وتبيينا فيما كان من وظائفهم فوض ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ،ويحمل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تنسحب المآثم على كافتهم ، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب . . . وأن المضطر إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سد جوعته وردُ خلتَه من غير التزامه عوضاً بغير خلاف .

فإن درَّ لبيت المال مال فحظ المسلمين منه تهيئوه للحاجات فى مستقبل الأوقات (٤).

---

(١) غياث الأمم ص ٢١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٢ ، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢ .

(٣) غياث الأمم ص ٢٠٢ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٠٢ ـ ٢٠٥ .

والذى نأخذ به ونميل إليه الرأى الأول لقوة حجتهم ولما للمال من حرمة مستمدة من حرمة صاحبه[1] ؛ولأن الحوادث نزلت بالمسلمين والمجاعات ألَّمت بهم وكان فيهم رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين فلم يؤثر عنهم ما يسوغ غير هذا .

وقد ذهب العلماء إلى أن المكوس ـ وهى الضرائب ـ لا يسوغ وضعها اتفاقاً ويحرم أخذها بالإجماع [2].

ولأن الله رب العالمين جعل فى زكاة الموسرين ما يسد حاجة المحتاجين .

أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « إذا أَدَّيْتَ زكاة مالِك فقدّ قضيْت ما عليك » [3].

حـ ـ ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال: « السلطانُ ولىُّ من لا ولىّ له» [4].

ط ـ فصل الخصومات والاستنابة فى تنفيذ الأحكام:

عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يلْبثُ الجُور بعْدى إلا قليلاً حتى يطلُع فكلما طلع من الجُور شىء ذهب من العدْل مثله حتى يُولَد فى الجُورِ من لا يعرف غيره ،ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله حتى يُولد فى العدل من لا يعرف غيره »[5].

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ :« منْ ولِىَ من أمر الناسِ شيئا فاحْتَجَبَ عن أُولِى الضَّعْفة والحاجة احتجَب الله عنهُ يومَ القيامة » [6].

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢ . (٢) السياسة الشرعية ص٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى ، ك الزكاة ،ب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٨/ ٦،وأخرجه ابن ماجه ،ك الزكاة ، ب ما أدى زكاته ليس بكنز . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

(٤) جزء حديث أخرجه أبو داود ، ك النكاح ، ب فى الولى ١/ ٤٨٠،والترمذى ، ك النكاح، ب ما جاء لا نكاح إلا بولى ٣/ ٣٩٨ ،وابن ماجه ، ك النكاح ،ب لا نكاح إلا بولى ١/ ٦٠٥، والدارمى ،ك النكاح، ب النهى عن النكاح بغير ولى ٢/ ٩١، وأحمد فى المسند ١/ ٢٥٠ ،٦/ ٤٧ ، ٦٦، ١٦٦. وقال الترمذى :هذا حديث حسن . وأخرجه ابن حبان وصححه ١٢٤٨، والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٦٨وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى ،وأخرجه البيهقى فى السنن ٧/ ١٠٥ ـ ١٠٧ من طريق الترمذى وأبى داود .

(٥) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢٦ ،والهيثمى فى المجمع ،وقال : فيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان ،وقال : يخطئ ويهم ، وبقية رجاله ثقات .مجمع الزوائد ٥/ ١٩٦ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ٢٣٩ والهيثمى فى المجمع وقال: أخرجه الطبرانى ورجال أحمد ثقات .مجمع=

وعن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ :« لا قُدِّسَتْ أمة لا يأخُذُ ضَعيفُها حقَّه منْ شديدها وهو غَيْرُ مُتعْتع » (١).

وفى الاستنابة فى تنفيذ الأحكام واجبٌ عليه أن يتخير لكل أمر ما يناسبه من رجال غير متبع لهوى أو مؤثر لقرابة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:« مَنِ استْعْمَل رجُلاً من عِصابةٍ وفى تلك العِصابة من هُو أرضى لله منه فقد خَان الله وخان رسُوله وخان المؤمنين»(٢).

وعن يزيد بن أبى سفيان قال: قال لى أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثنى إلى الشام:«يا يزيد ، إنَّ لك قرابة عسيْت أنْ تُوثِرهُم بالإمارة ،ذلك أكْثرُ ما أخافُ عليكَ، فقد قال رسول الله ﷺ :« مَن ولىَ منْ أمر المسلمين شيئاً فأمَّر عليهم أحدًا مُحاباة فعليه لعنةُ الله ،لا يقبلُ الله منه صرْفاً ولا عدلاً حتى يُدخلهُ جهنَّم »(٣).

وأخرج الشيخان عن معقل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« ما مِنْ عبدٍ يسترْعيه الله رعيّة يمُوتُ يومَ يموت وهو غَاشٌ لرَعِيَّته إلا حَرَّم الله عليه الجنة »(٤) .

ولا تكون هذه الفائدة إلا حيث يكون النظام رئاسياً ،وذلك بأن يكون الإمام وحده ـ أو الحاكم ـ هو المنوط به كافة مقاليد السلطة الإدارية ووظائفها ، ويكون بذلك هو المسؤول وحده عن سياسة الحكومة أمام الأمة بمجلس شوراها ونوابها، ويكون الوزراء آنئذ أشبه بالمساعدين الإداريين أو الأمناء الحافظين ،يتولى الإمام تنصيبهم ولا يحاسبهم غيره.

= الزوائد ٥/ ٢١٠، وأخرجه أبو داود من حديث أبى مريم الأزدى ، ك الإمارة ، ب فيما يلزم الإمام ٢/ ١٢٢.

(١) الحديث أخرجه البزار ، ك الخلافة ،ب أخذ الحق للضعيف ٢/ ٢٣٥،والهيثمى وقال : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات . مجمع ٥/ ٢٠٨. وقال أيضا: أخرجه أبو يعلى عن أبى سعيد الخدرى ورجاله رجال الصحيح ٤/ ١٩٧ .

(٢) الحديث الأول أخرجه الحاكم فى المستدرك ، ك الأحكام ،ب الإمارة أنه عن ابن عباس بألفاظ متقاربة ٤/ ٩٥ والثانى أخرجه عن أبى بكر ، وقال فى كليهما : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه مسدد بإسناد حسن ، ٢/ ٢٣٣ ،المطالب العالية، وأخرجه أحمد بطريق فيه مجهول ١/ ٦والحديث الثانى سبق تخريجه انظر ص ٢٠ .

(٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة بهامش (٦) .

(٤) الحديث لفظ مسلم ، أخرجه فى موضعين : الأول فى ك الإيمان ،ب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار ١/ ٣٥٠ ، والثانى فى ك الإمارة ، ب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ٤/ ٤٩٢ ،وأخرجه البخارى ،ك الأحكام ، ب من استرعى رعيته فلم ينصح ٩/ ٨٠، وانظر :ص ١٩ من هذا الكتاب .

وذلك هو أليق النظم بالجماعة المسلمة .وإليه يشير قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أراد اللهُ بالأَمِيرِ خَيراً جعل له وزير صِدْق ، إن نسى ذكّره ،وإن ذكر أعانه ،وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ،إن نسى لم يُذَكِّره ،وإن ذكر لم يُعِنْه » (١).

أما النظام المعروف بالنظام «البرلمانى»حيث يستمد الوزراء سلطانهم من الهيئة التشريعية،فهو وإن كان غير منهى عنه ، إلا أنه يجعل للمسلمين أكثر من إمام، حيث يكون كل وزير مسؤولاً بصفته الشخصية أمام الهيئة التشريعية ،وبذا يكون مركز الإمام فى غاية الشذوذ ، فهو باعتباره مبايعاً ـ منتخباً من قبل الشعب ـ ولى الأمر الشرعى ، بينما يكون مفترضاً عليه من ناحية أخرى أن يشاركه مسؤولياته عدد من الوزراء متساوين معه فى المسؤولية أمام الأمة بأهل شوراها .

وفوق ذلك فإن هذا النظام « يفضى إلى أن تكون سياسة الدولة على الدوام قائمة على التسوية ـ بل على سلسلة من محاولات التسوية لا نهاية لها ـ بين مختلف المناهج الحزبية التى تتنافر فى أغلب الأحيان ، الأمر الذى يستحيل معه الوصول إلى وحدة الاتجاه والاستقرار وهما أمران فى غاية الأهمية للدولة الإسلامية »(٢) .

ى ـ حمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة والخروج عن عهدته :

ذكره الجوينى ،وهو ما يعبر عنه بالمحافظة على فروض الكفايات بأن يعين لها من يقوم بها حتى لا تتعطل ويأثم العامة (٣).

ك ـ تعهد حاجات المسلمين وإصلاح أحوالهم :

أخرج الطبرانى عن قيس بن أبى حازم قال: جاء بلالٌ إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوس فقال: « يا عُمر ، فقال: ها أنا عمر، فقال له بلال: إنَّك بين الله وبين هؤلاء ، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومِنْ خلفك ، هؤلاء الذين خلفك إن يأكلوا إلا الطير، قال: صدقت، والله لا أقوم منْ مجلسى هذا حتى تَكْفَلُوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الزيت والخلِّ ، فقالوا هذا إليك يا أمير المؤمنين ، قد أوسع الله عليك من

---

(١) أبو داود فى سننه ، ك الخراج والإمارة ، ب اتخاذ الوزير ٢/١١٨ ، والنسائى ، ك البيعة ، ب وزير الإمام ٧/١٤٢، وأحمد فى المسند ٦/ ٧٠ .

(٢) منهاج الإسلام فى الحكم ص ١١٥ .

(٣) غياث الأمم ص ٢٠٣ ،وانظر : النظريات السياسية فى الإسلام ص ٣٠٨ ـ ٣٢١ .

الرزق وأكثر من الخير » (١).

وعن أبى موسى قال: إن أمير المؤمنين بعثنى إليكم أُعلِّمُكم كتاب ربِّكُم وسنة نبيكم وأنظِّف لكم طُرقكُم » (٢).

وأخرج ابن سعد عن عمر قال: « إنى لمْ أستعمل عليكم عُمَّالى ليضْربُوا أبْشاركُم وليَشْتُمُوا أعْراضكُمْ ويأخُذُوا أموالكم ولكنى استعْملْتُهم ليُعلِّمُوكُمْ كتاب ربكمْ وسنَّةَ نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمةٍ فلا إذْن له علىّ ليرفعها إلىَّ حتى أقصّه منه »(٣).

وأخرج ابن سعد عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: « هان شىءٌ أُصْلِحُ به قوماً أن أبدّلهُم أميراً مكان أمير »(٤).

وأخرج عن قُطن بن وهب عن عمه : أنه كان مع عمر بن الخطاب فى سفره، فلما كان قريباً من الروحاء فسمع صوت راعٍ فى جبل فعدلَ إليه ، فلما دنا منه صاحَ : يا راعى الغنم ،فأجابه الراعى فقال: يا راعيها ، فقال عمر: إنّى قد مررتُ بمكان هُو أخْصب من مكانك وإن كل راع مسؤول عن رعيَّته ، ثم عدل صُدُور الرِّكاب » (٥).

فإذا ما أدى واجبه وقام فى المسلمين بوظيفته استوجبهم حقه ولزمهم طاعته وكانت مؤازرته ضماناً لصاحبها من العذاب .

أخرج أحمد والطبرانى وابن أبى عاصم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ :« خمسٌ من فعلَ واحدةً منهن كان ضامنًا على الله عز وجل ، من عاد مريضا، أو خَرجَ مع جِنازة،أو خرج غازياً ،أو دخل على إِمَامه يريد تَعزِيزَه وتوقيرَه، أو قعد فى بيته فسَلِمَ الناس منه وسَلِمَ من الناس » (٦).

---

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٣ .

(٢) أخرجه الهيثمى وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/ ٢١٣.

(٣) الطبقات الكبرى٣/ ٢٠١ وهو جزء حديث رجاله ثقات .

(٤) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٢ رجاله ثقات . والحسن هو الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ،روى عن عبد الله ابن عمر :ولد لستين بقيتا من خلافته .

(٥) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٩ ورجاله ثقات ، بعضهم رجال الصحيح . وقطن بن وهب هو ابن عويمر بن الأجدع الليثى أحد شيوخ مالك بن أنس . تهذيب التهذيب .

(٦) أحمد فى المسند ٥/ ٢٤١، والطبرانى فى الكبير والأوسط ،والبزار وقال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن . مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٧ .كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة ٢/ ٤٩٠ .

المبحث الرابع

حق الإمام

بعد هذه الواجبات المتعاظمة والمهام المتكاثرة التى علقت بعنق الإمام، فقد أوجب الشارع له من الحقوق ما يستعين بها على مهمته ويتوسل بها إلى غايته .

ولقد سبق قريباً ذكر بعضها ونجملها فيما يلى:

١ـ وجوب طاعته فى المعروف:« من أطَاعَنى فَقدَ أطاع الله ومن عَصَانى فقد عَصى الله ومن أطاع أَميرِى فقد أطاعنى ومن عصى أميرِى فَقدَ عَصَانِى»(١).

٢ـ تحريم الخروج عليه ما أقام الصلاة وصام:« إذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عَمَلَه ولا تَنْزِعُوا يدا من طاعةٍ »(٢) « دَعُوهم ما صَامُوا وصَلُّوا »(٣).

وقد أجمع المسلمون على أن طاعة الإمام مقدمة على الجهاد فى سبيل الله إذ إنها أساس نجاحه .

٣ـ جعلت السنة سبَّه وغيبته كبيرة ـ وإن كان لا حد فيها :« إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والجِهَادِ فقد حَرُمَ عليكم سُبُّهُم»(٤) .

٤ـ أوجبت إكرامه: « إنَّ من إكرامِ جلال الله إكرامَ ذى الشَّيبة المسلم والإمام العادل وحامل القرآن لا يغلو فيه ولا يجفُو عنه » (٥).

« من أكْرم سُلطان الله تبارك وتعالى فى الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سُلطان الله عزَّ وجلَّ فى الدنيا أهانه اللهُ يوم القيامة »(٦).

٥ـ جعلت الصبر على ظلمه أولى من الخروج عليه:« تسْمعُ وتُطيعُ للأمير وإنْ ضُرِب ظهرُك وأُخِذَ مالُكَ فاسْمع وأطِع » (٧).

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما انظر :ص ١٨٧ من هذا الكتاب ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٥.

(٢) مسلم والبيهقى . انظر تمام تخريجه :ص ١٣٧ من هذا الكتاب .

(٣) الطبرانى وانظر تمام تخريجه :ص ١٣٧من هذا الكتاب وانظر : المبدع فى شرح المقنع ٩/ ١٦٩، والمغنى ٨/ ١١١ .

(٤) الطبرانى فى الأوسط وأبو داود . انظر : ص ١٩٠ .

(٥) الترمذى وأحمد انظر : ص ١٨٩ . (٦) مسلم والبيهقى انظر : ص ١٩٠ .

(٧) انظر :ص ١٩٠ .

وذلك لما فيه من تسكين الفتن وإعانته على مهمته وصيانة هيبة الدولة عن طمع السفلة والسفهاء فيها [1] . وذلك هو إيجاز ما سبق ذكره له من واجبات. وبقى له :

٦ـ تغليب حقه فى الطاعة فى الأمر الذى لا يُدرى حقيقته : جاء فى بدائع الصنائع: « لو أمر الإمام بشىء لا يدرون أينتفعون به أم لا فينبغى لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية ، لأنَّ اتباع الإمام فى محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة فى مواضع الاجتهاد ولأنه أتَم نظرا من غيره»[2].

٧ـ أنّ له حقا فى بيت المال ؛ لأنه من العاملين على الصدقة ،والعامل على الصدقة الغنى له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين [3].

إلا أن هذا الحق مقيدٌ بمقدار حاجته على قول ، أو بمقدار مثيله على قول آخر .

أخرج أبو داود وأحمد عن المستورد بن شداد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من كان لنا خَادمًا فإن لمْ يكُنْ له مَسْكنٌ فليكتسب مسكناً » .

---

(١) الأمر الذى حرص عليه اليهود وقطعوا به شوطا طويلاً فى زعزعة أمن العالم واستلاب أمنه والسطو على حقوقه .

جاء فى بروتوكولات حكماء صهيون :

إذا قاد الأعمى أعمى مثله فسيسقطان معا فى الهاوية . وأفراد الجمهور الذين امتازوا من بين الهيئات ـ ولو كانوا عباقرة ـ لا يستطيعون أن يقودوا هيئاتهم كزعماء دون أن يحطموا الأمة .

إن الجمهور بربرى ، وتصرفاته فى كل مناسبة على هذا النحو ، فما أن يضمن الرعاع الحرية حتى يمسخوها سريعاً فوضى والفوضى فى ذاتها قمة البربرية .

كذلك قلنا قديما : أول من صاح فى الناس : «الحرية ، المساواة والإخاء ، كلمات » ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرةٌ من كل مكان حول هذه الشعائر ـ يعنون الشعارات ـ وقد حرمت بترددها العالم من نجاحه ،وحرمت الفرد من حريته الشخصية الحقيقية التى كانت من قبل فى حمى يحفظها من أن يخنقها السفلة انظر: البروتوكولات من ص ١٥٢- ١٦٥ .

ـ تذكروا الثورة الفرنسية التى نسميها « الكبرى» إن أسرار تنظيمها التمهيدى معروفة لنا جيداً ؛لأنها من صنع أيدينا، ونحن من ذلك الحين نقود الأمم قدماً من خيبة إلى خيبة .

ـ إن كل جمهورية تمر خلال مراحل متنوعة : أولاهما : فترة الأيام الأولى لثورة العميان التى تكتسح وتخرب ذات اليمين وذات الشمال والثانية : هى حكم الغوغاء الذى يؤدى إلى الفوضى ويسبب الاستبداد . البروتوكولات ص ١٦٩ - ١٧٣ .

ـ وأهم من ذلك أن نستعمل العواطف المتأججة فى أغراضنا بدلا من إخمادها ،وأن نشجع أفكار الآخرين ونستخدمها فى أغراضنا بدلا من محوها .

ـ إن المشكلة الرئيسية لحكومتنا هى: كيف تضعف عقول الشعب بالانتقاد ،وكيف تفقدها قوة الإدراك التى تخلق نزعة المعارضة ،وكيف تسحر عقول العامة بالكلام الأجوف . البروتوكولات ص ١٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٠٤، والمبدع فى شرح المقنع ٣/ ٣٣٤ .

(٣) منهاج السنة ٣/ ١٩١ .

قال أبو بكر : أُخبرتُ أنَّ النبى ﷺ قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارقٌ » (١).

قال الخطابى :« إنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التى هى أجر مثله وليس له أن يرتفق بشىء سواها .

والوجه الآخر: أن للعامل السُكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ،ويُكرى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله»(٢).

أخرج الطبرانى عن سعد بن تميم قال: قلتُ : يا رسول الله ﷺ ، ما للخليفة بعدَك؟ قال: « مالى .ما رَحم ذا الرَّحم وأَقْسَطَ فى القِسْطِ وعدَل فى القِسْمَة »(٣).

وعن على قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يحِلُ للخليفةِ من مالِ الله إلا قَصْعَتَين؛ قصعةٌ يأكُلُها هو وأهلُه وقصعةٌ يضعها بين يدى الناس »(٤) .

وعن الحسن بن على قال: لما احتُضر أبو بكر قال: « يا عائشة ،انظرى اللَّقْح التى كُنا نشربُ من لَبنَها والجُفْنَة التى كُنَّا نصطبح فيها ، والقطيفة التى كنا نلبسها فإنا كنا ننتفع بذلك حين كُنا نلى أمْر المسلمين فإذا متُّ فارددِيه إلى عمَر ، فلمّا مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال: رحمك الله، لقد أتعبت من جاء بعدك » (٥).

وعن على قال: مرَّتْ إبلُ الصدقة على رسول الله فأهوى بيده إلى وبرةٍ من جنْبِ بعير فقال: « ما أنا أحقُّ بهذه الوبَرة مِنْ رجُل من المسلمين »(٦).

وعن عمرو بن العاص قال:« لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال لقد غبُنا وضل رأيهما ، وايم الله ، ما كانا مغبونَيْنِ ولا ناقصى الرأى وإن كانا لايحل لهما فأخذناه

---

(١) سنن أبى داود ، ك الخراج والإمارة ، ب فى أرزاق العمال ٢/ ١٢١، واحمد فى المسند ٤/ ٢٢٩ . والحديث حسن .

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٠١ .

(٣) أخرجه الهيثمى فى المجمع وقال :رواه الطبرانى ورجاله ثقات ٥/ ٥٣٢ .

(٤) أحمد فى المسند ١/ ٧٨ ، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٣١،والحديث حسن .

(٥) أخرجه الهيثمى وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٢٣١،واللقحة: الناقة من حين يسمن سنام ولدها ،لا يزال ذلك اسمها حتى يمضى لها سبعة أشهر ويفصل ولدها .لسان العرب .

(٦) أحمد فى المسند ١/ ٨٨ ، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٢٣١ ، وقال : فيه عمرو بن غُزى ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات .

بعدهما لقد هلكنا ،وايْمَ الله ما جَاء الوَهْم إلا منْ قِبلنا » (١).

وأخرج ابن سعد من طريق جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يحدِّث قال: قدم أبو موسى فى وفد أهل البصرة على عمر قال : فقالوا : كنَّا ندْخُل كل يوم وله خُبْز ثلاث فربما وافقناها مأدومة بزيت وربما وافقناها بسمن ،وربما وافقناها باللبن وربما وافقناها بالقدائد اليابسة ،وقد دُقَّت ثم أُغلى بها ، وربما وافقنا اللحم الغريض وهو قليل . فقال لنا يوماً : أيُّها القومُ ،إنى والله أرى تعْذيركُم وكراهيتكم لطعامى ،وإنى والله لو شئتُ لكنت أطيبكم طعاماً وأرفعكم عيْشاً ، أما والله ما أجهلُ عن كراكرَ وأسنِمة وعن صلا وصُناب وصلائق ،ولكنِّى سمعت الله جل ثناؤه عير قوماً بأمْرٍ فعلوه فقال: ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا** ﴾ [الاحقاق : ٢٠] وإن أبا موسى كلمنا فقال : لو كلمتُم أمير المؤمنين يفرض لنا من بيت المال أرزاقنا ،فوالله ما زال حتى كلمناهُ فقال: يا معشر الأمراء أما ترضون لأنفسكم ما أرْضاهُ لنفسى؟ قال: قلنا يا أمير المؤمنين ، إن المدينة أرضٌ العيش بها شديدُ ولا نرى طعامَك يُعشى ولا يؤكل وإنا بأرض ذات ريفٍ وإن أميرنا يُعشى وإنَّ طعامه يؤكل .

فنكث فى الأرض ساعة ثم رفع رأسه فقال: « فنعم، فإنى قد فرضت لكم كل يوم من بيت المال شاتيْن وجريبين ،فإذا كان الغداة فضَعْ إحدى الشاتين على أحد الجريبين فكل أنت وأصحابَك ،ثم ادْعُ بشرابك فاشرب ثم اسق الذى عن يمينك ثم الذى يليه، ثم قُم لحاجتك،فإذا كان بالعشى فضع الشاة الغابرة على الجريب الغابر فكل أنت وأصحابك، ثم ادع بشرابك فاشرب ألا وأشْبِعوا الناس فى بيوتهم ، وأطعموا عيالهم، فإن تحْفينكم للناس لا يُحسِّنُ أخلاقهم ولا يُشْبع جائعهم ،والله مع ذاك ما أظن رُستاقاً يؤخذُ منه كل يوم شاتان وجريبان إلا يُسْرعان فى خرابه » (٢).

---

(١) أخرجه الهيثمى فى المجمع ، وقال : رواه الطبرانى ،ورجاله رجال الصحيح ٥/ ٢٣٢. ك الخلافة ، ب فيما للإمام من بيت المال .

(٢) طبقات ابن سعد الكبرى ٣/ ٢٠٠ والخبر رجاله ثقات .

والغريض: الطرى من اللحم . لسان العرب .وكراكر : إما جمع كركر ومعناه : المجموع أو هو اسم لحبات من شعير تطحن .والأسنمة : جمع سنام وهو على ظهر الناقة .وقوله:«صلا » أى الماء الصافى . والصُناب: صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ، والمصب : المولع بأكل الصناب وهو الخردل بالزبيب والصلائق : الشياه إذا شويت على جنوبها.وقوله:« شاتين وجريبين » : الجريب : مكيال معلوم أو هو قدر ما يزرع فيه من الأرض ، وقوله : « فإذا كان بالعشى فضع الشاة الغابرة على الجريب الغابر » : الغابر: =

وأخرج من طريق حُميد بن هلال أنّ حفْص بن أبى العاص كان يحضر طعام عمر فكان لا يأكل ، فقال له عمر: ما يمنعك من طعامنا ؟ قال: إنَّ طعامك جشِبٌ غليظ وإنى راجع إلى طعام لين قد صُنِعَ لى فأصبْتُ منه. قال: أترانى أعْجَزُ أنْ آمر بشاة فيلقى عنها شعرها وآمر بدقيق فينخل فى خرقة ،ثم آمر فيخبز خُبزا رُقاقا وآمر بصاع من زبيب فيُقذفُ فى سُعيْن ثم يُصبُّ عليه من الماء فيصبح كأنه دمُ غزال ؟

فقال: إنى لأراك عالماً بطيب العيش فقال: أجلْ ،والذى نفسى بيده لولا أن تُنقص حسناتى لشاركتكم فى لين عيشكم » .

إن تشديد الإمام على نفسه ـ وإن لم يكن أمراً واجباً ـ فهو فوق أنه أقرب للنجاة من حساب الله العسير فإنه مجلبةٌ لسعة الله على الأمة ، وفيضه على الرعيّة .

أخرج ابن سعد من طريق الحسن أن عُمر بن الخطاب أبى إلا شِدةً وحصْراً على نفسه ،فجاء الله بالسعة، فجاء المسلمون فدخلوا على حفْصة فقالوا: « أبى عمرُ إلا شدَّة على نفسه وحصْرا، وقدْ بسط الله فى الرزق فليبسط فى هذا الفىء فيما شاء منه وهو فى حل من جماعة المسلمين. فكأنها قاربتْهم فى هواهُم فلما انصرفوا من عندِها دخل عليها عمر فأخبرته بالذى قال القوم ،فقال لها عُمر: « يا حفصة بنت عُمر نصحت قومك وغَشَشْت أباك، إنما حق أهلى فى نفسى ومالى، فأمّا فى دينى وأمانتى فلا»(١) .

وأخرج عن الأحنف قال:« كنا جلوساً بباب عمر ، فمرت جارية فقالوا: سريّة أمير المؤمنين،فقالت :ما هى لأمير المؤمنين بسُرية وما تحل له ، إنها من مال الله فقلنا: فماذا يحل له من مال الله ؟ فما هو إلا قدْر أن بلغت وجاء الرسول فدعانا فأتيناه ، فقال: ماذا قلْتُم ؟ قلْنا : لم نقل بأسا مرتْ جارية فقلنا: هذه سُريّة أمير المؤمنين ، فقالت : ما

= الباقى .وقوله : « فإن تحْفينكم للناس لا يُحسِّنُ أخلاقَهُم » يقال: حفنتُ لفلان حِفنة : أعطيتُه قليلاً ، والحفن: أخذك الشىء براحة كفِّك والأصابعُ مضمومة . والرُستق والرزتاق واحد فارسى معرب ،ألحقوه بقرطاس، ويقال: رذداق ورستاق والجمع الرساتيق وهى السَّواد. لسان العرب،ومشارق الأنوار.

ومن هذا يبين أن أخذ عمر لنفسه بالشدة لم يكن لفقر بيت المال وضيق ذات اليد وإنما كان عن زهد القادر ، أو ليس هو القائل:« إنى أنزلتُ نفسى من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيتُ استعففتُ ،وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف، فإن أيْسرتُ قضيْتُ » الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٧ .

جزاك الله خيراً من إمام صان نفسه فصان الله له رعيته ، وخاف ربه فأخاف ربه منه كل جبار عنيد . ومن هنا يبين لنا لماذا يخشون حكم محمد ﷺ وحكومة الإسلام .

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠١ ، والخبر موصول ورجالة ثقات .

هى لأمير المؤمنين بسرية وما تحل له، إنها من مال الله ،قُلنا : فماذا يحل له من مال الله ؟ فقال: أنا أُخبركم بما أَستَحِلُ منه ،يحلُّ لى حُلتان : حُلة فى الشتاء وحُلة فى القيظ ، وما أحُجُّ عليه وأعتمرُ من الظَّهر ،وقوتى وقوت أهلى كقوت رجُل من قريْش ليس بأغناهم ولا بأفْقرهِم ، ثم أنا بعدُ رجُلٌ من المسلمين يُصيبنى ما أصابهم »[1] .

فليس له أن يعب من المال عباً أو يجمع منه ما يشاء زائدا عن حاجته ؛ لأن الإمامة صارت فى حقه فرض عين، بل إنها من أعظم واجبات الدين عليه ، لا قيام للدين إلا بها وفروض الأعيان لا تؤدى بالجعائل والأموال .

يقول ابن تيمية :« فالواجبُ اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسول الله من أفضل القربات ،وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها »[2].

أخرج ابن حبان فى صحيحه والترمذى والدارمى وأحمد عن ابن كعب بن مالك الأنصارى عن أبيه قال رسول الله ﷺ :« ما ذِئبانِ جائعان أُرسلا فى غَنَم بأَفْسَدَ لها منْ حرص المرء على المال والشرف لدينه » [3].

إن منزلة الإمام ومكانته أسمى من أن تُقدّر بمال أو توزن بحظ من حظوظ الدنيا؛ ولهذا كان من اللائق بمكانته أن تُقدّر أرزاقه بكفايته لا بوفرة المال، فالتقدير بوفر المال شأنه أصحابُ الصدقات [4].

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠١ والخبر موصول ، ورجاله ثقات .

(٢) السياسة الشرعية ص ٨٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه . انظر:موارد الظمآن ، ك الزهد ، ب فيمن يحرص على المال والشرف ٦١٢ ،وأخرجه الترمذى ،ك الزهد ،ب ما جاء فى أخذ المال بحقه ٧/ ٤٦، والدارمى فى ،ك الرقاق ، ب ما ذئبان جائعان ٢/ ٢١٤، وأحمد ٣/ ٤٥٦ ، ٤٦٠ .

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

قال الطيبى : « ما » بمعنى ليس وذئبان اسمها . وجائعان صفة له « أرسلا فى غنم » الجملة فى محل رفع على أنها صفة بعد صفة ، قوله: « بأفسد » خبر لما ، والباء زائدة وهو أفعل تفضيل أى بأشد إفساد والضمير فى لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا أنث وقوله من:« حرص المرء » هو المفضل عليه لاسم التفضيل ،وقوله : « على المال والشرف » يتعلق بالحرص والمراد به الجاه ،وقوله :« لدينه » اللام فيه بيان كما فى قوله تعالى : ﴿ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] كأنه قيل بأفسد لأى شىء ؟ قيل : لدينه . ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا فى جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشدّ من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها . تحفة الأحوذى ٧/ ٤٧ .

وقال ابن تيمية : فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه .السياسة الشرعية ص٨٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣١ .

ولقد أضاءت السنة بهذا السنا الطريق للباحثين عن الحق فنطقوا به .

ومن هذا الضياء كان كلامهم. فما كان لهم أن يصلوا إلى هذا السنا بغير اطلاعهم على الإسلام .

يقول الكاتب الفرنسى أندريه موروا : « أى إنسان يوضع على رأس جماعة أو هيئة ولا يبحث إلا عن خدمة مصالحه الشخصية ليس برئيس، وإنَّ أى إنسان يقبل قيادة ما ويفكر فى ملذاته أكثر من مسؤولياته ليس برئيس . وإنّ أى إنسان أراد القدر له أن يقود مجموعة من الرجال فينساق مع الغضب أو الحقد أو ينساق مع المحسوبية أو محاباة الأقارب هو أيضاً ليس برئيس . فالدور الأساسى للقيادات هو أن تقود ، والقيادة تعنى أن تبين للآخرين طريق العمل والشرف » (١).

وما كان له ولا لغيره أن يصل لشىء من ذلك لولا ضياء الحق الذى مسّ بلاده من نور الإسلام (٢).

٨ ـ يسقط عنه التحرز عما ليس فى وسعه ، فلا يؤاخذ بذنب غيره مالم يكن مشاركاً أو راضيا (٣) ويكون مذنبا إذا ترك ما يجب عليه من إقامة حد أو استيفاء حق ما ثبتت قدرته(٤) .

٩ ـ وجوب معاونته على الممتنعين عن الحق الظاهر :

يقول ابن تيمية : « من طُلب لإقامة حد بلا عدوان فامتنع وجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلّهم،ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك سواءً كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا » (٥).

---

(١) انظر: فن الحكم فى الإسلام ص ٢٠ .

(٢) يقول Ralrerkb Rifijonls :

لقد أطبق على أوربا ليل حالك من القرن الخامس إلى القرن العاشر ،وكان هذا الليل يزداد ظلامًا وسوادًا، قد كانت همجية ذلك العهد أشد هولا وأفظع من همجية العهد القديم ، وقد كانت الأقطار الكبيرة التى ازدهرت فيها هذه الحضارة وبلغت أوجها فى الماضى كإيطاليا وفرنسا فريسة الدمار والفوضى والخراب .

Robert . Briffaut . the Making of humenity . p . 164 .

انظر : مع الرسول ﷺ فى سيرته وسيره ١/ ٤٣ للمؤلف .

(٣) السير الكبير ١/ ٢٩٣ .

(٤) منهاج السنة ٣/ ١٨٨ .

(٥) السياسة الشرعية ص ٤٣ .

المبحث الخامس

الاستخلاف والعهد بالإمامة

سبق بيان مهمة الإمام وخطر الإمامة ،وبان أن الإمام أتم نظراً للأمة وأنه يلزمه ابتغاء الازدياد فى خطة الإسلام ،والقيام بحفظ الخطة [١].

والكلام هنا لبيان الاستخلاف والعهد بالإمامة هل يدخل فى عمل الإمام أو لا يدخل؟

وإذا كان داخلاً فما هو حكم المستخلف ؟

وتحت هذا أمران :

ـ الاستخلاف حال الحياة .

ـ الاستخلاف عند معاينة الآخرة .

أما الاستخلاف حال الحياة ـ وهو ما أطلق عليه الاستنابة[٢] ـ فهو أمر واجب على كل ولى أمر فى أصناف الولايات[٣] « فإن الإمام لا يتمكن من تولى جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفىء نظره بمهمات الخطة ولا يحويها » [٤].

ويجب عليه فيمن يستنيبه أن يراعى فيه :

١ـ أن يكون دينّا ثقة .

٢ـ أن يكون ذا كفاية فيما يتعلق فيما استنيب له [٥].

يجمع هذا قوله ﷺ :«من استعمل رجُلاً على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ، وخان رسوله وخان جميع المؤمنين »[٦].

ويلزمه بعد ذلك متابعتهم وتقصى أحوالهم وقد قالوا: « ولاتُك يدلُّون عليك ، ووزراؤك يُشيرون إليك »[٧] .

---

(١) انظر: ص ٢٠٦ من هذا البحث ، والمبدع فى شرح المقنع ٣/ ٣٣٤ .

(٢) غياث الأمم ص ١١٨ . (٣) منهاج السنة ٤/ ٩٢ .

(٤) غياث الأمم ص ١١٧ . (٥) غياث الأمم ص ١١٨ .

(٦) هذا لفظ مسدد وهو عنده حسن . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٢٣٣، وقد سبق تخريجه . انظر ص ١٩ من هذا الكتاب .

(٧) فن الحكم فى الإسلام ص ١٠٥ .

أخرج ابن سعد عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناسُ، إنِّى لم أبعث عُمّالى ليصيبوا من أبْشَارِكم ولا من أموالكم، إنما بعثتُهم ليحْجُزوا بينكم وليَقْسِمُوا فيئكم بينكم ،فمن فُعل به غير ذلك فليقم . فما قام أحدٌ إلا رجلٌ واحدٌ قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربنى مائة سوط .

قال: فيم ضربته ؟ قُم فاقتص منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنَّة يأخذ بها من بعدك . فقال: أنا لا أُقِيْد ،وقد رأيت رسول الله يَقِيدُ من نفسه، قال: فدعْنا فَلْنُرضِه ،قال: دونكم فأرضوه . فافتدى منه بمائتى دينار كل سوْط بدينارين » (١).

أما عن الاستخلاف عند معاينة الآخرة وبعد الحياة ـ وهو ما يسمى بالعهد ـ فالقول فيه بالجواز «وانعقد الإجماع على ذلك ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما :

أحدهما: أنَّ أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

والثانى: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢١١،والخبر مرسل ، ورجاله ثقات . وعطاء هو : بن رباح روى عن ابن عمر وابن عمرو وعائشة . وقد أخرجه ابن راهويه موصولا . انظر : المطالب العالية ٢/ ٢١١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، ك الجهاد ، ب ما على الوالى من أمر الجيش عن أبى فراس مطولاً ٩/ ٤٢ .

وخبر إقادة الرسول ﷺ من نفسه أخرجه أبو يعلى عن ابن عمر قال: رغّب رسول الله ﷺ ذات يوم فى الجهاد فاجتمعوا عليه حتى غمُّوه ، وفى يده جريدة قد نزع سُلاءة وبقيت سُلاءة لم يفطن بها ، فقال: « أخّروا عنى هكذا فقد غممتمونى » ، فأصاب النبى ﷺ بطن رجل ، فأدمى الرجل، فخرج وهو يقول: هذا فعل نبيِّك فكيف بالناس ؟ فسمعه عمر فقال له : انطلق إلى النبى ﷺ فإن كان هو أصابك فسوف يُعطيك الحق، وإن كنت كذبت لأرعبنّك بعمامتك حتى تحدث ، فقال الرجل : انطلق بسلام ، فلست أريد أن أنطلق معك قال: ما أنا بوادعك فانطلق به عمر، حتى أتى به النبى ﷺ فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ، ودميت بطنه فما ترى ؟ فقال النبى ﷺ :« أحقٌّ أنا أصبتُك ؟» قال الرجل: نعم يا نبى الله ، قال: « هل رأى ذلك أحدٌ ؟» قال: قد كان ههنا ناسٌ من المسلمين ،فقال:« اللهم إنى أُشهد شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرنى » ، فقال ناس من المسلمين : يا رسول الله ، أنت دَمَّيته ولم ترد ، قال : فخذ لما أصبتك مالا وانطلق ، قال : لا ، فهب لى ذلك ، فقال :لا أفعل ، قال : « فتريد ماذا ؟ » قال : أريد أن أستقيد منك يا نبى الله ! فقال:« نعم » ، فقال له الرجل : اخرج من وسط هؤلاء ، فخرج من وسطهم ، وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه ، فكشف عن بطنه ، وجاء عمر ليمسك النبى ﷺ من خلفه ، فقال : عثُرت بنعلك وانكسرت أسنانك ، فلما دنا الرجل ليطعن النبى ﷺ ـ ألقى الجريدة ،وقبل سرته : وقال : يا نبى الله ، هذا الذى أردت لكيما يقمع الجبارون من بعدك، فقال عمر: لأنت أوثقُ عملاً منى .

أخرجه ابن حجر فى المطالب العالية وقال : أخرجه أبو يعلى . قال البوصيرى : رواه أبو يعلى بسند ضعيف . ٢/ ٢١٤ . ويشهد للحديث ما سبق من قول عمر .

ومعنى « غموه » : ازدحموا عليه ازدحاماً مؤلماً ،والسلاءُ : شوك النخل ، واحدها سُلاءة .

أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقى الصحابة منها » (١).

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

وفى عهد أبى بكر لعمر : أخرج بن سعد عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاةُ استخلف عمر، فدخل عليه على وطلحة فقال: من استخلفت ؟ قال: عمر ، قالا: فماذا أنت قائلٌ لربك؟ فقال: أبالله تفرِّقانى ؟ لأنا أعلمُ بالله وبعمر منكما ، أقولُ : استخلفت عليهم خير أهلك . الطبقات الكبرى ٣/ ١٩٦، بسند موصول رجاله ثقات .

ولم يكن استخلافه ﷺ له إلا عن مشورة: أخرج ابن سعد من طريق محمد بن عمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرنى عن عمر ابن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألنى عن أمر إلا وأنت أعلم به منى . فقال أبو بكر : وإن ،فقال عبد الرحمن: وهو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرنى عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به ، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال: عثمان: اللهم علمى به أن سريرته خيرٌ من علانيته وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر: يرحمك الله،والله لو تركته ما عدوتك . وشاور معهما سعيد ابن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار . الطبقات الكبرى ٣/ ١٤١ .

وفى استخلاف عمر : أخرج ابن سعد عن سماك ، أن عمر بن الخطاب لما حضر قال: إن أستخْلف فسنة وإلا أستخلف فسُنة ،توفى رسول الله ﷺ ولم يستخلف وتوفى أبو بكر فاستخلف . فقال على : فعرفت والله أنه لن يعدل بسنة رسول الله ﷺ فذاك حين جعلها عمر شُورى بين عثمان وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ،وقال للأنصار: أدخلوهم بيتًا ثلاثة أيام ، فإن استقاموا وإلا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم. الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٨،وقد أخرجها ابن سعد أيضاً بأكثر من طريق موصلة ومقطوعة، رجالها ثقات .

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: أن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله ﷺ ، فأثنوا عليه فقال: راغبٌ راهبٌ وددْت أنى نجوت منها كفافا لا لى ولا علىّ لا أتحملها حياً وميتًا . ك الأحكام ، ب الاستخلاف ٩/ ١٠٠، ومسلم ،ك الإمارة ،ب الاستخلاف وتركه ٤/ ٤٨٤ ،وأبو داود، ك الإمارة ، ب فى الخليفة يستخلف ٢/ ١٢٠ .

وينبغى أن يذكر هنا أن ترك رسول الله ﷺ لاستخلاف أبى بكر لا يُسمى تركاً على الحقيقة، بل هو أقرب إلى النص على المستخلف من فعل عمر .

أخرج البخارى فى صحيحه : عن عائشة قال رسول الله ﷺ :«لقد هممت أو أردتُ أن أرسل إلى ابى بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ،ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » .ك الأحكام ، ب الاستخلاف .

وأخرج عن جبير بن مُطعم قال: أتت النبى ﷺ امرأة فكلمته فى شىء فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن جئت ولم أجدك ، كأنها تريد الموت ، قال : « إن لم تجدينى فائتى أبا بكر » . ك الأحكام ، ب الاستخلاف ٩/ ١٠٠ ، ١٠١ .

قال ابن تيمية :« والتحقيق أن النبى ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبى بكر ،وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله ،وأخبر بخلافته إخبار راض بذلك حامد له وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب اكتفاء بذلك،فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بياناً قاطعاً للعذر .لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين وفهموا ذلك حصل المقصود منهاج السنة ١/ ١٣٩ .

قال الخطابى: معنى قول عمر:«إن رسول الله ﷺ لم يستخلف» :أى لم يسم رجلا بعينه للخلافة ، فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه ، فأما أن يكون رأيه أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه ،وأهمل الناس بلا راع يرعاهم، أو قيّم يقوم بأمورهم ،ويمضى أحكام الله فيهم فلا » معالم السنن ٤/ ١٩٨ .

قال النووى: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ،وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى فى جماعة كما فعل عمر بالستة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل (١).

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن العهد بها لمن بعده أفضل صورها (٢).

وقد قال الخطابى:« فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة » (٣).

إذا تقرر هذا فنقول:

إن للإمام أن يعهد بالإمامة إلى من يختار بعد مشورة من أهل الحل والعقد ، على أن يكون ذلك العهد ترشيحاً منه للأمة ،لا يتم أمره إلا بعد إمضاء له ، فلو « قدر أن الصحابة لم ينفذوا عهد أبى بكر فى عمر لم يصر إماماً » (٤).

وإن هذا الحق فى الترشيح يتعين بحاجة المسلمين إليه وبخاصة إذا كانوا بصدر هجوم خطر واستقبال فتح.

ولا وجه لمن قال بأن الرضا من أهل الاختيار ليس شرطاً فى لزومها، وما استدل به الماوردى من أن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة (٥) مردود بما ذكرنا آنفا فيما أخرجه ابن سعد من مشاورة أبى بكر للصحابة فيه .

والأغرب من ذلك والأبعد عن الحق ما ذكره حكاية لقول: بأنه يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد؛ لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل التهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده (٦).

فما أفسد الحكم والحكام إلا التوارث فيه.

وأين هذا من قول عمر لمن أشار عليه بأن يجعل الخلافة فى ابنه عبد الله: « قاتلك الله ،والله ما أردت الله بهذا » (٧).

---

(١) نووى على مسلم ٤/٤٨٥ .

(٢) القائل بهذا ابن حزم . انظر : الفصل فى الملل والنحل ٤/١٦٩ . هذا إذا انتفى الهوى فيه وبعد عنه الغرض.

(٣) معالم السنن ٤/١٩٩.

(٤) المنتقى للذهبى ص ٥٨ .

(٥ ، ٦) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٧) الطبقات الكبرى ٣/٢٤٨ . ورجاله ثقات .

فهى إن كانت فى الولد أو ذى قرابة ـ وإن وافق أهل الاختيار عليها ـ أقرب إلى الجور منها إلى العدل .

بعد هذا يظهر تمام الفرق بين الإمام والوزارة المستنيبة .

فكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا فى ثلاث أشياء :

أحدها : ولاية العهد . فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ـ على ما سبق بيانه ـ وليس ذلك للوزير .

الثانى : أن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير .

الثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام[1].

وهذه الفروق التى أبت على الوزارة مساواتها للإمامة إنما تكون فى وزارة التفويض.

ذلك أن الوزارة للإمام على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ .

فأما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده [2] ،وأقرب صورة لها الآن الحكومية النيابية، حيث يفوض الرئيس الأمر لرئيس الوزراء ويكون الرئيس حكماً بينه وبين الأمة وفيها يظهر ما ذكرنا .

ويلزم الوزير فيها مطالعة الإمام لما أمضاه لئلا يفضى به الأمر إلى الاستقلال عن الإمام والاستبداد برأيه .

ويلزم الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر فيها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه ؛لأن أفعال الوزير إليه منسوبة وهو المسؤول الأول عنها [3].

وأما وزارة التنفيذ فهى بمثابة الإعانة المجردة فى تنفيذ الأمور وصاحبها مقصور النظر على أمرين :

أحدهما: أن يؤدى إلى الخليفة .

الثانى: أن يؤدى عنه [4].

فلا تشترط فيه حرية ولا علم ؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليدولا يجوز له أن يحكم .

(١ ـ ٤) الأحكام السلطانية ص ٢٢ ـ ٢٦ .

قال : ووزارة التفويض يشترط فيها ما يشترط فى الإمام إلا النسب .

وأشبه الصور لها الآن الحكومة الرئاسية ،حيث يكون الرئيس مسؤولا أمام ممثلى الأمة عن سياسته وحكومته .

ويظهر الفرق بين الإمامة والإمارة فى أن :

١ـ الأمير وإن كان عام النظر فإنه محدود العمل فيجب عليه ما وجب على الإمام فى حدود ما أُمِّر عليه من بلد أو أقليم .

٢ـ يجوز له أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره ؛ لأن وزير التنفيذ مُعين ووزير التفويض مستبد.

٣ـ ليس له أن يزيد فى أرزاق جيشه لغير سبب لما فيه من استهلاك مالٍ فى غير حق.

وإن كان لسبب يقتضيه نظر فى السبب، فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأبيد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث ، لا يلزمه فى ذلك استئمار الخليفة.

وإن كان السبب مما يقتضى استقرارها على التأبيد ؛كالزيادة لحرب أبلوا فيها أوقف امضاؤها على استئمار الخليفة فيها . وللخليفة أنْ يعطى كيف شاء غير ظالم ، ما فاض المال .

أخرج ابن سعد عن عبد الله بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب :« لأزيدنهم ما زاد المال ،لأعدنَّه لهم عداً ،فإن أعيانى لأكيِّلنَّه لهم كيلا ، فإن أعيانى حثوته بغير حساب»(١).

٤ـ إذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه فى بيت المال المعد للمصالح العامة ، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله .

٥ـ إذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه ، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه؛ لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية ،وحقوق أهل الصدقات مقدرة بالوجود .

٦ـ إذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ،وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢١٨ ، ورجاله ثقات .

نفسه ، وينعزل الوزير بموت الخليفة أو عزله وإن لم ينعزل به الأمير ؛ لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة على المسلمين[1].

وهذا إنما يكون فى الإمارة العامة .

أما الإمارة الخاصة وهو ما يكون فيها الأمير مقصور الإمارة على معين ؛ كتدبير الجيش ، فليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام أو لجباية الخراج والصدقات [2].

ما لا يدخل فى عمل الإمام ولا يجوز له فعله :

١ـ ليس للإمام ـ أو نائبه ـ أن يتَّجِر أو يكسب من عمل ولو لنفسه، إذ أنّ من الواجب له أن يكون عطاؤه من بيت المال كافياً له ولآله ،وإن فى النظر فى أمور المسلمين لمشغلة أىُّ مشغلة.

أخرج البخارى فى صحيحه وابن سعد فى تاريخه عن عروة بن الزبير أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: « لمَّا استُخلف أبو بكر الصدِّيق قال: لقد علم قومى أنّ حرْفتى لمْ تكن تعْجز عن مؤونة أهلى وشُغلت بأمر المسلمين ،فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترفُ للمسلمين فيه »[3].

وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استُخْلف أبو بكر جعلوا لـه ألفين ، فقال : زيدونى فإن لى عيالا ، وقدْ شغلتمونى عن التجارة . قال : فزادُوه خمسمائة .

قال: إمّا أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة [4].

وأخرج عن عطاء بن السائب قال: « لما استُخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق

(١، ٢) الأحكام السلطانية ص ٣٠ ـ ٣٣ .

(٣) البخارى ، ك البيوع ، ب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٧٤وابن سعد ٣/ ٧٤ ورجاله ثقات .

قال الحافظ ابن حجر : قوله:« قومى»: أى قريش والمسلمون . وقوله :« حرفتى » بكسر المهملة وسكون الراء: أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ،وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه. وقوله:« آل أبى بكر » أى نفسه ومن تلزمه نفقته . وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال الذى يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة .

وقوله : «وأحترف للمسلمين فيه » قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم . ا . هـ فتح البارى ٤/ ٣٠٦ .

(٤) الطبقات الكبرى ٣/ ١٣١، ورجاله ثقات، بعضهم رجال الصحيحين ، والخبر مرسل .

وعلى رقبته أثوابٌ يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال: السوق . قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما. . . ففرضوا له كل يوم شطر شاة وماكسُوه فى الرأس والبطن» (١).

فمثل أبى بكر مُنع من التجارة ـ وهو الذى نزف ماله لرسول الله ـ والحق تفرغاً لشأن المسلمين ،فغيره بالمنع أولى. لهذا السبب ولقطع دابر الشيطان فى الخلوص إليه من بابها قصدا للرشوة ـ تحت ستار التجارة ـ وإمالة له عن الحق .

فإن كل ما يناله الحاكم لأجل ولايته من غير بيت المال رشوة فى حقيقة أمرها ،وإن تسمت بغير ذلك ، حرامٌ تعاطيها وأكلها.

أخرج الطبرانى عن أم سلمة أن رسول اللهﷺ قال: « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحُكم » (٢).

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وأبو داود والترمذى وأحمد بلفظ :« لعن رسول الله . . . »(٣) .وحق لها أن يصفها رسول الله ﷺ بأنها بيع الحكم؛ لأن المتعاطى يأخذها للجور والمحاباة فيصير الحاكم فى حقيقة الأمر صاحب المال والهدية،يوجه الحكم حيث يرى فإذا فتحت الشهية لها لن تنغلق على رضا حتى تحمل صاحبها على الكفر .

وذلك بأن يتعاطاها من الكافرين فيسهل عليهم قياده وينفذون منها لتعطيل الدين بضرب المسلمين بيد غير يدهم .

أخرج الطبرانى عن عيسى الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بادروا بالموت ستا إمرة السفهاء ،وبيع الحكم ،واستخفاف بالدم،وقطيعة الرحم، ونشو يتخذون القرآن مزامير » (٤).

وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال:« الرشّوة فى الحكم كفرٌ وهو بين

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٣٠، وقال فيه الحافظ ابن حجر : إسناده مرسل ، رجاله ثقات .فتح البارى ٤/ ٣٥٧، والمماكسة : المفاصلة .

(٢) أخرجه البيهقى فى المجمع وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/ ١٩٩ .

(٣) أخرجه فى موارد الظمآن ٢٩٠، وأبو داود ، ك الأقضية ،ب كراهية الرشوة ٢/ ٢٧٠، والترمذى ،ك الأحكام ،ب ما جاء فى الراشى والمرتشى ، و ب الحكم ٤/ ٥٦٦، وابن ماجه، ك الأحكام ، ب التغليظ فى الحيف والرشوة ٢/ ٧٧٥،وأحمد فى المسند ٢/ ١٦٤، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٣٨٧ ، ٥/ ٢٧٩ .

وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمرو ، ابن حبان عن أبى هريرة .

(٤) أخرجه الهيثمى فى المجمع وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط .وقد أخرجه من طريقين يقوى بعضهما بعضا، مجمع الزوائد ، ك الأحكام ، ب الرشا ٤/ ١٩٩ .

الناس سحت » (١).

ولا يرد على هذا أو يُعلُّه ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية فإن قبوله ﷺ لها لم يكن بوصفه حاكماً ،وإنما بوصفه هادياً .وأمر آخر : فإنه ﷺ كان مع قبوله لها يثيب عليها حتى لا يكون هناك لأحد فضل .

أخرج البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » (٢).

قال الإمام الخطابى : قبول النبى ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يدٌ ،ولا يلزمه له منَّة .وقد قال الله عز وجل ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[الشورى :٢٣] فلو كان يقبلها ولا يُثيب عليها لكانت فى معنى الأجر ،وهدية الولاة والحكام رشوة وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم،فلم يجز له أن يأخذ ولا يعطى وأن يقبل ولا يثيب (٣).

وقال المباركفورى ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية(٤).

ولعمر بن عبد العزيز : كانت الهدية فيما مضى هديةٌ ،فأما اليوم فهى رشوة(٥).

وقد أجاز أحمد لمن كان يُهدى إليه قبل ولايته قبول الهدية بشرط ألا تكون له حكومة لانتفاء التهمة ؛ لأن المنع كان من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف(٦).

قال: والحاكم خاصة لا أحبه له إلا ممن كان به خُلطةٌ وصلةٌ ومكافأة قبل أن يلى(٧).

وفيما قبله الحاكم من هدية ورشوة فحكمه فى ثلاث:

قيل : يؤخذ لبيت المال: مستدلين على ذلك بما أخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسْد يقال له ابنُ اللُّتْبية على الصدقة ،فلما قدِم قال: هذا لكم وهذا لى أُهدى لى، قال: فقام رسول الله ﷺ

---

(١) مجمع الزوائد ، ك الأحكام ، ب الرشا ٤/١٩٩، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ٤/ ٢٠٠ .

(٢) البخارى فى صحيحه، ك الهبة وفضلها ، ب المكافأة فى الهدية ٣/ ٢٠٦ ،وأبو داود فى سننه ، ك البيوع، ب فى قبول الهدايا ٢/ ٢٦٠ ،الترمذى فى سننه،ك البر ،ب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها ٦/ ٨٥ ، وأحمد فى المسند ١/ ٢٩٥، ٦ / ٩٠ .

(٣) معالم السنن ٥/ ١٨٦ .

(٤) تحفة الأحوذى ٦/ ٨٦ .

(٥ ـ ٧) المبدع فى شرح المقنع ١٠ / ٤٠ .

على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: « ما بالُ عامل أبْعثُه فيقول هذا لكم وهذا أُهْدِى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيتِ أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده لا ينالُ أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌ له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها خُوار، أو شاةٌ تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتَى إبطَيْهِ ثُم قال : اللهمَّ هلْ بلَّغْتُ . . . » مرتين(١).

قال النووى : قد بيَّن ﷺ السبب فى تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة .

وما يقبضه العامل ونحوُه باسم الهدية يرده إلى مُهديه ، فإن تعذر فإلى بيت المال.

والثانى : تردُّ إلى مالكها كما مر .

والثالث: يُملَّك بتعجيله المكافأة .

قال ابن مفلح: فعلى الأول هدية العامل للصدقات (٢).

٢ـ ليس له أن يُسعِّر لأحد ؛ إذ أنه من المسلم به أن التكسب من العمل أصل أصيل فى ارتزاق المسلم ، رغب فيه الإسلام.أخرج البخارى عن المقدام رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « ما أكلَ أحدٌ طعاماً قط خيراً منْ أن يأكُل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » (٣).

قال الحافظ ابن حجر: قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة،

---

(١) الحديث لفظ مسلم ، ك الإمارة ، ب تحريم هدايا العمال ٤/ ٤٩٧ ،وأخرجه البخارى فى ك الحيل ، ب احتيال العامل ليُهدى له ٩/ ٣٦،وك الأحكام ،ب هدايا العمال ٩/ ٨٨، و ب محاسبة الإمام عماله ٩/ ٩٥ بألفاظ متقاربة غير أنه قال: ابن الأتبية .

وأخرجه أبو داود،ك الفىء والخراج والإمارة،ب هدايا العمال ٢/ ١٢١،وأحمد فى المسند ٥/ ٤٢٣ بمثله .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ،وإنما يُهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المُهْدى ويُسوّغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله قال:وفى قوله :« ألا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظرأيهدى إليه أم لا » دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور . ويُنظر فى الشىء وقرينه إذا أُفرد أحد ما عن الآخر وفرّق بين قرانها: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ معالم السنن ٤/ ٢٠٢ .

قوله ﷺ :« أو شاة تيعر » معناه: تصيح ،واليعارُ صوتُ الشاة.ومعنى « عَفْرتى إبطيه» البياض ليس بالناصع ، بل فيه شىء كلون الأرض نووى على مسلم ٤/ ٤٩٧ ،وانظر :المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ٤١.

(٢) انظر : الهامش رقم (٥ ـ ٧) بالصفحة السابقة .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك البيوع ، ب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٧٤ . وأخرجه بمعناه كلُ من الترمذى ك الأحكام ، ب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٤/ ٥٩١ ، والنسائى ،ك البيوع، ب الحث على الكسب ٧/ ٢١٢ ، وابن ماجه ،ك التجارات ، ب الحث على المكاسب ٢/ ٧٢٣ ، وأحمد فى =

الأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة ؛لأنها أقرب إلى التوكل.

قال: وتعقبه النووى بأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ولأنه لا بد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عِوض .

قال: قلت:وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى (١).

فإذا كان للكسب اليدوى كل هذا وغيره مما يخفى من آثار ومكارم فإن التدخل فيه بيد التسعير ـ ولو بدعوى المحافظة على ثبات السوق ـ مفسدة لهذا الأصل من الكسوب.

أخرج ابنْ حبان فى صحيحه عن أبى سعيد أن يهوديا قدم الناس زمن النبىّ ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر فسعَّر مُداً بمُدِّ النبى ﷺ بدرهم ،وليس فى الناس يومئذ طعامٌ غيره ،وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوعٌ لا يجدون فيه طعاماً فأتى النبىَّ ﷺ الناسُ يشكون إليه غلاء السعْر .

فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال:« لألقَينَّ الله من قبل أن أُعطِى أحدًا من مال أحدٍ من غير طيب نفس إنما البيع عنْ تراض » (٢).

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أنس قال: قال الناس: يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ﷺ:« إن الله هُو المسعِّرُ القابضُ الباسط الرازق،وإنى لأرجو أن ألقى الله وليْس أحدٌ منكم يُطالبنى بمظلمةٍ من دم ومال» (٣).

ومن هنا وقع الإجماع على تحريم التسعير .

= المسند ٦/ ٣١، ٤١ ،١٢٧ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ،٢٠٢ كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

(١) فتح البارى ٤/ ٣٥٦ .

(٢) موارد الظآن إلى زوائد ابن حبان ،ك البيوع ، ب ما نهى عنه من التسعير وغيره ص ٢٧١.وأخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٨٥ .

(٣) أبو داود فى سننه ، ك البيوع ، ب فى التسعير٢/ ٢٤٤، والترمذى ،ك البيوع ، ب ما جاء فى التسعير ٣/ ٥٩٦ قال: هذا حديث حسن صحيح ،وابن ماجه ، ك التجارات ، ب من كره أن يسعر ٢/ ٧٤١ .

وأخرجه الهيثمى فى المجمع عن أبى سعيد ،وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . ك البيوع ، ب التسعير .

كما أخرجه عن أبى هريرة ،قال :رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٤/ ٩٩.

جاء فى المبدع فى شرح المقنع: « يحرم التسعير على الناس ،بل يبيعون أموالهم على ما يختارون، ويُكره الشراء به .

وإن هدّد من خالفه حرم وبطل فى الأصح، ويحرم :بعْ كالناس فى الأشهر ، قال: وأوجب الشيخ تقى الدين إلزامهم المعاوضة بثمن المثل وأنه لا نزاع فيه » (١).

وفى المغنى ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. . . ثم قال فى الحديث السابق ذكره : وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك .ولو جاز لأجابهم إليه .

الثانى: أنه علل بكونه مظلمة ،والظلم حرام ؛ولأنه ماله. فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه .

قال: قال بعض أصحابنا : التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ،ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً ، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم ،وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً (٢).

وفى المهذب للشيرازى :« ولا يحل للسلطان التسعير » (٣). وجاء فى المنتقى شرح موطأ مالك: التسعير وهو :أن يُحَدَّ لأهل السوق سعرا ليبيعون عليه فلا يجاوزونه ، فهذا منع منه مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، ذلك أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم لهم مناف لملكها لهم(٤) .

وقد خالف قوم الإجماع فى هذا ، فذهبوا إلى القول بالترخيص به للإمام لما يجب

---

(١) المبدع فى شرح المقنع ٤/ ٤٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٤٠ . ياليت قومى يعلمون .

(٣) المهذب ١/ ٣٨٦ .

(٤) المنتقى للباجى ٥/ ١٨.وسالم بن عبد الله : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدنى الفقيه. روى عن أبيه وأبى هريرة وأبى رافع وأبى أيوب وزيد بن الخطاب .كان أشبه ولد عبد الله به ، وقال مالك: ولم يكن أحد فى زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه . تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٦. والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق روى عن أبيه وعمته عائشة ، وعن العبادلة ، وغيرهم كان أعلم الناس بحديث عائشة مع عروة وعمر ،قال مالك: كان قليل الحديث والفتيا، مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى أو اثنين ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٤ .

عليه من النظر فى مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم[1].

غير أنهم رجعوا فشرطوا للترخيص به شروطاً أفسدت ما ذهبوا إليه من القول بالجواز فيه .

وممن ذهب إلى القول بالجواز سعيد بن المسيّب[2] وربيعة بن عبد الرحمن[3] ويحيى ابن سعيد الأنصارى[4] وأشهب[5].

وقال ابن حبيب : ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويُحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ،فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به .

قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا أجازه من أجازه.

قال: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس.

وإذا سعّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس .

أما من يسعر عليهم على هذا القول فهم أهل الأسواق ،وأما الجالب فلا يسعر عليه شىء إلا أنّ ما يجلبه على ضربين : أصل القوت وهو القمح أو الشعير فهذا لا يسعر عليه برضاه ولا بغير رضاه ،وليبع حيث شاء وأمكنه إذا اتفقوا ،وأما جالب الزيت

---

(١) الملتقى ٥/ ١٨ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى، روى عن أبى بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان ،وعن سعد بن أبى وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وابن العاص وأبيه المسيب وغيرهم. قال قتادة :ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، مات سنة مائة . تهذيب التهذيب ٤/ ٨٦ .

(٣) ربيعة بن عبد الرحمن لعله ابن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى فهو الأشبه. روى عن أنس والسائب ابن يزيد ومحمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب وغيرهم ،وعنه مالك وشعبة والفيانان وحماد بن سلمة، قال ابن سعد : توفى سنة ١٣٦هـ . تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ .

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد روى عن ابن أنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق . وعنه الزهرى ومالك وابن إسحاق وغيرهم ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١.

(٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو الفقيه المصرى . قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب . روى عن مالك والليث وفضيل بن عياض وابن عيينة وابن لهيعة وغيرهم . قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأى والنظر ، مات سنة ٢٠٤هـ . تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٠ .

والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم فهذا أيضا لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمرُ أهل السوق على سعر قيل له: إما أن تلحق به وإلا فاخرج عنه (١).

وقال سعيد بن المسيب :إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق (٢).

فأنت ترى أنهم شرطوا للترخيص بالتسعير .

١ـ عدم الإلزام به . ٢ـ وقوع الرضا فيه .

٣ـ أن يكون قاصراً على أهل السوق .

٤ـ ألا يكون فى أصل الأقوات .

مما يجعلنا نقول: إن قولهم أشبه بالتخريج لرأى الجماعة القائلة بتحريم منه بالمقابلة. وبهذا رجع القول إلى المذهب الأول .

وعلى هذا فليس للإمام أن يسعر على أى حال .

وهنا يرد سؤال: وما يفعل الإمام فى المُلمّات والمجاعات ؟ وقد يظهر فيها المحتكرون الذين يبغون الناس العنت وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يحتكر إلا خاطئ » (٣) .

والجواب: أن المحتكر مرتكب لحرام ،وسلطة الإمام تجاهه أن يمنعه من الحرام وهو

---

(١) المنتقى ٤/ ١٩ .وابن حبيب هو يحيى بن حبيب بن عمر بن الحارثى أبو زكرياء البصرى روى عن روح بن عبادة وبشر بن المفضل، وجماعة . وعنه الجماعة سوى البخارى ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٥ .

(٢) المنتقى ٤/ ١٩ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم ،ك المساقاة ، ب تحريم الاحتكار فى الأقوات ٤/ ١٢٦ ،وأبو داود ،ك البيوع ، ب فى النهى عن الحكرة ٢/ ٢٤٣،وابن ماجه ،ك التجارات،ب الحكرة والجلب ،وأحمد فى المسند ٣/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ عن معمر بن أبى معمر . قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال: ما فيه عيش الناس ، وقال الأوزاعى : المحتكر من يتعرض السوق . قال النووى : قال أهل اللغة : الخاطئ ، بالهمز هو العاصى الآثم . . قال: وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار ،قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة ،وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال ،بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه لبيعه فى وقته ، فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. قال: قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر . . . نووى على مسلم ٤/ ١٢٦، وانظر : معالم السنن ٥/ ٩٠ .

الاحتكار ويحمله على البيع وليس له أن يسعر له .

وإذا لم تف حاجات المسلمين على ذلك فله أن يحمل القادر على التوسعة لغير المستطيع إلى أن يذهب عن الأمة ضيقها .

أخرج ابن سعد أن عمر قال: لو لمْ أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل بيت عدتهم ،فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بحيا فعلتُ ،فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم (١) .

٣ـ يحرم عليه أن ينفع ذا قرابة بسلطانه على غير الحق:

أخرج ابن حبان عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال:« مثلُ الذى يعينُ قَوَمه على غير الحقّ كمثل بَعِيْرٍ تروَّى فى بئر فهو ينزِعُ منها بِذَنَبِه » (٢) .

والحديث يبين حالة من الحالات المؤدية لسقوط الحكم وانهيار النظام ،إنه يبدأ بالمحاباة وينتهى بالسقوط المشين الذى يعجز صاحبه عن أن يجد لنفسه منه مخرجًا. . . فيضيع ويضيع بضياعه خلق كثير .

ولقد ضرب ابن الخطاب المثل للحاكمين فى فطمهم ذوى القرابات .

أخرج ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب خرج فقعد على المنبر فثاب الناس إليه حتى سمع به أهل العالية ،فنزلوا فعلمهم حتى ما بقى وجه إلا علمهم ثم أتى أهله وقال: « قد سمعتُم ما نهيتُ عنه وأنى لا أعرف أن أحداً منكم يأتى شيئاً مما نهيت عنه إلا ضاعفتُ له العذاب ضِعفين » (٣).

والحق أن الرابطة القلبية التى يعقدها الله للأمة على الإمام ويجعل للإمام الهيبة فى النفوس فتسرع ملبية كل طلب مطيعة فى طاعة الله لكل أمر ، هذه الرابطة لا يحفظها شىء قدر خشية الإمام ربه ولزومه طاعته فى حرصه على حق الأمة، فإذا نسىَ وعصى ولم يضنّ على ذى قرابة وأنفق فيهم ذات اليمين وذات الشمال،أوهى ذلك من هيبته فى أعين الأمة ومهَّد السبيل للسقوط .

أخرج ابن سعد عن الحسن قال:قال عمر بن الخطاب :« الرعيّة مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله فإذا رتع الإمام رتعوا » (٤).

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٢٨ .والحديث موصول ، ورجاله ثقات .

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ،ك القضاء ،ب فيمن يعين على الباطل ص ٢٩١ .

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٧،ورجاله رجال الصحيح .

(٤) الطبقات الكبرى ٣/ ٢١٠ ،والحديث مرسل ورجاله ثقات .

٤ـ وعليه فإنه يحرم عليه أن يجعل الحكم غنيمة له أو لمن يحب :

« فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله ،فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ،وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال بها » (١) .

إنه إن فعل أوغَر الصدر وأوهى من روابط القلوب ، ومن ثم سوّغ للرعية عدم طاعته ومن المسلَّم به أنه « إذا فقدت الحكومةُ حقها فى الطاعة فقدت بالتالى حقها فى الحكم » (٢) وفتحت بذلك للفتنة أبوابا ووقع الفساد « ما ذئبانِ جائعان أرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » (٣).

٥ـ مجاوزة الحد فى العقوبة والإسراف فى التعزير والتأديب: وقد حصل الإجماع على أن الجور فى الأحكام من الكبائر(٤).

٦ـ ليس له أن يعفو عن حد بلغه أو بلغ نائبه :

أخرج النسائى عن صفوان بن أمية أنَّ رجلاً سرق بُرْدة له،فرفعه إلى النبى ﷺ فأمر بقطعه. فقال: يا رسول الله قد تجاوزتُ عنه،فقال: « أبا وهْب أفلا كان قبل أن تأتيانِ؟ » فقطعه رسول الله ﷺ (٥) .

وأخرج أبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:« تعافوا الحُدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » (٦).

قال الإمام الخطابى : « ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام فإنه يجب عليه إقامته ولا يجوز الشفاعة فيه » وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة فى الحدود قبل وصولها إلى الإمام ، وكره ذلك طائفة .

قال: وفرّق مالك فقال: لا بأس أن يشفع مالم يبلغ الإمام ،فأمّا من عُرف بشر وفساد فى الأرض فلا أحبُ أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد (٧).

٧ـ يحرم عليه هتكُ أستار المسلمين وكشف أسرارهم بالتجسس عليهم: فليس له أن يطلب الريبة فيمن ظاهره البراءة أو يظن السوء فى مستور الحال .

---

(١) السياسة الشرعية ص ٨٢ . (٢) المال والحكم فى الإسلام ص ٩١ .

(٣) الترمذى والدارمى وأحمد . سبق تخريجه انظر : ص ٢٣٠ .

(٤) التمهيد ٥/ ٧٤.

(٥) المجتبى من سنن النسائى ،ك قطع السارق، ب الرجل يتجارز للسارق عن سرقته بعد أن يأتى به الإمام . وقد أخرجه من أكثر من طريق ،ورجاله ثقات ٨/ ٦٠ .

(٦) سنن أبى داود ، ك الحدود ، ب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٢/ ٤٤٦ والحديث رجاله ثقات.

(٧) معالم السنن ٦/ ٢١٣ .

أخرج الشيخان وأبو داود ومالك وأحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظَّن أكذبُ الحديث ، ولا تحسَّسوا ،ولا تجسَّسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا » (١).

فالأصل فى المسلم السلامة ،ثم إنّ تلمسَ الريبِ فى الأمة مفسدةٌ للخلق ودافعٌ للحيل وسقوط لهيبة الحاكم .

أخرج أبو داود فى سننه عن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:« إنك إن اتبعت عورات الناس أفْسَدتهم أو كِدت أنْ تُفسدَهم »(٢) .

وسلطانه إنما هو على المتحقق من الأمر دون مظنونه: أخرج أبو داود عن زيد بن وهب الجُهنى قال:«أُتى ابنُ مسعود فقيل :هذا فلان تقْطُرُ لحْيتُه خمْرا ،فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسُّسِ ، ولكنْ إن يظهر لنا شىءٌ نأخذْ به » (٣).

وإن الأصل فى الإسلام السترُ على المعايب وإذاعة المكارم: أخرج أبو داود وأحمد

---

(١) الحديث لفظ البخارى ، أخرجه فى ك الأدب ، ب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٨/ ٢٣ . كما أخرجه فى ك النكاح ، ب لا يخطب على خطبة أخيه ٧/ ٢٤،وفى ك الأدب ، ب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ [الحجرات: ١٢] وفى ك الفرائض ، ب تعليم الفرائض ٨/ ١٨٥ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ،ك البر ،ب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ٥/ ٤٢٦ .وأخرجه أبو داود فى سننه ، ك الأدب ،ب فى الظن ٢/ ٥٧٧، ومالك فى الموطأ ، ك حسن الخلق ، ب فى المهاجرة ٢/ ٩٠٨ .وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٢٨٧ ، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ،٤٩٢، ٥١٧، ٥٣٩ .جميعاً بألفاظ مقاربة .

قال الخطابى: قوله:«إياكم والظن» يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التى لا تملك .معالم السنن ٧/ ٢٣٣ .

وقال النووى: ومراد الخطابى أنّ المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه ،قال :ونقل القاضى عن سفيان أنه قال: الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم .

قال: قال بعض العلماء: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ،وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال فى الشر ، والجاسوس صاحب سر الشر ، والناموس صاحب سر الخير .وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك .

والتنافس معناه: الرغبة فى الشىء والانفراد به . معالم السنن ٧/ ٢٣٣ ، نووى على مسلم ٤/ ٤٢٦ .

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات:١٢] .

قال :فدل سياق الآية على الأمر بصون عوض المسلم غاية الصيانة فإن قال الظانُّ : أبحث لأتحقّق ،قيل له . ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾ فإن قال: تحقَّقتُ من غير تجسس قيل له: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ فتح البارى ١٠/ ٤٨١ .

(٢) أبو داود ،ك الأدب ، ب فى النهى عن التجسس . والحديث حسن ٢/ ٥٧٠ .

(٣) المصدر السابق . والحديث موقوف ورجاله ثقات .

عن أبى الهيثم مولى عُقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال: « من رأى عوْرة فسترها كان كمن أحيا موؤودة» (١).

ثم إن للبيوت وللمجالس حرمة: أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«المَجَالِسُ بالأمانةِ إلا ثلاثة مجالس ، سَفْكُ دَمٍ حرام ،أو فَرْجٍ حرام أو اقتطاع مالٍ بغير حق » (٢).

قال الحافظ : ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك ؛مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزنى بها ، فيُشْرَع فى هذه الصورة التجسسُ والبحث عن ذلك حذرا من فوت استدراكه .

قال: قال الماوردى : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة(٣) .

٨ ـ ليس له أن يحمل أحدًا من المسلمين على فعل سنة قهرا فإن فعل وهلك المأمور ضَمِن (٤).

---

(١) أبو داود ، ك الأدب ، ب فى الستر على المسلم ٢/ ٥٧١ ،وأحمد ٤/ ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩، وزاد أحمد : « من قبرها » ورجالهم ثقات، وأخرجه أحمد بألفاظ مختلفة فى ٢/ ٤٧٤ .

(٢) المصدر السابق ، ك الأدب ، ب فى نقل الحديث ٢/ ٥٦٦وفى الحديث مجهول .

وللحديث شاهد من الترمذى وأبى داود وأحمد وهو ما أخرجوه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانةٌ » .أبو داود ، ك الأدب ، ب فى نقل الحديث ٢/ ٥٦٦ والترمذى أبواب البر ، ب ما جاء أنّ المجالس بالأمانة ٦/ ٩٢، وأحمد فى المسند ٣/ ٣٢٤ ،٣٤٢، ٣٤٣ ، ٣٨٠. وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال الخطابى: فى التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه بسره ،فكان الالتفات قائماً مقام قوله : أكتم هذا عنى ،وهو أمانة عندك ٧/ ٢٠٩ ومعنى المجالس بالأمانة : قيل: الباء تتعلق بمحذوف والتقدير : أن المجالس تحسُن بالأمانة أو ترضى بالأمانة ،فكأن ﷺ يقول : ليكن صاحب المجلس أميناً لا يَنُمُّ ما عسى أن يجلب على صاحبه شراً .معالم السنن ٧/ ٢١٠.

(٣) فتح البارى ١٠/ ٤٨١.

(٤) الغاية القصوى فى دراية الفتوى ٢/ ٩٢٥، ويظهر أثر هذا فيما لو حمل غير مختتن على الختان فنزف .

المبحث السادس

الشورى

وقع الأمر بلزوم الشورى في الذكر الحكيم ،وجعلها الله تعالى وصفاً لازماً للمؤمنين :﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾(١) [آل عمران: ١٥٩]، ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم** ﴾[الشورى: ٣٨] .

وجاءت سيرة رسول الله ﷺ والخلفاء من بعدهم ناطقة بها موضحة لها .

أخرج مسلم فى صحيحه وأحمد فى المسند عن أنس أن رسول الله ﷺ شاورَ حين بلغه إقبالُ أبى سفيان قال: فتكلَّم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عُمر فأعرض عنه، فقام سعْدُ بن عبادة فقال : « إيانا تُريدُ يا رسول الله ؟ والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نُخيضها البحر لأخضناه ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا»(٢) .

وأخرج أحمد عن ابن غنم أن النبى ﷺ قال لأبى بكر وعمر:« لو اجتَمَعْتُما فى مَشُورَةٍ ما خَالفتُكُما » (٣).

وفى صحيح البخارى :« المشاورة قبل العزم: وشاور النبى أصحابه يوم أحد»(٤).

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النَّفر الذين يُدْنيهم عُمر، وكان القُراء أصحابُ مجلس عُمر ومشاورته كهولاً كانوا أوّ شباناً » (٥).

وقد وقع اللبس فى آثار الشورى وكثر الجدال مؤخراً فى شأنها هل هى ملزمة للحاكم أم معلمة له فقط ؟

ولإمضاء الأمر فيها وتحديد المراد منها نبدأ بيان مدلولها فى اللغة ثم نثنى ببيان كيفية

---

(١) قال الفخر الرازى : إنَّ هذه الآية نزلت عقب ما ابتلى به المسلمون يوم أُحد ،ومع أن ما وقع فى ذلك اليوم قد أبان أن رأى من أشار على الرسول بالخروج لم يكن صواباً ،فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضاً ؛ أى أن الأمر هو أمر بالاستمرار على مشاورتهم .مفاتيح الغيب ٣/ ١٢٠ .

(٢) مسلم ، الجهاد ،ب غزوة بدر ٤/ ٤١٠ وأحمد فى المسند ٣/ ٢٥٧ وابن سعد ٢/ ٨ ، ١٦ .

(٣) أحمد فى المسند ٤/ ٢٢٧ ،ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى ﷺ .

(٤) صحيح البخارى، ك الاعتصام ،ب قول الله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم** ﴾ ٩/ ١٣٨ .

(٥) البخارى الكتاب السابق ، ب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/ ١١٣ .

ممارسة رسول الله ﷺ والصحب الكرام لها .

وبضميمة ما يظهر من ذينك الأمرين إلى حال إمام الوقت يظهر المراد إن شاء الله وينجلى اللبس .

أولاً: الشورى فى لسان العرب :

وردت الشورى فى اللغة بمعنى :عرض الشىء وإظهار ما به من جمال[1] .وجاءت بمعنى استخراج الرأى : قال الراغب :والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شِرْتُ العسل ، إذا اتخذْتَه من موضعه واستخرجته منه ، والشورى : الأمر الذى يتشاور فيه [2].

ووردت بمعنى الأمر بالشىء : قال ابن منظور : أشار عليه بأمر كذا: أمره به[3] فهى فى اللغة تفيد الأمرين : الإعلام والإلزام .

أما عن ممارسة رسول الله ﷺ فما سبق من حديث مسلم وأحمد يفيد معنى الإلزام فيها ، وكذلك ما جاء فى البخارى من مشاورة النبى ﷺ لأصحابه يوم أحد ـ فقد لزم أمر جمعهم ونزل عليه [4].

أما فى بدر، فإن رسول الله ﷺ ما شاور إلا الأنصار ، وفى هذا ما يعطى معنى طلب الإعلام ، إذ لو كان الأمر منها الإلزام لوقعت المشاورة من الجميع [5].

وما كان من أمره ﷺ فيها يوم أحد يفيد معنى وقوع الإلزام بها .

قال الإمام البخارى : « وشاور النبى ﷺ أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا : أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم ، وقال : «لا ينبغى لنبى يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله » وكان الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ،فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره»[6] .

وفى قول عمر رضي الله عنه :« هان شىء أُصْلِح به قوما أن أُبدِلَهم أميرا مكان أمير»[7] .

---

(١) الفائق فى غريب الحديث ٢/٢٦٧ . (٢) مفردات غريب القرآن .

(٣) لسان العرب .

(٤) مسلم ، ك الجهاد ، ب غزوة بدر ٤/ ٤١٠، وأحمد فى المسند ٣/٢٥٧، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢/٨، ١٦ .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى ٢/ ١ / ٨ .

(٦) ك الاعتصام ، قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم ﴾ ٩/ ١٣٨ .

(٧) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٠٤، والخبر رجاله ثقات.انظر : ٢٢٤ من هذا الكتاب .

ما يفيد هذا أيضاً، حيث ينزل على رأى الطالبين تغيير أميرهم أو المشيرين به .

وفيما يفيد معنى الإعلام فيها :ما أخرجه الطبرى فى تاريخه قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال: خرج عمر إلى الشام غازيا ،وخرج معه المهاجرون والأنصارُ ، وأوْعب[1] الناس معه، حتى إذا نزل بِسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح،ويزيد بن أبى سفيان،وشرحبيل بن حسنة فأخبروه أن الأرض سقيمة، فقال عمر: اجمع إلىّ المهاجرين الأولين ،قال: فجمعهم له، فاستشارهم ،فاختلفوا عليه فمنهم القائل: خرجت لوجه تريد فيه الله وما عنده ، ولا نرى أن يصدك عنه بلاءٌ عرض لك. ومنهم القائل: إنه لبلاءٌ وفناءٌ ما نرى أن تقدم عليه ، فلما اختلفوا عليه قال: قوموا عنى، ثم قال : اجمع لى مهاجرة الأنصار ،فجمعهم له، فاستشارهم فسلكوا طريق المهاجرين، فكأنما سمعوا ما قالوا ،فقالوا مثله. فلما اختلفوا عليه قال: قوموا عنى، ثم قال: اجمع لى مهاجرة الفتح من قريش ، فجمعهم له ، فاستشارهم فلم يختلف عليه منهم اثنان، وقالوا: ارجع بالناس فإنه بلاء وفناء ، قال : فقال لى عمر : يا ابن عباس اصرخ فى الناس فقل : إن أمير المؤمنين يقول لكم إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه قال: أيها الناس ، إنى راجعٌ فارجعوا، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله! قال: نعم فراراً من قدَرِ الله إلى قَدَرِ الله .

أرأيت لو أن رجلا هبط واديا له عدوتان: أحدهما خصب والأخرى جدبة ،أليس يرعى من رعى الجدْبة بقدر الله ، ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله! ثم قال: لو غيرُك يقول هذا يا أبا عبيدة! ثم خلا به بناحية دون الناس ، فبينما الناس على ذلك إذْ أتى عبدُ الرحمن بن عوف ـ وكان متخلِّفاً عن الناس لم يشهدْهُم بالأمس ـ فقال: ما شأنُ الناس ؟ فأخبر الخبر . فقال: عندى من هذا علم، فقال عمر: فأنت عندنا الأمين المصدق ، فماذا عندك ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم بهذا الوباء ببلد فلا تقدمُوا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه ولا يخرجنَّكم إلا ذلك» فقال عمرُ : فلله الحمدُ ! انصرفوا أيها الناسُ ، فانصرف بهم[2] .

وعلى هذا نقول: إن الشورى حيث تكون فى اختيار الحاكم ومداولة الأمر فيه

---

(١) أى : جمعهم للقتال .

(٢) تاريخ الطبرى ٤/ ٥٧ والحديث موصول رجاله ثقات وابن حميد وهو : محمد بن حميد الرازى، وسلمة هو: ابن الفضل ، وثقه ابن معين ،وقال فيه ابن حبان : محله الصدق . وقد أخرج البخارى جزءا منه بمعناه ، ك ترك الحيل ، ب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون ٩/ ٣٤.

وتقليبه، هى أساس من أُسس الحكم يُختار بها الإمام ويبايع وينزل فيها على رأى الجمهور، وهى فى هذا عامة ملزمة على كل مستوى من مستويات الاختيار للحاكم، يدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد عن علىّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمّرا أحدا من غَيْرِ مَشُورَة لأمَّرت ابن أم عبد » (١).

وما أخرجه البخارى وأحمد عن عمر رضي الله عنه :« من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين ،فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تَغِرَّةً أن يُقتلا »(٢).

وما أخرجه ابن سعد عن سعيد بن زيد وعبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب جعل الأمْر إلى ستة : إلى عبد الرحمن وعثمان وعلى والزبير وطلحة وسعدٍ ، ثم قال : « قوموا فتشاوروا فأمِّروا أحدكم» (٣) .

وما أخرجه عبد الرزاق وابن سعد عن ابن عمرُ قال: « دعا عمر حين طُعن علياً ، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص فقال: إنى نظرت فى أمر الناس فلم أر عندهم شقاقاً فإن يك شقاق فهو فيكم ،ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ،فإن كنت على شىء فى أمر الناس يا علىُّ فاتق الله، ولا تحمل بنى هاشم على رقاب الناس،وإن كنت يا عثمان على شىء فاتق الله،ولا تحمل بنى أبى معيط على رقاب الناس ،وإن كنت على شىء من أمور الناس يا عبد الرحمن فاتق الله ، ولا تحمل أقاربك على رقاب الناس،فتشاوروا ثم أمِّروا أحدكم،قال: فقاموا ليتشاوروا. قال عبد الله ابن عمر: فدعانى عثمان فتشاورنى،ولم يدخلنى عمر فى الشورى،فلما أكثر أن يدعونى، قلت: ألا تتقون الله ؟ أتؤمرون وأمير المؤمنين حىٌّ بعد ؟ قال: فكأنما أيقظتُ عمر ، فدعاهم،فقال: أمهلوا ،ليُصلّ بالناس صهيب،ثم تشاوروا ،ثم أجمعوا أمركم فى الثلاث، واجمعوا أمراءُ الأجناد، فمن تأمّر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه » (٤).

أما حيث تكون الشورى فى شؤون الحكم فالإمام والحاكم أحد اثنين :

أولاهما : أن يكون الإمام مستشيراً فى أمور هى من اختصاصه وحده، له فيها السلطة الكاملة وعليه فيها المسؤولية الكاملة وهو من أهل الاجتهاد والفقه.

---

(١) سنن الترمذى ، ك المناقب ، ب مناقب عبد الله بن مسعود ٥/ ٦٧٤، وابن ماجه ، المقدمة، ب فضل عبد الله بن مسعود ١/ ٤٩ ،وأحمد فى المسند ١/ ٧٦، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) ك الحدود ، ب رجم الحبلى ٨/ ٢١١ ، وأحمد فى المسند ١/ ٥٦ ، والطبقات الكبرى ٣ / ٢٤٩ ورجاله ثقات .

(٣ ، ٤) المصنف ٥/ ٤٨٠، ورجاله ثقات .

فالشورى حينئذ معلمة مبينة « فهو إذ يعمل فى مجال جعل له فيه القانون سلطة التقرير وحده ، يجب أن يترك له قدرًا من الحرية فى التقرير يوازى مسؤوليته عن إصدار هذا القرار » (١).

فإن لم يكن من أهل الاجتهاد والفقه فالشورى فى حقه ملزمة، حيث إنه لا يملك أن يجتهد بعيداً عنهم .

وإن كان الحاكم مستشيراً فى أمور لا ينفرد بها وحده فى المسؤولية فالمشورة فى حقه ملزمة له .

على أنه لا محل للشورى حيث يكون الدليل حاضراً . كانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره (٢).

أهل الشورى :

إذا كانت الشورى لإدارة الحكم فأهلها هم الذين يتولون عن الأمة أعظم التبعات وأكثرها خطراً ، وهم المسمونْ بأهل الحل والعقد عند قوم ،وأهل الاختيار عند آخرين، وأهل العلم عند من بقى (٣).

وتفسير ذلك :أن كل من كان بالأمر المراد استيضاحه للإمام عليماً فهو من أهل الشورى الصالحين لها ، على أن يكون أصحاب التقييم لما يشير به العلماء ووجوه الناس هم أصحاب القرآن والفقهاء .

أخرج البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « وكان القرّاء أصحاب مجالس عمر ومشاورته» (٤) .

وأخرج أبو يوسف فى كتاب الخراج عن عمر:« واستشرْ فى أصْحابك الذين يخْشوْن الله »(٥) « لأنه من ليس كذلك فلا قول له فى حادثة ولا يسكن إلى قوله»(٦)

---

(١) فن الحكم فى الإسلام ص ٢٤٦ .

(٢) البخارى ،ك الاعتصام ،ب قول الله تعالى :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ٩/ ١٣٨ ، ترجمة الباب .

(٣) أهل الحل والعقد عند معظم الفقهاء ،وأما من أطلق عليهم أهل الاختيار فهو الماوردى ، ومن سماهم بأهل الاجتهاد فهو البغدادى ، ويصف ابن مفلح أهل الحل والعقد بأنهم العلماء وجوه الناس . المبدع فى شرح المقنع ١٠/ ١٠ ،وانظر: النظريات السياسية ص ٢٢٢ ، ٢٢٥ .

(٤) صحيح البخارى ،ك الاعتصام ، ب الاقتداء برسول الله ﷺ ٩/ ١١٣وهو جزء حديث سبق تخريجه انظر : ص ٢٥٠ .

(٥) الخراج ١٥ ، والمغنى ٩/ ٥٢ .

(٦) المغنى ٩/ ٥١ .

وتلك هى الشورى الخاصة .

أما إذا كانت الشورى فى أساس الحكم بمعنى اختيار الحاكمين فإن لكل مسلم معنىً فيها نصيب، وتلك هى الشورى العامة التى يتجه الخطاب فيها إلى الجميع [١].

ومن هنا تظهر فائدة الشورى على اختلاف درجاتها وهى :

١ـ تطييب القلوب .

٢ـ اجتماع الرأى فى تحصيل المصلحة [٢].

٣ـ أن المشاورة فى طلب الحق من باب المجاهدة فى الله عز وجل فيكون سبباً للوصول إلى سبيل الرشاد [٣].

٤ـ استخراج الأدلة ومعرفة الحق [٤].

٥ـ تهذيب رأى صاحب الأمر مما يعتريه من نقص وخلل .

ووقت المشاورة قبل العزم كما رتب الله رب العالمين [٥]، فإذا وقع العزم لزمت الأمة الطاعة فى المعروف وتفويض الأمر إلى رأيه فيما غم عليها حتى لا تختلف الآراء فتتلف الكلمة ويتفرق الجمع .

يقول الماوردى فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم**﴾[النساء : ٨٣] . قال: «فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً لحصول العلم وسداد الأمر »[٦] .

---

(١) فن الحكم فى الإسلام ص ٢١٩ .
(٢) المبدع فى شرح المقنع ٣/ ٣٣٩.
(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٠.
(٤) المغنى ٩/ ٥٢ .
(٥) انظر : البخارى ، ك الاعتصام ، ب قوله تعالى : ﴿وأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم ﴾ ٩/ ٣٥٠ .
(٦) الأحكام السلطانية ص ٤٨ .

obeikandl.com

خـاتمـة

فى مقارنة ورد دعوى

بات واضحاً أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ـ كما بينتها السنة ـ أساسها البيعة الحرة، والشورى الصادقة ، والنصيحة المخلصة .

ولقد مر على الأمة من وهن القلوب واجتماع العلل ما جعلها ضعيفة عن ضبط أمورها فضلاً عن ضبط علاقتها بحاكمها ، فوقع الجور وظهر الظلم وتجرعت الأمة من أيدى حكامها الصاب والعلقم .

وطال هذا الأمد حيناً وقصر حيناً آخر ، طال بطول ضعف الأمة وخور قلوبها حتى نشأ فى الجور من لم يعرف العدل كما قال ﷺ: «فكلما طَلَعَ من الجُورِ شيءٌ ذهب من العَدل مثله حتى يولد فى الجُور من لا يعرف غيره ، ثم يأتى الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلّما جاء من العدل شيءٌ ذهب من الجُور مثلهُ حتى يولد فى العدل من لا يعرف غَيَره»(١).

وفى فترات الجور الطويل تفقد الأمة ثقتها فى حاكميها ، ويدخل عليها الشيطان فيلبس عليها دينها ويغريها بالعدل فى نظام غير نظامها وملة غير ملتها ، فتطوى على دينها بين الجوانح وتخرج تلتمس العدل من يد الشيطان .

وتلك وايم الحق ، فتنة الفتن وأم المهلكات .

ولقد انتصر الباطل بحق ـ وهو انتصار غير طويل ـ يوم أن جعل ما يسمى بالديمقراطية نظاماً ينافس الإسلام فى داره ، بل غلبه فى نفوس البعض فتعالنوا بغير نكير أن الإسلام دين الديمقراطية ، وقد كان قبلُ دينَ الاشتراكية ولا أظن نظاماً افتتن به أهل الأرض حديثاً مثل النظام الديمقراطى حتى حُجبت بفتنته ضياء الإسلام لكثرة ما تقاولوا فيه وقالوا عنه .

وهى فتنة خدعت الشعوب عن حقوقها فاستُلبت منهم بها وهم راضون . وتلك ميزة تحسب للديمقراطية أنها لا تستفزُ ولكنها تُنيمُ وتسلُب حتى الحياة .

وإليك الكلام المقنع من ألسنة دعاتها فيها (٢):

---

(١) أحمد فى المسند ٥/٢٦، ورجاله ثقات ، وانظر : بقية الحديث وتخريجه ص ٢٢١ .

(٢) يقصد بالديمقراطية : حكم الشعب للشعب بواسطة الشعب وقد مرت بمرحلتين :

الأولى : مرحلة الديمقراطية المباشرة وفيها يقوم الشعب ذاته بإدارة شؤون الدولة بالتصويت على =

إن أولى ما تختال به الديمقراطية هو ذاك النظام المبدع القائم على أساس انتخاب ممثلين عن الشعب يتولون عنه التشريع وتوجيه سياسته .

وتلك مزية عيبها فيها :

يقول : « جيز » Jeze :

« إن القانون لا يعبر دائماً فى الواقع عن إرادة أغلبية النواب، فكم من مرة يحدث فى البلاد البرلمانية أن توافق الأغلبية البرلمانية على قانون وهى أشد ما تكون ضيقاً به وبغضاً له خشية إحراج وإسقاط الوزارة التى اقترحت هذا القانون . فتلك الأغلبية وهى حيال الخيار لأحد هذين الأمرين ـ الموافقة على أحد القوانين التى ترضاها أو أزمة وزارية تخشاها ـ نجدها تختار الأمر الأول » (١).

ومع أن القانون الصادر عن تلك الأغلبية المنتخبة لا يعبر عن الواقع، فإن اختيار الأغلبية أيضاً لا يعبر.عن الواقع .

يقول الدكتور عبد الحميد متولى(٢): « إن القول بأن البرلمان فى نظام الحكومة النيابية يمثل الأمة أو أغلبية الأمة هو قول لا يعبر دائماً عن حقيقة ،فالواقع أن البرلمان ـ حتى بأجمعه ـ لا يمثل سوى أقلية من الناخبين،وذلك إذا نحن أسقطنا من حسابنا عدد الأصوات الفاشلة فى الانتخابات ـ أى تلك الأصوات التى حصل عليها المرشحون الذين لم ينجحوا فى الانتخابات وأسقطنا أيضا من حسابنا عدد الغائبين من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات ،وهؤلاء الغائبون يبلغ عددهم فى أغلب البلاد وبينها مصر نحو نصف عدد الناخبين ، بعبارة أخرى أن مجموع عدد أصوات الغائبين مضافاً إليها الأصوات الفاشلة تكون عادة أغلبية الأصوات كما تبين ذلك من الإحصائيات ، إذ قد دلت على أن نسبة عدد الناخبين إلى عدد السكان فى أى بلد من البلاد هى نسبة

= القوانين ، بمعنى أنه لا يوجد فى هذا النظام نواب ينتخبهم المواطنون ، فكل مواطن هو كذلك عبارة عن نائب فى الوقت ذاته، ولذلك لم يكن من المستطاع عملا تطبيق هذا النظام إلا فى الأزمنة القديمة ،كما كان شأن دويلة أثينا وغيرها من الديمقراطيات اليونانية، ويطبق هذا النظام الآن فى بعض الولايات السويسرية الصغيرة .

الثانية :وهى الديمقراطية البرلمانية وفيها يقوم الشعب بانتخاب ممثلين يتولون تلك الأمور .

انظر: أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٥٤ ، ٥٥ .

(1) Jeze , Lesincipey Genepaux du Droit Adminis tratif (3 eme ed) 1930 - p 410.

جيز . نقلا عن أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٧١.

(٢) أستاذ معاصر بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية .

ضئيلة ، فمثلا فى فرنسا كانت تلك النسبة قبل الحرب العالمية الثانية هى ٢٩٪ ،وفى مصر بلغ عدد الناخبين فى انتخابات ١٩٤٥م نحو ١٧٪ من عدد الأهالى [١].

قال: « فإذا كان البرلمان بأجمعه لا يمثل فى الواقع سوى أقلية من الناخبين فأية أقلية إذاً تمثلها الأغلبية البرلمانية وأية أقلية ضئيلة تمثلها إذاً مجرد أغلبية أعضاء الحاضرين بالمجلس وهى الأغلبية التى تصدر بها ـ كقاعدة عامة ـ قرارات المجلس وهى أغلبية لا تزيد كثيراً ـ فى كثير من الأحيان ـ عن ربع عدد أعضاء المجلس زائدا واحداً »[٢].

وهو قول مؤازر عليه من غيره :

فقد نقل عن الدكتور سيد صبرى[٣] قوله :« إننا لا نبالغ إذا قلنا : إن هذا العدد ـ أى ربع عدد الأعضاء زائداً واحدا ـ هو الذى يقرر معظم أعمال البلاد فى كلا المجلسين، إذ بلغ تخلف النواب والشيوخ فى كثير من الجلسات إلى حد عدم إمكان أخذ الرأى لعدم توفر العدد القانونى حتى أن مجلس النواب طلب انعقاد جلسة سرية فى أبريل سنة ١٩٣٩م ليلفت نظر النواب إلى هذه الحقيقة » [٤].

وقد نقل عن Jeze قوله:

« وهناك بلاد نجد برلمانها قد خضع لزعيم دكتاتور إلى حد أن نجد القانون لا يعبر فى الواقع عن إرادة أغلبية النواب وإنما يعبر عن إرادة ذلك الزعيم الدكتاتور ، على أننا فى غير حاجة إلى دكتاتور من أجل أن نقرر بأن القانون لا يعبر دائماً فى الواقع عن إرادة أغلبية النواب ، فكم من مرة يحدث فى البلاد البرلمانية أن توافق الأغلبية البرلمانية على قانون وهى أشد ما تكون ضيقاً به وبغضاً له » [٥].

وفى هذا يقول الأستاذان دوجى وبارتلمى:« إنّ فرنسا فى ظل النظام الديمقراطى إنما تحكمها فى الواقع أقلية » [٦].

أضف إلى ذلك حقيقة ما يقوم عليه النظام الديمقراطى بعيداً عما يزجيه من أمانى ويلقى به من زيف .

يقول الدكتور عبد الحميد متولى ـ معقباً على كلام بارتلمى فى كتابه « القانون الدستورى » :

---

(١) فى ذلك الوقت كان الانتخاب معبرا إلى حدّ ما عن آراء الناخبين .

(٢) أزمة الديمقراطية ص ٧٠ . (٣) أستاذ معاصر .

(٤) أزمة الديمقراطية ص ٧٠ (٥) نقلاً عن أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٧٠.

(٦) مطول القانون الدستورى ١/ ٦٢٣ نقلا عن المصدر السابق .

« فالنظام النيابى لا يتطلب أن يكون البرلمان (صورة من الأمة) كما قد يظن بعض الساسة ،وإلا لوجب أن يكون البرلمان فى بلد كمصر مكونا من نحو ٨٠٪ منه من الأميين المعدمين حيث يصبح تماماً صورة من الشعب المصرى . إن أعضاء البرلمان لا يتطلب منهم أن يكونوا مصورى صاحبة الجلالة الأمة ،بل عليهم أن يكونوا أولاً قادتها ومعلميها،إنه إذا كان واجبا وضروريا أن يقوم الرأى العام بمراقبة الحكومات والبرلمانات، فإنه مما لا يقل ضرورة أن يكون الرأى العام كذلك موضع رقابة أولئك الذين يتحملون تبعة مسؤولية توجيه سياسة البلاد »(١) .

قل لى بربك : كيف تتمكن أمة مقدر فيها أنها ذات عجز عن إدارة سياسة نصفها من مراقبة معلميها وساستها وقادتها . ويقولون : إنها الديمقراطية .

هى الديمقراطية التى تحيل الشعب إلى مِزَقٍ كل حزب يتربص بصاحبه ويتعالى عليه.

ومع ذلك فالشعوب معها على استعداد لأن تأتى بالأعاجيب ولو كان منها الإتيان على الديمقراطية باسم الديمقراطية .

كتب مورى بتلر ـ مدير جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة يقول: « إن الأقدار السعيدة إذا قدرت أن يكون لنا زعيم عظيم ذو ذكاء كبير وشجاعة أدبية وفكرية كبيرة ، فسوف يسير وراءه جمع هائل حين يعمل على كنس نظامنا السياسى وعلى الإلقاء به فى صندوق القمامة » (٢).

أى نظام هذا الذى يريدونه نظام مثال لحكم الشعوب تنسج عليه وتحكم به .

لا غرو أن من صالحها أن تظل الشعوب بغير عقل ، وأن تحرم من كل مبدأ نفيس، إذ لوجدت شيئاً من ذلك لاحتكمت إليه وكفرت بها وعلمت خداعها .

إن الأغلبية الساحقة التى تمثل الأمة ـ على حد ما يزعمون ـ لم تأت بها عقول وإنما أتت بها شهوات ،ولم يقذف بها مبدأ وإنما قذف بها هوى .

ذلك ما يقوله عباد الديمقراطية وسدنتها .

ويقول لاسكى:« إنَّ العقل يلعب دوراً ضعيفاً بصدد تكوين آراء الأفراد فى الميدان السياسى ،وقد ذكر غوستاف لوبون أن الرئيس الأمريكى هوفر يرى أن الجماهير إنما تسير وراء عواطفها ونزعاتها الوقتية »(٣).

---

(١) مشكلة الكفاءة لبارتلمى ص ٢٥ عن : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ١٤٧ .

(٢) صحيفة ديلى تلجراف ١٠ / ٥ / ١٩٣٢م ، نقلا عن : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ١٦ .

(٣) الديمقراطية فى أزمة ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

وإن مما يزكى ذلك ويزيده وضوحاً ما ذكره غوستاف لوبون عن كروميل: « إنه بعد أن قام بإنزال الأسرة المالكة ـ عن العرش ـ وبعد أن رفض أن يتولى المُلك دفن فى مقبرة الملوك كما لو كان ملكاً ،ثم لم تنقض سوى فترة عامين وإذا بنا نجد جثته قد أخرجت من المقبرة ونُزِعت رأسه وعلقت على باب البرلمان » (١).

إن نعت الديمقراطية بأنها حكم الشعب نعت بالأضداد وسبح فى الأوهام ،إذ أنه لم يحدث ولو مرة فى تاريخها أن سَلِمت حكومة من حكوماتها من العسف والظلم المقيت .

يقول دوجى فى كتابه « دروس فى القانون » : « إنه لو لم تعلن نظرية سيادة الأمة فى عصر الثورة الفرنسية لكان من المستطاع تجنب كثير من المساوئ ،بل من الجرائم التى ارتكبت فى ذلك الحق » (٢).

ذلك أنه فى بداية عصر الثورة كانت هناك جمعية نيابية انتخبها الشعب عام ١٧٩٢م وعرفت باسم La convention ،ومن الأمور الثابتة المتفق عليها لدى المؤرخين أن هذه الجمعية النيابية قد اتخذت من الإجراءات الاستبدادية ما لا يوجد له مثيل فى تاريخ الملوك والقياصرة المستبدين وقد ارتكب هذا الاستبداد باسم الأمة وتحت الرعاية السامية لمبدأ سيادة الأمة .

ثم يقول : إن القرن التاسع عشر عاش يدين بفكرتين :

« **الأولى** : أنه كان يعتقد أن الخير كل الخير فى تقرير مبدأ أن السلطة مصدرها الشعب ، وكذلك فى إنشاء برلمان منتخب مباشرة من الشعب .

والفكرة الثانية : هى أن النظام الجمهورى هو الوسيلة التى تكفل إقامة الحرية على أسس وطيدة من الأركان، ولكن الحوادث قد أثبتت بصورة بينة خطأ هاتين الفكرتين ، فقد تبين أنه إذا كانت هنالك حكومة من الحكومات يجدر بنا الحيطة من استبدادها واتخاذ أقوى الضمانات لدرء ذلك الاستبداد فإن تلك الحكومة إنما هى الحكومة الشعبية؛ لأنها أكثر الحكومات ميلا إلى الاعتقاد بأن سلطانها يجب أن يكون مطلقاً غير مقيد . إن هذه المذاهب الديمقراطية قد انتهت باثنين من أكبر دعاتها وأصحابها وهما «روسو وهوبز » إلى مبدأ استبداد الدولة بالسلطة وإلى خضوع الأفراد خضوعاً تامًا لسلطة الدولة المطلقة »(٣) .

(1, 2) Lapzych . politigue.p98 .

نقلاً عن: أزمة الأنظمة الديمقراطية، ص ١٤٦ .

(٣) مطول القانون الدستورى ١/ ٥٧١ نقلاً عن : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٦٣ .

إن الديمقراطية بما حوت من استبداد خفي وعسف طبقي ، وتسلط بغير حق وتملق لشهوات الناخبين استجداءً لتأييدهم ،هي المقدمة الصادقة للدكتاتورية الوقحة البغيضة المقيتة .

يقول بارتلمي :« إن انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب في مقدمة العوامل التي أدت إلى ظهور الدكتاتورية في دولة أمريكا اللاتينية ،حتى صار النظام المألوف لدى جمهوريات أمريكا الجنوبية هو الدكتاتورية التي تخفف من حدتها الثورات والانقلابات ، وذلك رغم أن دساتيرها هي دساتير ديمقراطية اقتبست من دستور الولايات المتحدة» (١).

ويقول العلامة أبو الحسن الندوي:«أما روسيا الشيوعية فليست إلا ثمرة الحضارة الغربية ،قد أينعت وأدركت ،ولا تمتاز عن الشعوب والدول الأوربية، إلا أن روسيا قد خلعت جلباب النفاق والزور ونفَّذت ما تزوِّره وتبطنه الأمم الغربية منذ زمن طويل ، وتعتقده منذ قرون في الأخلاق والاجتماع ،وقد استبطأت روسيا سير هاتيك الأمم والدول في سبيل الإلحاد واللادينية والإباحة المادية البهيمية ، فهي تريد أن تتولى قيادة العالم ،وتسير بالأمم الإنسانية سيراً حثيثاً إلى ما وصلت إليه » (٢).

فالدكتاتورية المزورة من الديمقراطيين نتيجة طبيعية للديمقراطية المهتزئة الساخرة بالمبادئ والقيم .

يقول الدكتور عبد الحميد متولي:« ومن أجل ذلك نجد فرنسا لا سيما بعد تجربتها لهذا الطريقة ـ طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب لا البرلمان بمقتضى دستور سنة ١٨٤٨م وما أسفرت عنه التجربة من قيام حكم دكتاتوري عام ١٨٥١م أقامه لويس نابليون الذي انتخب رئيساً للجمهورية ـ قد عدلت نهائياً عن طريقة اختيار رئيس للجمهورية بواسطة الشعب وأخذت بطريقة انتخابه بواسطة البرلمان أو جمعية نيابية تأسيسية ، ففرنسا تلجأ إلى اختيار الرئيس بهذه الطريقة،ونظراً لكونه مدينا بمنصبه للبرلمان فسيكون حتماً ضعيفا إزاءه ؛ ولذلك فإنه حين يراد اختيار رئيس ذي يد قوية وسلطة فعلية فإن انتخابه لا يجرى بواسطة البرلمان وإنما بواسطة الشعب كما هو الحال في الولايات المتحدة » (٣).

ويبقى الشعب على كلا الأمرين ـ ديمقراطي أو ديكتاتوري ـ مُعبَّداً لنزوات الأقلية

---

(١) مطول القانون الدستوري ١/ ٥٧١ نقلا عن : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٦٣ .

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٢٨٠.

(٣) أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٦٢ عن : بارتلمي .

وهوى المسيطرين ،والمبادئ التى يعلن كل فريق تمسكه بها وحرصه عليها آخر ما يمكن الحديث فيه .

يقول الأستاذ جيرو فى كتابه: «إن برامج الأحزاب تتضمن دائماً ـ حين الانتخابات ـ تعهدات ووعوداً ليس فى نية المرشحين بتاتاً أن ينفذوها ، فبرامج الأحزاب تعد قبل كل شىء وسيلة لاجتذاب تأييد الناخبين أكثر منها أداة للتعبير حقيقة عن آراء الحزب » (١).

وقد صادف غوستاف لوبون كبد الحقيقة حين قال: « ليس ثمة ما يحملنا على اعتبار فرنسا بلداً ديمقراطياً اللهم إلا فى الخطب أو فى الكلمات » (٢).

إن كل مما تتباهى به الديمقراطية مباهاة فى غير صدق، إنها تفاخر فيما تفاخر به أنها وسعت المعارضة المنظمة لنظام الحكم الذى يتولاه الأغلبية مما يعد تعبيراً صادقاً عن الشعب فى جميع اتجاهاته وآرائه .

وهى مزية مردودة بما يلى:

١ـ ما قاله أستاذ العلوم السياسية بلندن من: أننا نجد أحياناً اتجاه أغلبية الناخبين نحو حزب معين مجرد نتيجة لنفورهم من حزب الوزارة ،ولغير سبب سوى أن الوزارة ظلت فى الحكم أمداً طويلاً (٣).

ويروى المؤرخ الإنجليزى رمزى موير: أن الناخب لا يجد أحياناً مرشحاً يمثل آراءه ويكون موضع ثقته فيصبح حقه الانتخابى قاصراً على أن يختار بين اثنين من المرشحين يكره كليهما (٤).

٢ـ وما قاله لورانس لوويل من: أن الانتخابات إنما يدور موضوعها حول عدد معين من المسائل المختلفة ،ولكننا نجد أحياناً واحدة من تلك المسائل دون غيرها هى التى تتبوأ المكان الأول من الأهمية بالنسبة للمسائل الأخرى ، وأن الناخبين يتجهون أحياناً إلى هذا الحزب أو ذلك لا لشىء إلا بسبب برنامجه كحل تلك المسألة التى تتبوأ المكان الأول من اهتمام الرأى العام وقت إجراء الانتخابات ؛ لذلك يبدو لنا أن من ضروب المغالطة أن يقال: إن حزب الأغلبية يظل معبراً عن الرأى العام بعد الانتهاء من حل تلك المسألة

---

(١) السلطة التنفيذية ص ١٨٨ نقلاً عن :أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٤٤ .

(2) La pevolatien fr - er - La - psychologide,Ren paris ed 1925 p 304;305.

(٣) لاسكى: وكان الرأس المفكر لحزب العمال قبيل وفاته فى السنوات الأخيرة .

(٤) مؤرخ إنجليزى وأستاذ التاريخ الحديث بجامعة مانشستر . راجع كتابه :« النتائج السياسية للحرب العظمى ص ١٦٥ » .

المعينة ، أو حتى قبل حل تلك المسألة ، فإن من ضروب المغالطة كذلك أن يقال: إن حزب الأغلبية يمثل الرأى العام فيما عدا تلك المسألة، من المسائل الأخرى(١).

٣ـ وبما نقلته إحدى صحف الغرب وباحثوه قائلة :« إن الأحزاب تعمل على تزييف الرأى العام ولهذا التزييف صور شتى :

أ ـ منها : أنه قد يحدث أن يختلف أعضاء الحزب فيما بينهم اختلافاً كبيراً فيما يتصل بموضوع البرنامج الذى سيتقدم به الحزب فى الانتخابات ، ولكننا نجد أنه ما لم يكن ذلك الخلاف كبيراً إلى حد أن يحدث علانية انقساماً بين أعضاء الحزب ،نجد أن جهوداً جبارة تبذل لتسوية ذلك الخلاف حتى يبدو أعضاء الحزب أمام أعين الرأى العام تسودهم الوحدة والانسجام فيما يتخذون من قرارات ، ولكن الواقع والحقيقة غير ذلك » (٢).

ب ـ ومنها: أن الخلافات الحزبية كثيراً ما تخفى وراءها خلافاً فى الشهوات لا فى الآراء (٣).

جـ ـ ثم إن الدعاية التى تقوم بها الأحزاب لها كذلك أثرها فى تزييف الرأى العام، فمن طبيعة الجماهير أنها سهلة التأثير عليها لا يلعب العقل أو البرهان دوراً كبيراً فى سبيل ذلك التأثير أو الإقناع ،إنما نجد أكبر عوامل التأثير على الجماهير هى التكرار (٤).

يقول هتلر فى كتابه« كفاحى » :« لقد تستطيع الدعاية الماهرة المنظمة أن تجعل شعباً يرى النعيم، بينما لا يوجد أمامه سوى الجحيم وأن تقنعه أن حالته الحاضرة هى السعادة وملذاتها ،وإن كانت فى حقيقتها هى التعاسة ذاتها ».

وكثيراً ما نجد هذه الدعاية تلجأ إلى أساليب الكذب والخداع والديماجوجية (٥) وكذلك الرشوة ، فالأموال التى تنفقها الأحزاب فى الدعاية الانتخابية لها أثر فى تزييف الرأى العام ؛حتى أننا نجد البعض فى أوربا يرى أن نتيجه الانتخابات إنما تقرر بناء على الأثر الذى تلعبه النقود أكثر من أثر غيرها من العوامل (٦).

---

(١) مدير جامعة هارفارد . راجع فى ذلك : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٣٨ .

(٢) من مقال لصحيفة المانشستر جارديان مترجم بجريدة الأهرام عدد ٢٢ يونية سنة ١٩٤٥م ، ونقله د. عبد الحميد متولى فى بحثه أزمة الأنظمة ص ٣٩ .

(٣) سبيرر . Consitudiion de La France . pacgex02

عن : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٣٩ .

(٤) جوستاف لوبون . I , pzycholagie politique . p. 131

(٥) الديماجوجية : أى تملق الساسة للجماهير.

(٦) يقول جيز فى كتاب « القانون الإدارى »:إن أساليب اكتساب عطف الجماهير هى الملق الدنىء وأحياناً هى =

د ـ وهناك صورة أخرى من صور تزييف الأحزاب للرأى العام . تلك هى نزعة كل حزب إلى أن يترك قيادته بأيدى العناصر المتطرفة ،فكما أن الآراء فى ميدان الانتخابات إنما توزن فى الواقع أكثر مما هى تعد ، فكذلك الشأن فى ميدان الحزب ،العنصر المتطرف داخل الحزب هو عادة عبارة عن أقلية نشطة ذات حماس وجرأة، ولهذا العنصر عادة نفوذ وتأثير داخل الحزب يفوق كثيراً ذلك الأثر أو التأثير الذى يتناسب مع عدد أفراده بحيث نجد العناصر المعتدلة داخل الحزب « وهى عادة أغلبية » كثيراً ما ترى الانضمام إلى العنصر المتطرف بدلا من أن تفصل عرى الرابطة بينها وبين الحزب ، وأوضح مثال لذلك ما وقع فى تاريخ الثورة الفرنسية ، فقد انتقلت مقاليد الحكم إلى أيدى طائفة متطرفة ،فنشطت طائفة أخرى فى التطرف من تلك فتسلمت زمام الحكم وظل الأمر يسير على هذا الدرب إلى أن وصل الحال بالمعتدلين أن حزموا أمرهم على أن يكونوا فى المتطرفين أسبق تطرفاً ، فحزموا أمرهم وقصدوا خلع أولئك وبعد أن تم لهم ما أرادوا أصدروا فيهم قرارات الإعدام المتلاحقة وأولئك هم المعروفون باليعوقبين Jacabins (١).

ثم يعقب الباحثون أصحاب الحيدة على ذلك فيقولون :« إننا إذا سلمنا جدلا أن مبادئ الحزب تمثل حقاً مبادئ أنصاره ، وأنه لا أثر هنالك للرشوة ولا تأثير عليهم فى الانتخابات لغير الضمير والفكر الحر المستقل ،وأنهم بناء على ذلك لا يؤيدون الحزب إلا نظراً لمبادئه وبرامجه ،فإنه تبقى حقيقة لا سبيل للشك إليها ،وهى أن الأحزاب قلما تظل وفية لمبادئها وبرامجها،أى قلما تظل متمسكة بها منفذة لها» (٢).

ويقول رمزى موير : « وإذا سلمنا جدلاً بنزاهة وصحة ودقة ما تقوم به الأحزاب من الدعاية ، فإن الواقع أن تلك الدعاية لا تصل إلا إلى جزء يسير صغير من الناخبين » (٣).

ولا تحسبن هذا الخداع المسمى بالديمقراطية يلقى من دُعاته ما يلقاه فينا من تقديس وتأميل فيه وتطلع إليه .إنهم نصبوه غرضاً يُلهون به ويتلهون فيه .

هكذا هم يقولون.

= وسائل الضعط أو الرشوة ، أما الخلق والضمير والقيمة الشخصية فأهميتها ثانوية ص ٤١٥ .

(١) انظر : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ٤٣ .

(٢) انظر: السلطة التنفيذية لجيرو ص ١٨٨ عن المرجع السابق .

(٣) النتائج السياسية للحرب العظمى ص ١٩٥

جاء فى كتاب « السلطة التنفيذية فى ديمقراطيات أوربا وأمريكا » لمؤلفه جيرو: «إن النزعة المعادية للديمقراطية نجدها لا تبدو سافرة فى تلك البيئات وإنما تخفيها عن الظهور نزعة الحرص على الفوز فى الانتخابات إذا أصبح من الضرورى للمرشحين ـ من أجل ضمان انتخابهم ـ أن يظهروا أمام جمهور الناخبين فى مظهر الولاء للنظام الديمقراطى الجمهورى ،ولكننا إذا ألقينا نظرة على الصحافة والمطبوعات والمحادثات الخاصة لتبين لنا أن شعور العداء نحو الديمقراطية يبلغ فى النفوس مبلغاً كبيراً. قال: ثم إنّ لدينا حزبين هامين متطرفين من أحزاب اليسار وهما حزبان ثوريان » (١).

والظن بأن هذا النظام مبتوت الصلة عن الكيد الكنسى للإسلام محض أوهام.

إنه نظام يحن بجذوره إلى الوثنية اليونانية والرومانية التى أجهزت عليها جيوش الفتح المبين . ولا غرو أن يكون هذا النظام مصنوعاً على أعين البابوية .

يقول جيرو :« لقد كنا نجد فى بداية عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة نزاعاً حاداً فيما بين الملكيين والجمهوريين ،ولكن أغلب المحافظين « الملكيين » قبلوا بعد عام ١٨٩٠م النظام الجمهورى بناء على نصيحة البابا ، على أن موافقتهم على ذلك النظام الجمهورى لم تكن إلا من باب الخضوع لإرادة البابا وكذلك لأنهم تبينوا عدم جدوى محاربتهم للنظام الجمهورى » (٢).

وجزى الله العالم الموفق أبا الحسن الندوى خير ما يجزى عالماً من المسلمين .

يقول هذا الباحث المسلم:

ليست الحضارة الغربية فى القرن العشرين المسيحى وليدة هذه القرون المتأخرة التى تلت القرون المظلمة فى أوربا .أو حديثة كما يتوهم كثير من الناس ،بل يرجع تاريخها إلى آلاف من السنين ،فهى سليلة الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية قد خلفتهما فى تراثها السياسى والعقلى والمدنى، وورثت عنهما كل ما خلفتا من ممتلكات ونظام سياسى وفلسفة اجتماعية .

وتتجلى خصائص تلك الحضارات فيما يلى:

١ـ الإيمان بالمحسوس وقلة التقدير لما لا يقع تحت الحس .

٢ـ قلة الدين والخشوع .

(١ ، ٢) ص ١٨٣عن : أزمة الأنظمة الديمقراطية ص ١٤ .

٣ـ شدة الاعتداد بالحياة الدنيا والاهتمام الزائد بمنافعها ولذائذها .

٤ـ النزعة الوطنية [١] .

ومع هذا ، فإن الحسنة الوحيدة التى حظى بها النظام الديمقراطى اسماً ـ وهى الشورى ـ قد فشلت البلاد الديمقراطية فشلاً ذريعاً فى تطبيقه ، والسبب فى ذلك أن النظام الديمقراطى يسمح للأقلية أن تناقش الرأى الذى أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة وأن تشكك فى قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه [٢].

إن نظام العلاقة التى ضبطتها السنة وحددت دقائقها للحاكم والمحكوم لا يمكن له بأى حال من الأحوال أن يلتقى من قريب أو بعيد مع أى نظام من نظم الأرض .

إن أعلى تلك الأنظمة قدراً ـ وهى الديمقراطية ـ لا ينبت لها ساق إلا فى أرض الفتنة ومباءات الرذيلة .

وليس من معنى ما قلت أنى أنتصف لغير الديمقراطية من نظم ـ غير الإسلام ـ وإنما هو بيان الحق وعرض الصواب .

إنه لو قدر على الإنسان أن يختار بين الديمقراطية وغيرها بغير الإسلام لكان اختيار الفطرة إلى جانب الديمقراطية ،لا ليركن إليها فإن الركون إليها مساعد كبير لحلول الديكتاتورية، ولكن ليأتى عليها بها.

إن جماعة المسلمين لا يصلح لها من نظام تذود به عن دينها وتعطيه الولاء من قلوبها والطاعة من أنفسها والمحبة من أفئدتها ،وتحوطه بأعينها وتذود عنه بحشاشة نفوسها إن أعياها ظبا السيوف ـ على ينزل بآحادها من ظلم مظنون وحيث لا تسلم منه طبائع النفوس ـ لا يصلح لها على هذا إلا النظام الذى أقامه الإسلام،وفصلته السنة؛نظام البيعة والشورى والنصيحة ، نظام تكون فيه مقاليد الأمور بيد الذائدين عن دينها ، الورعين فى دنياها ، الحافظين لحدود الله .

إن أهل العلم وهم الذؤابة من أهل الحل والعقد فى أمة الإسلام،لا يغنى عنهم غيرهم أبداً ،بهم يعرف الحلال فيؤتى ،والحرام فيتجنب، الحلال من كل شىء والحرام فى كل شىء ، فى القول والعمل والطاعة والمعصية والعهود والعقود .

أخرج مسلم وابن ماجه والدارمى وأحمد عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان ،وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ١٧٥ بتصرف يسير.

(٢) التشريع الجنائى ١/ ٣٩.

الوادى ؟ فقال : ابن أبزى . قال : ومن ابنُ أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قال: فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض ، قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفعُ بهذا الكتاب أقواما ويضعُ به آخرين » (١).

وأخرج أبو يعلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال:«خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة، فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة فقال له:من استخلفت على أهل مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى . قال: عمَدْتَ إلى رجل من الموالى فاستخلفته على من بها من قريش وأصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم ،وجدْتهُ أقرأهُم لكتاب الله ومكةُ أرضٌ مُحتضَرةٌ فأحببت أنْ يسْمَعُوا كتاب الله من رجل حسن القراءة .

فقال: نِعْمَ ما رأيتَ ،إن الله عز وجل يرفعُ بالقرآن أقواماً ويضَعُ بالقرآن أقواماً ، وإنَّ عبد الرحمن بن أبْزى ممَّنْ يرفعُهُ الله بالقرآن » (٢).

إن فُشُوَّ الفتن فى المسلمين وظهور القتل فيهم مرده غيبة أهل العلم عن سياسة أمورهم وقيادة جمعهم وزهد الأمة فيهم .

أخرج مسلم والترمذى وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً ينتزِعُه من الناس ،ولكن يقبضُ العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترُكْ عالماً اتَّخذ الناسُ رُؤوساً جُهَّالا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلُّوا » (٣).

وأخرج مسلم والبخارى والترمذى عن أبى موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بيْن يدى الساعة أياماً يُرفعُ فيها العِلْمُ وينزِل فيها الجهْلُ ويكْثُر فيها الهرجُ »(٤) ، والهرج : القتل.

---

(١) مسلم فى صحيحه، ك المسافرين ، ب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٢/ ٤٦٥ ، وابن ماجه فى سننه ، ك المقدمة، ب فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/ ٧٦ بلفظه ، والدارمى فى سننه ، ك فضائل القرآن ،ب أن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين ٢/ ٣١٩ بألفاظ متقاربة .

والسائل هو: عمر بن الخطاب، كما فى رواية الدارمى وأبى يعلى التالية .

(٢) الحديث أخرجه ابن حجر فى المطالب العالية، وقال: أخرجه أبى يعلى ورجاله ثقات ٢/ ٢٠٩ .

(٣) الحديث لفظ مسلم ، أخرجه فى صحيحه ،ك العلم،باب رفع العلم ٥/ ٥٢٩،وأخرجه الترمذى ،ك العلم،ب ما جاء فى ذهاب العلم ٧/ ٤١١،وأخرجه أحمد بمعناه فى المسند ٥/ ٢٦٦ عن أبى أمامة الباهلى.

قال النووى :وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء ٥/ ٥٢٩ .

(٤) مسلم ، الكتاب والباب السابقين ، وأخرجه البخارى فى أكثر من موضع : فأخرجه فى ك الفتن، ب ظهور الفتن ٩/ ٦١ وفى ك العلم ،ب رفع العلم وظهور الجهل ١/ ٣٠، وأخرجه الترمذى فى ك الفتن، ب ما جاء فى أشراط الساعة عن أنس ٦/ ٤٤٧ .

النتائج

قد يظن ظانٌ ويرى راء أننا فيما كتبنا لم نخرج عن دائرة التدوين التاريخى لما كانت عليه الدولة الإسلامية أول أمرها، وأننا لم نتجاوز الإخبار عما كان .

ولعل عذر هؤلاء ما يلمسونه من حال التمزق التى يعانيها العالم الإسلامى منذ سقوط راية الخلافة بزوال الدولة العثمانية آخراً وهى التى كانت تمثل الواجهة السياسية للعالم الإسلامى . وتلك حال لن تدوم .

إن العالم الإسلامى لم يكن مهيئاً لقبول فكرة الدولة الواحدة والحاكم الواحد مثل تهيئته لها اليوم .

لقد لبس كل رداء وجرب كل جديد . وما ذاق من ذلك إلا الصَّاب وما شرب إلا العلقم .

وقد اكتشف مؤخراً أن الذين جرعوه كؤوس المهانة ما كان لهم أن يصلوا إلى بعض ما وصلوا إليه بغير اثنتين :

١ـ هوى بالمعصية استقر فى نفسه .

٢ـ ثم حِرْصٌ مهين على الحياة .

وبدأ بطريقه للعلاج .

لقد انتهت بحمد الله الكسروية والقيصرية بضربات الأيادى المتوضئة، وكسب العالم بزوالها كسباً كبيراً ، فأصبح للرأى حرمة بعد أن كان جريمة يعاقب عليها ، وللحرية دولة بعد أن كانت رجساً يحرم على الشعوب الاقتراب منه.

تلك أمور حرمها طويلاً حتى نسيها، فجاء الإسلام فذكره بها وما بقى إلا أن يسترد المسلمون حقهم فيها بأن يمدوا أيديهم إلى دينهم مد الحريص عليه الضنين به .

وهم إن لم يفعلوا فإن الإسلام آت لا ريب فيه، وربما كان المجىء على يد عدوهم كما جاء بالأمس القريب، وسيكون بثمن عظيم. لقد كان الترك والديلم أعدى أعداء المسلمين فصاروا حماتهم وقادتهم على عصبيَّةٍ مريضة فيهم لم يخلعوها فعنت بحكمهم غيرُهم.

لقد أضحت الحكومة العالمية الآن حكومة فكرة ولم تعد حكومة عائلات وأسر، وما كان هذا ليكون لولا رحمة الإسلام ومثاليته ونوره الذى أضاء الخافقين .

وإن الأفكار التى أنبتت حكومات بعدوى الإسلام لم يظفر العالم منها بخير.

ولم يبق من ملجأ للعالم إلا أن يرجع المسلمون إليه يقودونه بهدى الله ورحمة الإسلام ،ولن يستقيم لهم وله ذلك إلا بعد أن يجمعوا أمرهم وينظموا على الإسلام عقدهم .

فهم أصحاب الفضل فى إثارة الفكرة الواحدة والحكومة الواحدة،والأمة الواحدة، والدعوى التى لا تقبل ساحتها تمييزا لأحد .

وما أحوج المسلمين اليوم إلى الحكومة الواحدة التى ترد إليهم عزتهم، وتحفظ لهم مكانتهم ،وتعلى لهم ذكرهم ، وتصون لهم حقهم .

إن عودة خلافة النبوة ثانية لحكم العالم أمر مرتقب واقع لا محالة بدليل السنة وشهادة التاريخ .

أخرج مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ :« إن الله زوى لى الأرض فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها ،وإنَّ أُمَّتى سيبْلُغُ ملكُها ما زوى لى منها » (١).

لقد سبق أن« انحدر التتار كالسيل الدافق على الدولة الإسلامية،وأخذوا يقطعون أشلاءها جزاء جزاء،حتى وصلوا إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية ووطؤوها بنعالهم فى شخص الخليفة المستعصم ،وتبدد بذلك شمل الدولة وانفرط عقد الخلافة لأول مرة.

وتفرقت الأمة إلى دويلات صغيرة ،فلكل قبيلة فيها أمير للمؤمنين ومنبر . وتنبهت المسيحية فى أوربا وجمعت جموعها وقذفت الشرق المسلم فى آسيا وإفريقيا بكتائبها فى تسع حملات صليبية على خير ما فيها من فرسان وملوك وعتاد، وتمكنت هذه القوات الزاحفة من إقامة دولة صليبية فى بيت المقدس ،وتهديد أمم الإسلام فى الشرق والغرب

---

(١) مسلم ك الفتن ٥/ ٧٣٩ ، وأبو داود ك الفتن ٢/ ٤١٣ ،والترمذى ك الفتن ،ب ما يكون من الفتن ٢/ ١٣٠٤، وأحمد فى المسند ٤/ ١٢٣، ٥ / ٢٧٨ ، ٤٨٤ . وهو جزء حديث له .

ومعنى زوى : أى جمع .

قال الخطابى : يتوهم بعض الناس أن حرف « من » فى قوله : « ما زوى لى منها » معناها التبعيض ، فيقول : كيف اشترط فى أول كلامه الاستيعاب ،ورد آخره إلى التبعيض، وليس على ذلك ما يقدرونه ، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ،ولا يبطل شيئاً منها .لكنه يأتى عليها شيئاً شيئاً ، ويستوفيها جزءا جزءا ،والمعنى: إن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها . ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتى عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

معالم السنن ٦/ ١٣٦ . آمنا وأيقنا وأعددنا النفس لها إن شاء الله .

ومهاجمة مصر أقوى هذه الدول إذ ذاك .

واستطاعت مصر بإيمانها أن تجمع بعض هذه الدويلات وتقذف بهم فى نحر الصليبية بقيادة صلاح الدين ، فتستعيد منهم بيت المقدس ، وتريهم كيف تكون الهزيمة فى حطين ،ثم تقف فى وجه التتار بقيادة الظاهر بيبرس وتردهم على أعقابهم خاسئين فى عين جالوت ، ثم تعيد رسم الخلافة من جديد ، ويريد الله بعد ذلك أن تقوم للإسلام دولة وارفة الظلال ، قوية البأس ، شديدة المراس ، تجمع كلمة أهله ، وتضم تحت لوائه معظم أمه وشعوبه ، ويأبى لها علو الهمة إلا أن تغزو المسيحية فى عقر دارها فتفتح القسطنطينية (١) ، وتميد سلطانها فى قلب أوربا حتى وصل إلى فينا.

ثم وقع الطائر بعد ارتفاع فى الدور الختامى للصراع الذى بدأته دولة البرتغال المسيحية غزوها للبحار الشرقية ومنطقة الخليج العربى تحت ستار الكشوف الجغرافية بقيادة فاسكو دى جاما،حيث ألقت سفنه مراسيها فى ثغر كاليكوت على الساحل الغربى للهند فى اليوم الثامن عشر من مايو سنة ١٤٩٨م،وكان شعار هذا الغزو الطارئ: «الصليب أو المدافع » (٢) .

وكان الدور الختامى فى هذا الصراع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م ـ ١٩١٨م الذى انتهى بهزيمة تركيا ،وبذلك سنحت الفرصة كاملة لأقوى شعوب أوربا ؛ إنجلترا وفرنسا وإلى جوارهما إيطاليا فوضعت يدها على هذا الميراث الضخم من أمم الإسلام وشعوبه ، وبسطت سلطانها عليها فى أسماء مختلفة من احتلال واستعمار ووصاية وانتداب ، وخلفتها أمريكا وروسيا فى صور صداقات ومحالفات .

---

(١) فتحها السلطان محمد الثانى عام ١٤٥٣ واتخذها عاصمة لدولته ،واستبدل بها اسماً جديداً هو استانبول ـ ومعناها :دار السلام ـ وقد شرع هذا السلطان فى الاستيلاء على روما مقر البابوية ،ونزلت القوات الإسلامية العثمانية أوترانت فى مملكة نابولى عام ١٤٨٠م وأسرت أحد عشر ألفاً من سكانها ،واعتزم محمد أبو الفتوح أن يتخذ من أوترانت قاعدة يزحف منها شمالاً فى شبه جزيرة إيطاليا حتى يصل إلى روما، وأقسم ليقدمن الطعام بين يديه إلى حصانه وهو واقف على مذبح الكنيسة البابوية فى روما ، ولكن عاجلته المنية فى اليوم الثانى من شهر مايو عام ١٤٨١م، وتنفست أوربا الصعداء حين علمت بوفاته وأمر البابا أن تقام صلاة الشكر ثلاثة أيام . انظر : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها١/ ١٤ .

وكان أول عبور إسلامى لأوربا بعد فتح الأندلس عام ٧١١م ـ سنة ١٣٥٦م على عهد السلطان أورخان ثانى السلاطين العثمانيين ،إذ عبرت جيوشه البحر من الأناضول إلى أوربا ومضت تكتسح أقاليم مسيحية أوربية واستولت على بلاد اليونان بما فيها شبه جزيرة المورة وبلغاريا ورومانيا والصرب والمجر وترسلفانيا.

المصدر السابق ١/ ٩ ـ ٤٣ . انظر : رسالة بين الأمس واليوم للإمام الشهيد حسن البنا ص ٤٤ ـ ٥٦ .

(٢) الدولة العثمانية ١/ ٦٩٦ ، ٦٩٧ .

وإن الإسلام الذى أحيا أممه من قبل فواجهت الصليبية والتتار لقادر أن يفعل فعله اليوم ـ وهو فاعل إن شاء الله ـ حتى يبلغ ملك أمة الإسلام ما زوى لمحمد ﷺ فى الأرض .

بعد هذا نستطيع ـ بتوفيق الله ـ أن نجمل نتائج هذا البحث وتلك الدراسة فيما يلى:

١ـ إن أهل السنة والجماعة ـ وبخاصة أهل الحديث منهم ـ هم أول من وضعوا الأصول السياسية للحكم الإسلامى؛ وذلك بما جمعوه من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأقوال الصحب الكرام وأفعالهم وأودعوه دواوين السنة الكريمة ،وإنهم آثروا الاكتفاء بالجمع والتدوين لعدم قيام الحاجة إلى المزيد ، فكانوا بذلك أنفع للعلم وللحياة وأبعد نظراً فقد صانوا الجماعة بذلك ـ أهل العدل ـ مما عرى غيرهم من أولع بكثرة التحدث والتشقيق.

٢ـ إن الحكم فى المسلمين واجب دينى ، وقيام الحاكم به قيام بفريضة عينية مفترضة، وأن حاجة الحكم إلى الأمة أقوى من حاجته للإمام .

٣ـ حاجة المسلمين إلى إقامة حكم الله أسبق من حاجتهم لوفرة الطعام والشراب، فبه يرزقون ويسودون ،فإقامة حدٍّ فى أرض الله خير لأهله من أن يمطروا أربعين خريفاً.

٤ـ فوق ذلك ، فإن أهمية الإمامة والخلافة فى الأمة ترجع إلى أن أحكامها وأحوالها تكسب حجة الدليل ، ومن ثم صحة القياس عيها، وأنها لا تكسب تلك الفضيلة إلا بمقدار قربها من خلافة النبوة .

٥ـ إن الفرقة التى يعانيها المسلمون اليوم ترجع فى أصولها إلى أسباب بدأت واهية من اليسير على المسلمين تداركها ،وعلاج أمرها لو صح فيهم القصد ،وإن خلو الأفئدة سبب من أسباب الفرقة عظيم .

٦ ـ فساد الرعية من فساد رعاتها ،وظلم الرعاة من عصيانها ،ووفرة الخير فى واحد منها مؤثر على صاحبه .

٧ـ الحكومة التى أقامها الإسلام ودعت إليها السنة ليست حكومة طائفة ولا سلطان طبقة ،بل حكومة منهج يفرض على المسلمين صيانة أمرها وإعزاز قدرها .

٨ ـ إن حكم الناجح لا يستقيم إلا بالعصبية ،والعصبية تختلف باختلاف أقوامها، وهى تمثل فى الإسلام القوة المستمدة من رغبة المسلمين وإرادتهم الحرة .

٩ـ التصويت الانتخابى حق كل مسلم مصان الدم، عفٌّ السيرة ، ومن اللازم لهذا

الحق أن يصان من غيث الأهواء ونزق المطامع، فلهذا الحق من القداسة ما يفوق به قداسة بعض الفرائض العينية؛ كصلاة الجمعة التى لا تجب بغير الأمان،وفريضة الحج التى لا تلزم بغير تأمين الطريق ، وصوم رمضان الذى لا يدخل بغير صيام الإمام ، ولذا فمن الواجب أن تعطى الأمة له ما تعطيه لبعض شعائرها ، وبداية للجد فى الأمر ينبغى أن يتم الاقتراع على المرشح للأمر داخل المساجد ، كما كانت تتم البيعة له سابقاً فيها ، وأن يباشر عملية الفرز دعاة المسلمين وهداتهم .

١٠ـ إن الديمقراطية ـ على ما يُدعى لها ـ قاصرة على نوع من أنواع النشاط الإنسانى وهو الحكم، أما الشورى فهى نظام لجميع أوجه النشاط فى حياة المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القاهرة :المطرية فى ١٩ شوال سنة ١٤٠٢ هـ

كتبه

يحيى إسماعيل

obeikandl.com

obeikandl.com

ثبت بأهم المراجع

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضع محمد فؤاد عبد الباقى ـ الشعب ـ القاهرة .

فى التفسير :

٣ـ تفسير القرآن العظيم :للحافظ ابن كثير ـ الشعب ـ القاهرة.

٤ـ تفسير الطبرى (المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن) : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ تحقيق أحمد شاكر ـ دار المعارف ـ القاهرة .

٥ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة .

٦ـ أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله العربى . تحقيق:على البجاوى ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة .

٧ـ أحكام القرآن : للجصاص ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

فى الحديث :

٨ ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى:للسيوطى ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

٩ـ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى : للمباركفورى ـ السلفية بالمدينة المنورة .

١٠ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : لابن حجر ـ ط. أولى ـ الدكن .

١١ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لابن حجرـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ القاهرة.

١٢ـ الجرح والتعديل : لأبى حاتم الرازى ـ نسخة مصورة عن الطبعة الهندية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : وزارة الأوقاف بالمغرب .

١٤ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر ـ مصور عن حيدر آباد ـ بالهند ـ دار صادر ـ بيروت.

١٥ـ زهرة الربى على المجتبى (شرح سنن النسائى): للسيوطى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

obeikandl.com

١٦ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله : لأبى عمر يوسف بن عبد البر ـ السلفية بالمدينة المنورة .

١٧ـ سنن الترمذى ـ تحقيق : أحمد شاكر ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

١٨ـ سنن أبى داود السجستانى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

١٩ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة .

٢٠ـ سنن الدارمى ـ تحقيق: عبد الله هاشم يمانى ـ المدينة المنورة .

٢١ـ السنن الكبرى : للبيهقى ـ مصور عن الطبعة الأولى بحيدر آباد بالهند ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٢٢ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب: لأبى عمر يوسف بن عبد البر ـ تحقيق:البجاوى ـ نهضة مصر ـ القاهرة .

٢٣ـ شرح السنة : للإمام البغوى ـ المكتب الإسلامى ـ دمشق .

٢٤ـ صحيح البخارى ـ الشعب ـ القاهرة .

٢٥ـ صحيح مسلم ـ ترتيب :محمد فؤاد عبد الباقى ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة.

٢٦ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ الشعب ـ القاهرة .

٢٧ـ الإصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلانى ـ تحقيق:البجاوى ـ نهضة مصر ـ القاهرة .

٢٨ـ طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطى ـ وهبة ـ القاهرة .

٢٩ـ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد ـ دار التحرير ـ القاهرة .

٣٠ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لأحمد بن حجر ـ السلفية ـ القاهرة .

٣١ـ قواعد فى علوم الحديث : للعلامة التهانوى ـ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب .

٣٢ـ كشف الأستار عن زوائد البزار : للهيثمى ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ـ مؤسسة الرسالة .

٣٣ـ الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب : للحافظ ابن ماكولا ـ دمج بيروت .

٣٤ـ الإلزامات والتتبع : للدارقطنى ـ تحقيق :مقبل بن هادى ـ السلفية بالمدينة المنورة .

٣٥ـ مسند أبى داود الطيالسى ـ مصور عن دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ـ دار الكتاب اللبنانى .

٣٦ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمى ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .

٣٧ـ مفتاح الصحيحين ـ بخارى ومسلم : محمد الشريف القوقازى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٨ـ المسند : للإمام أحمد بن حنبل ـ شرح : أحمد شاكر ـ المعارف ـ القاهرة .

٣٩ـ المسند : للإمام أحمد بن حنبل ـ نسخة مصورة عن دار صادر ـ بيروت .

٤٠ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلانى ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت .

٤١ـ معرفة علوم الحديث : للحاكم النيسابورى ـ المكتب التجارى للطباعة والنشر ـ بيروت .

٤٢ـ معرفة السنن والآثار : للبيهقى ـ تحقيق الأستاذ : سيد صقر ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة .

٤٣ـ المستدرك على الصحيحين : للحاكم ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب .

٤٤ـ معالم السنن : لأبى سليمان الخطابى ـ وبهامشه تهذيب السنن لابن القيم ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٤٥ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للهيثمى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٦ـ منهاج السنة : لابن تيمية ـ بولاق .

٤٧ـ المنهل الروى فى علوم الحديث النبوى : لابن جماعة ـ تحقيق د . سيد نوح ـ المنصورة ـ القاهرة .

٤٨ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: للذهبى ـ تحقيق: البجاوى ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة .

٤٩ـ الموطأ: للإمام مالك ـ تخريج :محمد فؤاد عبد الباقى ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة ١٣٧٠ هـ .

٥٠ـ المنتقى ـ شرح موطأ مالك: للباجى ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ، ط .أولى.

فى الفقه :

٥١ـ إعلام الموقعين: لابن قيم الجوزية ـ عبد السلام شقرون ـ القاهرة .

٥٢ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاسانى ـ زكريا على يوسف ـ القاهرة.
٥٣ ـ الاعتصام : للشاطبى ـ دار المعرفة ـ بيروت .
٥٤ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية : للشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة.
٥٥ـ الأم : للإمام الشافعى ـ ط . الشعب ـ القاهرة .
٥٦ـ التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : للعلامة المرداوى ـ السلفية ـ القاهرة .
٥٧ـ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : للشهيد عبد القادر عودة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٥٨ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للماوردى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة ـ ط. ثالثة .
٥٩ـ الخراج :للقاضى أبى يوسف ـ السلفية ـ القاهرة .
٦٠ـ الرسالة : للإمام الشافعى ـ تحقيق :أحمد شاكر ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة ـ ط. أولى .
٦١ـ شرح السير الكبير:للسرخسى ـ دار المعارف النظامية بحيدر آباد ـ الهند ـ ط.أولى .
٦٢ـ شرح فتح القدير : لابن الهمام ـ بولاق ـ القاهرة .
٦٣ـ الغاية القصوى فى دراية الفتوى : للبيضاوى ـ تحقيق :على القرة إغى ـ اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجرى ـ العراق .
٦٤ـ المحلى :لابن حزم ـ تحقيق : أحمد شاكر ـ مكتبة الجمهورية ـ القاهرة .
٦٥ـ المبدع فى شرح المقنع : لابن مفلح الحنبلى ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ دمشق.
٦٦ـ المسودة فى أصول الفقه ـ لآل تيمية ـ المدنى ـ القاهرة .
٦٧ـ ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين :لعبد الجليل عيسى ـ دار البيان ـ الكويت .
٦٨ـ معجم الفقه الحنبلى ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت .
٦٩ـ المغنى :لابن قدامة ـ مكتبة الرياض ـ بالرياض .
٧٠ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربينى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة .
٧١ـ المهذب فى فقه الإمام الشافعى : للشيرازى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة. ط . ثالثة.

٧٢ـ نهاية المحتاج : للرملى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

فى العقائد :

٧٣ـ التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة : للإسفراييني ـ مكتب نشر الثقافة الإسلامية ـ القاهرة ـ ط .أولى ـ ١٩٤٠م .

٧٤ـ الأربعين فى أصول الدين : للفخر الرازى ـ حيدر آباد ـ الدكن .

٧٥ـ الرد على الباطنية : لأبى حامد الغزالى ـ ليدن .

٧٦ـ أصول الدين : لعبد القاهر البغدادى ـ إستانبول .

٧٧ـ عقائد الإمامية : لإبراهيم الموسمى الزنجانى ـ مؤسسة الأعلمى ـ بيروت ـ١٩٧٣م.

٧٨ـ العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة: لأبى بكر بن العربى ـ تحقيق: محب الدين الخطيب ـ السلفية ـ القاهرة ـ ط . الخامسة .

٧٩ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل : لابن حزم ـ مكتبة السلام ـ القاهرة .

٨٠ ـ الإسلام : لسعيد حوى ـ دار الاعتصام .

٨١ ـ الملل والنحل :للشهرستانى ـ تحقيق :محمد بن فتح الله بدران ـ الأزهر ـ القاهرة.

٨٢ ـ يوم الخلاص : لكامل سليمان ـ دار الكتاب اللبنانى ـ ط ١٩٧٩م .

٨٣ ـ إلزام الناصب فى إثبات الحجة الغائب : لعلى اليزدى الحائرى ـ مؤسسة الأعلمى ـ بيروت ـ ط ١٩٧٧م .

٨٤ ـ روح الإيمان فى الدين الإسلامى: لعبد الصاحب الحسنى العاملى ـ مؤسسة الأعلمى ـ بيروت ـ أولى. ١٩٧٥م .

٨٥ ـ تاريخ الإمامية وأسلافهم الشيعة : للدكتور عبد الله فياض ـ مؤسسة الأعلمى ـ بيروت .

فى التاريخ :

٨٦ ـ البداية والنهاية : لابن كثير الدمشقى ـ مكتبة المعارف ـ بيروت .

٨٧ ـ تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) ـ تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم ـ المعارف ـ القاهرة ـ ط . رابعة .

٨٨ ـ بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس ـ دار الكتاب العربى ـ القاهرة ـ ١٩٦٧م.

٨٩ ـ تاريخ الخلفاء : للسيوطى ـ وهبة ـ القاهرة .

٩٠ـ تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ـ السلفية ـ المدينة المنورة .

٩١ـ اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا: للمقريزى ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة .

٩٢ـ ذكر أخبار أصبهان : للإمام أبى نعيم ـ ليدن ـ بريل .

٩٣ـ السيرة النبوية : لابن هشام ـ تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبيارى،عبد الحفيظ شلبى ـ مصطفى الحلبى ـ القاهرة .

٩٤ـ سيرة الأئمة الاثنى عشر: لهاشم معروف الحسنى ـ دار القلم ـ بيروت ـ ط.ثانية ١٩٧٨م .

٩٥ـ صفوة الصفوة : لأبى فرج بن الجوزى ـ دار الوعى ـ حلب .

٩٦ـ طبقات الشافعية الكبرى : للسبكى ـ تحقيق : الحلو والطناحى ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة ـ ط. أولى .

٩٧ـ كتاب الصلة : لابن بشكوال ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ١٩٦٦م .

٩٨ـ فوات الوفيات: للكتبى ـ تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ـ النهضة المصرية ـ القاهرة .

٩٩ـ وفيات الأعيان : لابن خلكان ـ تحقيق د .إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .

بحوث ومعارف :

١٠٠ ـ الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عيها : للأستاذ د . عبد العزيز الشناوى ـ الأنجلو المصرية .

١٠١ ـ اقتضاء العلم العمل: للخطيب البغدادى ـ المكتب الإسلامى ـ دمشق ـ ط . الرابعة.

١٠٢ـ أزمة الأنظمة الديمقراطية :للدكتور.عبد الحميد متولى ـ منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٠٣ـ الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : لمحمد أبى زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة .

١٠٤ـ جند الله ثقافة وأخلاقاً : لسعيد حوى ـ وهبة ـ القاهرة .

obeikandl.com

١٠٥ ـ الخلافة والملك : لأبى الأعلى المودودى ـ دار القلم ـ الكويت.

١٠٦ـ دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين : محمد الغزالى ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ ط. أولى .

١٠٧ـ رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ـ مؤسسة الرسالة .

١٠٨ـ الإسلام اليوم : لأبى الأعلى المودودى ـ دار التراث العربى .القاهرة .

١٠٩ـ الشفاء فى مواعظ الملوك والخلفاء : لابن الجوزى ـ تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ـ مؤسسة شباب الجامعة .

١١٠ـ غياث الأمم فى التياث الظلم: لإمام الحرمين الجوينى ـ تحقيق د. مصطفى حلمى، د. فؤاد عبد المنعم ـ دار الدعوة ـ بالإسكندرية .

١١١ـ فن الحكم فى الإسلام : لمصطفى أبى زيد فهمى ـ المكتب المصرى الحديث ـ ط.أولى .

١١٢ـ مبادئ نظام الحكم فى الإسلام :للدكتور عبد الحميد متولى ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ط . الثالثة .

١١٣ـ النظريات السياسية الإسلامية للدكتور . محمد ضياء الدين الريس ـ دار التراث ـ القاهرة ـ ط . السادسة ١٩٧٦م .

١١٤ـ كتاب السماع : لمحمد بن طاهر المقدسى ـ تحقيق: أبو الوفا المراغى ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ ١٩٧٠م.

١١٥ـ الوحدة الإسلامية :للشيخ محمد أبى زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة .

١١٦ـ نظريات ابن تيمية فى السياسة والاجتماع: للمستشرق الفرنسى هنرى لاووست، ترجمة : محمد عبد العظيم على ـ دار الأنصار ـ القاهرة .

معاجم :

١١٧ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف : للفيف من المستشرقين وبمساعدة المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى ـ بريل ـ ليدن .

١١٨ـ معجم المؤلفين : لكحالة ـ المثنى ـ بغداد .

١١٩ـ صبح الأعشى : للقلقشندى ـ الهيئة العامة للكتاب .

١٢٠ ـ كشف الظنون وذيوله : لإسماعيل باشا البغدادى ـ إستانبول ـ المثنى ـ بغداد .

١٢١ـ الفائق فى غريب الحديث: للزمخشرى ـ تحقيق: البجاوى، وأبو الفضل إبراهيم ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة ـ ط . ثانية .

١٢٢ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضى عياض ـ المكتبة العتيقة ـ تونس .

١٢٣ـ الفروق فى اللغة : للإمام أبى هلال العسكرى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٢٤ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى: للفيومى ـ الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة .

١٢٥ـ مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر الرازى ـ الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة.

١٢٦ـ لسان العرب: لجمال الدين بن منظور ـ المعارف ـ القاهرة .

١٢٧ـ تهذيب الأسماء واللغات : للنووى ـ مصورة عن إدارة الطباعة المنيرية ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان .

obeikandl.com